



جمهورية العراق  
رئاسة ديوان الوقف السني  
كلية الإمام الأعظم الجامعة  
الدراسات العليا  
قسم اصول الدين

تعقبات محمد المناوي «ت: 803هـ» في كتابه  
«كشف المناهج والتناقيح» على البغوي «ت:  
516هـ» في كتابه «المصابيح» - جمعاً ودراسة -

اطروحة مقدمة الى مجلس كلية الامام الاعظم (رحمه الله) الجامعة وهي من متطلبات نيل  
درجة الدكتوراة في العلوم الاسلامية تخصص (حديث)

تقدّمت بها الطالبة  
**تغريد إبراهيم محمد**

إشراف الأستاذ الدكتور  
**ا.د. حسام مشكور الزوبعي**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا

مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا

تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

سورة المجادلة: الآية 11 .



# شكر وعرفان

الثناء كله والشكر أوله وآخره لله الواحد الأحد

لابد لي من تقديم جزيل الشكر والثناء إلى مشايخي، وأساتذتي، وإلى كل من أسدى إليّ معروفاً، وأخص منهم بالذكر الأستاذ الدكتور (حسام مشكور الزوبعي) الذي تكرم بالإشراف على هذه الأطروحة، فكان لي خير ناصح ومعين بملاحظاته وتوجيهاته السديدة المباركة؛ لإكمال هذه الأطروحة أسأل الله تعالى أن يمتعه بالصحة والعافية، وأن يرضى عنه، ويتقبل منه، ثمّ إلى شيخي المربي، صاحب الفضل والفضيلة، الأستاذ الدكتور (قاسم طه السامرائي)، الذي كان له سبق الفضل في إرشادي ونصحي، وإلى كل الأساتذة الذين لهم حق عليّ ولو بحرف واحد لكم من الفقيرة إلى عفورها خالص الدعوات، وأتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل إلى كلية الإمام الأعظم الجامعة جعلها الله صرحاً شامخاً، ورافداً معيناً لطلبة العلم، ثمّ إلى رئاسة قسم أصول الدين، ثمّ إلى أساتذة ومُدّرسي هذه الكلية المباركة، والشكر موصولٌ إلى أساتذتي في التقويم، والمناقشة، الذين سيتفضلون عليّ بإقالة عثرتي؛ بتوجيهاتهم، وإرشاداتهم السديدة، حفظكم ربي، ورضي عنكم، وجزاكم الله عني خير الجزاء وأسبغه وأوفره وأوفاه.

الباحثة

## المخلص

كتاب الإمام البغوي "مصاييح السنة" كتابٌ عظيم رتبه الإمام البغوي على الأبواب وقسم أحاديث الأبواب إلى قسمين صحاح وحسان، وقصد بالأحاديث الصحاح ما خرّجه الإمامان البخاري ومسلم أو أحدهما، وقصد بالأحاديث الحسان ما خرّج في السنن وماكان فيها من ضعيفٍ أو غريبٍ ينبه عليه، فصار فيه قصور في العزو فتعقبه الإمام المُنَاوي وخرج أحاديثه وسمى كتابه "كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصاييح"، وذكر الإمام المُنَاوي أن الإمام البغوي لم يفي بشرطه في بعض المواضع لاسيما وأنه قد قسم الأحاديث إلى صحاح وحسان وأما الضعيف فإنه لا يذكره إلا وينبه عليه، إلا أنه قد حصل له خلل في ذلك فإنه قد ذكر في الأحاديث الصحاح ما ليس في الصحيحين، وذكر في الحسان ما هو في الصحيحين ثم ذكر في الحسان ما هو ضعيف ولم ينبه عليه فاحتاج هذا إلى التنبيه فتعقبه على ذلك، وقد بلغت تعقبات الإمام المُنَاوي على الإمام البغوي (103) حديثاً، وقد بينت في هذه الدراسة مفهوم التعقبات ثم تحدثت عن الإمام البغوي وكتابه "مصاييح السنة" وترجمت له بترجمة مختصرة كما تحدثت عن الإمام المُنَاوي وبينت عصره وأثره عليه، ووضحت مكانة كل منهما بين العلماء ، ثم درست هذه التعقبات دراسة تطبيقية بينت فيها مدى صحة تعقبات الإمام المُنَاوي على الإمام البغوي، وقد كان الإمام المُنَاوي مصيباً في أكثر هذه التعقبات كما أن بعض هذه التعقبات لا يُسلم له فيها، والله تعالى أعلم.

## المحتويات

الصفحة	الموضوع	ت
أ	الآية القرآنية الكريمة	.1
ب	الإهداء	.2
ج	شكر و عرفان	.3
د	المحتويات	.4
1	المقدمة	.5
12	التمهيد: ويشتمل على أقسام:	.6
12	القسم الأول: ويتضمن مفهوم التعقب	.7
12	أولاً: التعقب في اللغة	.8
12	ثانياً: التعقب في الإصطلاح	.9
15	القسم الثاني: التعريف بالإمام البغوي وكتابه المصابيح باختصار، وفيه:	.10
15	أولاً: التعريف بالإمام البغوي:	.11
18	ثانياً: التعريف بكتاب (المصابيح):	.12
24	القسم الثالث: التعريف بالإمام المُنَاوي وفيه ثلاثة مسائل:	.13
24	المسألة الأولى: حياته الشخصية: (اسمه، ونسبه، وكنيته ونسبته ولقبه)	.14
39	المسألة الثانية: حياته العلمية: (نشأته العلمية، وشيوخه ومؤلفاته ومكانته العلمية)	.15
40	المسألة الثالثة: التعريف بعصره وأثره عليه.	.16

الصفحة	الموضوع	ت
43	القسم الرابع: التعريف بكتاب "كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح"، ومنهج المؤلف في التعامل مع مادته العلمية، وفيه:	.17
43	أولاً: التعريف باسم الكتاب	.18
44	ثانياً: الغاية من تأليف الكتاب وتعامله مع المادة العلمية في الكتاب الأصل ومنهجه في ذلك.	.19
46	الفصل الأول تعقبات الإمام المناوي على الإمام البغوي في تخريج الأحاديث ويشتمل على مبحثين	.20
46	المبحث الأول: تعقبات الإمام المناوي على البغوي في إدخال أحاديث وروايات في الصحاح وهي في الحسان على اصطلاحه. ويشتمل على إحدى عشر مطلباً	.21
54	المطلب الأول: أحاديث وروايات في كتاب الطهارة	.22
63	المطلب الثاني: أحاديث وروايات في كتاب الصلاة	.23
65	المطلب الثالث: أحاديث وروايات في كتاب البيوع	.24
68	المطلب الرابع: أحاديث وروايات في كتاب القصاص	.25
71	المطلب الخامس: أحاديث وروايات في كتاب الحدود	.26
73	المطلب السادس: أحاديث وروايات في كتاب الجهاد	.27
81	المطلب السابع: أحاديث وروايات في كتاب الأدب	.28
83	المطلب الثامن: أحاديث وروايات في كتاب الفتن	.29
85	المطلب التاسع: أحاديث وروايات في كتاب الفضائل والشمائل	.30
90	المطلب العاشر: أحاديث وروايات في كتاب المناقب	.31
90	المبحث الثاني: تعقبات المُنَاوي على البغوي في إدخال أحاديث وروايات في الحسان وهي في الصحاح على اصطلاحه	.32
93	المطلب الأول: أحاديث وروايات في كتاب الطهارة	.33

الصفحة	الموضوع	ت
97	المطلب الثاني: أحاديث وروايات في كتاب الصلاة	.34
99	المطلب الثالث: أحاديث وروايات في كتاب الجنائز	.35
101	المطلب الرابع : أحاديث وروايات في كتاب الزكاة	.36
104	المطلب الخامس: أحاديث وروايات في كتاب الصوم.	.37
110	المطلب السادس: أحاديث وروايات في كتاب الدعوات	.38
112	المطلب السابع: أحاديث وروايات في كتاب البيوع.	.39
117	المطلب الثامن: أحاديث وروايات في كتاب الحدود	.40
119	المطلب التاسع: أحاديث وروايات في كتاب الإمارة والقضاء.	.41
129	المطلب العاشر: أحاديث وروايات في كتاب الجهاد.	.42
133	المطلب الحادي عشر: أحاديث وروايات في كتاب الأدب.	.43
	المطلب الثاني عشر: أحاديث وروايات في كتاب المناقب.	
137	الفصل الثاني تعقبات الإمام المناوي على الإمام البغوي في حكمه على الأحاديث	.44
137	المبحث الأول: أحاديث حكم عليها بأن في إسنادها مقال	.45
221	المبحث الثاني: أحاديث وروايات حكم عليها الإمام المُنَاوي بأن في إسنادها يف، ولم ينبه عليها البغوي	.46
2	مبحث الثالث: أحاديث وروايات حكم عليها بأن في إسنادها رجل مبهم.	.47
330	الخاتمة وأهم النتائج	.48
332	المصادر والمراجع	.49

## المقدمة

الحمد لله اللطيف الخبير، الحكيم العليم، الذي جعل للإنسان معقباتٍ من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله، أحمده تعالى حمداً ما تعاقب الليل النهار والصلاة والسلام على النبي المختار، نبينا محمد سيد الأخيار، العاقب الماحي الذي يمحو الله به الظلمات، ويكشف الكربات ويجيب الدعوات، وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

فإن السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد كتاب الله قال سبحانه وتعالى: قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾<sup>(1)</sup>، ومما لا شك فيه أن علوم السنة النبوية من أرفع العلوم وأنفعها، إذ بها يعرف المراد من كلام الله عز وجل، وبه يطلع العبد على أحوال نبيه (ﷺ)، وحسب راوي الحديث شرفاً وفضلاً أن يكون أدنى سلسلة أعلاها رسول الله (ﷺ).

وقد وصلت إلينا السنة النبوية محفوظة نقية خالية من شوائب الزور والبهتان، بفضل الله تعالى ثم بجهود العلماء من الرجال والنساء هياهم الله سبحانه وتعالى لحفظ السنة النبوية والدفاع عنها وتمحيصها يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "أهل الحديث في كل زمان كالصحابية في زمانهم"<sup>(2)</sup>، فقد صنفت الدواوين كالصاحح والسنن والمسانيد والجوامع والمعاجم والمصنفات والموطآت وغيرها، حرصاً على حفظها وجمعها وخوفاً عليها من الضياع، ثم تفنن العلماء في القرون التالية بجمع السنة بطرق مختلفة فمنهم من جمع بين الصحيحين ومنهم من جمع بين الكتب الستة، ومنهم من جمع أحاديث في أبواب العلم المختلفة

(1) سورة الأنفال، جزء من الآية/24.

(2) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث؛ لجمال الدين القاسمي/49.

فاشتهرت هذه الكتب بين الانام، وانتشرت في بلاد الإسلام، وعظم الانتفاع بها، وحرص طلاب العلم على تحصيلها، ومن هؤلاء الامام البغوي -رحمه الله- فجمع كتابه مصابيح السنة من المصادر المختلفة، ولقد نال كتاب البغوي هذا استحسان أكثر من جاء بعده، لحسن جمعه وترتيبه، كما وصفه الصدر المناوي بقوله: "فإن أجمع المصنفات المختصرات في الاخبار النبوية، وأحسن المؤلفات الجامعات للأثار المحمدية كتاب (المصابيح) وهو الكتاب الذي عكف عليه المتعبدون، واشتغل بتدريسه الأئمة المعتبرون، وأقر بفضلته وتقديمه الفقهاء والمحدثون"<sup>(1)</sup>، والأحاديث التي وردت في كتاب المصابيح قد رواها البغوي بأسانيدھا إلى النبي (ﷺ)، ولكنه حذف أسانيدھا طلباً للاختصار، وعوضاً عن هذا حكم على كثير من الأحاديث، فاحتل كتاب المصابيح مرتبة عالية من بين كتب السنة، وأقبل عليه العلماء إقبالاً شديداً، وأفوا حوله الكتب من أبرزها كتاب "كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح"، للحافظ الصدر محمد بن إبراهيم المُنَاوي (ت: 803هـ)، وقد حوى هذا الكتاب على نكت فريدة، وفوائد بديعة؛ اشتملت على تعليقات، وتعقبات وتصويبات، منها ما يذكره الإمام من تعليقات للأحاديث والروايات التي تعقب أو حكم عليها الإمام المُنَاوي، ولما تقدم ويعد إستشارة المختصين تناولت العنوان الموسوم بـ "تعقبات الإمام محمد المناوي «ت: 803هـ» في كتابه «كشف المناهج والتناقيح» على الإمام البغوي «ت: 516هـ» في كتابه «المصابيح» -جمعاً ودراسة - وذلك لنيل درجة الدكتوراة في الحديث الشريف وعلومه سائلة من الله التوفيق والعون.

### أهمية الموضوع، وأسباب اختياره

- 1- إبراز جهود علماء الحديث في تمحيص الأحاديث والروايات.
- 2- دور علم التعقبات الحديثية في بناء وتنمية الملكة النقدية الحديثية لدى طالب العلم.

(1) مقدمة كشف المناهج والتناقيح، 39/1.

3-مكانة الامام المناوي رحمه الله\_ (ت 803هـ) العلمية العالية، وسعة علمه وإطلاعه، وكثرة نقولاته، ومنزلته الرفيعة في علوم الحديث على وجه الخصوص، وإمامته وعلو كعبه فيها، مع دقته وأمانته وإنصافه، وجودة تحريراته.

4-كثرة تعقبات الامام المناوي رحمه الله الحديثية واستدراكاته وانتقاداته، وتفرقها في ثنايا كتابه (كشف المناهج والتناقيح) وأهمية جمعها ودراستها، ومعرفة وجه الصواب فيها، حتى تكون مرجعا للمختصين.

5- عدم وجود رسالة علمية حديثة اهتمت بجمع تلك التعقبات، ودراستها.

### مشكلة البحث: يمكن بيان مشكلة البحث من خلال الأسئلة التالية

- ما هي تعقبات الامام المناوي على الامام البغوي في أحكامه على الأحاديث والروايات، وكم عددها؟

- ما مدى صحة تصويبات الحافظ المناوي للوجوه التي حكم عليها في ميزان النقد الحديثي؟

- ما القواعد المنهجية التي اعتمدها الامام المناوي في تعقبه على الامام البغوي؟

- ما الالفاظ التي استخدمها الامام المناوي في تعقبه على الامام البغوي؟

- ما النتائج التي سيسفر عنها البحث في دراسة هذه الأحاديث والروايات؟

## أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

- 1- إظهار جهود الإمام المناوي رحمه الله في استقراء كتاب المصابيح للإمام البغوي، وبيان معرفته بأقواله، واستدراكه عليه في بعض ما فاتته، وتعقبه لكثير من آرائه وأحكامه.
- 2- جمع تعقبات الإمام المناوي رحمه الله على الإمام البغوي، وترتيبها بحسب موضوعاتها.
- 3- دراسة هذه التعقبات دراسة علمية، ومحاولة فهمها وبيان مدى صحتها، للوصول إلى أرجح الأقوال فيها بإذن الله تعالى، معتمدة في ذلك على الأدلة والقرائن المناسبة.
- 4- إبراز القواعد المنهجية التي اعتمد عليها الإمام المناوي رحمه الله في تعقبه لآراء وأحكام الإمام البغوي، ومحاولة الإفادة منها، ومعرفة الالفاظ التي كان يستخدمها في استدراكاته وتعقباته.
- 5- بيان منزلة أقوال الإمام المناوي رحمه الله وآرائه الحديثية عند المحدثين، وذلك من خلال معرفة من وافقه من المحدثين، ومن خالفه فيها.
- 6- توفير الوقت والجهد على كل باحث يريد الوقوف على تعقبات الإمام المناوي رحمه الله على الإمام البغوي، وذلك بجمع تعقباته المتناثرة في كشف المناهج والتناقيح، وجعلها في مصنف حديثي واحد.

## حدود البحث:

تعقبات الإمام المناوي من خلال كتابه (كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح)، على الإمام البغوي في كتابه (المصابيح).  
وقد بلغ عدد الأحاديث والروايات التي سأدرسها إن شاء الله (103) حديثاً.

## الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع على فهارس المكتبات العامة، والمكتبات الإلكترونية والرقمية، والدوريات العلمية، وقوائم الرسائل الجامعية، وأهل الاختصاص، وجدت أن هذا الموضوع لم تُسبق دراسته، والله أعلم بالصواب.

## منهج البحث:

أولاً: المنهج الاستقرائي: وذلك بجمع تعقبات الإمام المناوي على الإمام البغوي في كتابه المصابيح.

ثانياً: المنهج النقدي: وذلك بمعرفة منهج الإمام المناوي رحمه الله في استدراكاته وتعقباته، ومناقشة تلك التعقبات للوصول إلى أحق الأقوال بالترجيح بإذنه تعالى.

## رابعاً: الجمع والترتيب:

1\_ أجمع الأحاديث والروايات التي تعقب الإمام المناوي الإمام البغوي.

2 - أرتب الأحاديث والروايات في البحث حسب مصادر تخريجها

4- أُصدّر نص الحديث والرواية المراد تخريجه من مصدره المنقول منه، في كل مبحث أو مطلب، مع الإحالة إلى موضعه.

## خامساً: تخريج الحديث:

1\_ أُخرج الحديث والرواية بعد تعيين مدار الحديث.

2\_ إذا كان الحديث في الصحيح أكتفي بلفظهما ولا أخرج ممن خرج بلفظهما إلا إذا اقتضى المقام ذكر ذلك، وإذا كان الحديث في غير الصحيحين أخرج الحديث إذا كان بنفس السند وعلى إختلاف الفاظه، وإذا كان للإمام أكثر من لفظ أقول وأخرجه فلان في بعض طرقه بلفظ كذا، وأخرج اللفظ الذي ذكره الإمام المناوي ابتداءً، ثم أخرج البقية حسب الوفاة.

4\_ أخرج الحديث من جميع كتب متون الحديث المسندة.

5\_ عند الإحالة إلى المصادر أذكر الكتاب، والباب، ورقم الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إذا كان المصدر مرقماً، أو بالجزء والصفحة إن كان غير مرقم، وإذا كان المصدر جزء واحد من دون ترقيم للحديث أكتفي برقم الصفحة.

5\_ إذا كان لبعض الأئمة المخرجين كلاماً على الحديث، أخرته إلى "الحكم على الحديث"، ليكون نقد الأئمة للحديث مجموعاً في موضع واحد، فتم الفائدة به.

#### خامساً: تراجم الرواة:

1\_ أذكر أسم الراوي ولقبه وكنيته وتاريخ ولادته إن وجدت، ووفاته وإن لم يوجد أذكر قول ابن حجر في التقريب مع طبقته عند ذكر أقوال العلماء فيه، وقد لا توجد هذه الخطوات للراوي المترجم له فأذكر له حسب ما ورد في مصادر ترجمته.

2\_ أعتمد المصادر الأصلية المباشرة في نسبة الأقوال إلى أصحابها من النقاد وغيرهم ما أمكن، فإن لم أتمكن اعتمدت على مصادر وسيطة موثوقة.

#### سادساً: العزو، والأعلام، والأماكن ونحوها:

أبين في الهوامش كل ما يُحتاج إليه من عزو الآيات، وترجمة علم، وتحديد مكان، ونحو ذلك.

**خطة البحث:** تشتمل خطة البحث؛ مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة وهي على النحو

الآتي: التمهيد: ويشتمل على أقسام

القسم الأول: ويتضمن مفهوم التعقب

أولاً: التعقب في اللغة

ثانياً: التعقب في الإصطلاح

القسم الثاني: التعريف بالإمام البغوي وكتابه المصابيح باختصار، وفيه:

أولاً: التعريف بالإمام البغوي:

ثانياً: التعريف بكتاب (المصابيح):

**القسم الثالث: التعريف بالإمام المناوي، وفيه ثلاث مسائل:**

المسألة الأولى: حياته الشخصية: (اسمه، ونسبه، وكنيته ونسبته ولقبه).

المسألة الثانية: حياته العلمية: (نشأته العلمية، وشيوخه ومؤلفاته ومكانته العلمية).

المسألة الثالثة: التعريف بعصره وأثره عليه.

القسم الرابع: التعريف بكتاب "كشف المناهج والتنقيح في تخريج أحاديث المصابيح"،

ومنهج المؤلف في التعامل مع مادته العلمية، وفيه:

أولاً: التعريف باسم الكتاب

ثانياً: الغاية من تأليف الكتاب وتعامله مع المادة العلمية في الكتاب الأصل ومنهجه

في ذلك.

## الفصل الأول

تعقبات الإمام المناوي على البغوي في تخريج الأحاديث، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعقبات الإمام المناوي على البغوي في إدخال أحاديث وروايات في الصحاح

وهي في الحسان على اصطلاحه ويشتمل على أحد عشر مطلباً:

**المطلب الأول:** أحاديث وروايات في كتاب الطهارة.

**المطلب الثاني:** أحاديث وروايات في كتاب الصلاة.

**المطلب الثالث:** أحاديث وروايات في كتاب الجنائز.

**المطلب الرابع:** أحاديث وروايات في كتاب البيوع.

**المطلب الخامس:** أحاديث وروايات في كتاب القصاص.

المطلب السادس: أحاديث وروايات في كتاب الحدود.

المطلب السابع: أحاديث وروايات في كتاب الجهاد.

المطلب الثامن: أحاديث وروايات في كتاب الأدب.

المطلب التاسع: أحاديث وروايات في كتاب الفتن.

المطلب العاشر: أحاديث وروايات في كتاب الفضائل والشمائل.

المطلب الحادي عشر: أحاديث وروايات في كتاب المناقب.

المبحث الثاني: تعقبات الإمام المناوي على البغوي في إدخال أحاديث وروايات في الحسان وهي في الصحاح على اصطلاحه ويشتمل على ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول: أحاديث وروايات في كتاب الطهارة.

المطلب الثاني: أحاديث وروايات في كتاب الصلاة.

المطلب الثالث: أحاديث وروايات في كتاب الجنائز.

المطلب الرابع: أحاديث وروايات في كتاب الزكاة.

المطلب الخامس: أحاديث وروايات في كتاب الصوم.

المطلب السادس: أحاديث وروايات في كتاب الدعوات.

المطلب السابع: أحاديث وروايات في كتاب البيوع.

المطلب الثامن: أحاديث وروايات في كتاب الحدود.

المطلب التاسع: أحاديث وروايات في كتاب الإمارة والقضاء.

المطلب العاشر: أحاديث وروايات في كتاب الجهاد.

المطلب الحادي عشر: أحاديث وروايات في كتاب الاطعمة.

المطلب الثاني عشر: أحاديث وروايات في كتاب الأدب.

المطلب الثالث عشر: أحاديث وروايات في كتاب المناقب.

## الفصل الثاني

تعقبات الإمام المناوي على البغوي في حكمه على الأحاديث، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحاديث حكم عليها بأن في إسنادها مقال.

المبحث الثاني: أحاديث حكم عليها بأن في إسنادها ضعيف.

المبحث الثالث: أحاديث حكم عليها بأن في إسنادها رجل مجهول.

ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات، وقائمة المصادر والمراجع.



# التمهيد

التمهيد: ويشتمل على أقسام

### القسم الأول: ويتضمن مفهوم التعقب

أولاً: التعقب في اللغة: قال ابن فارس "عَقَبَ" العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة، فالأول قال الخليل: كل شيء يعقب شيئاً فهو عقبيه، كقولك خلف يخلف، بمنزلة الليل والنهار إذا مضى أحدهما عقب الآخر، وهما عقبيان، كل واحد منهما عقيب صاحبه، وتَعَقَبْتُ ما صنع فلان، أي تتبعت أثره، أما الأصل الآخر فالعقبة: طريق في الجبل، وجمعها عقاب، ثم رد إلى هذا كل شيء فيه علو أو شدة. قال ابن الأعرابي: البئر تطوى فيعقب وهي أواخرها بحجارة من خلفها، يقال أَعَقَبْتُ الطَّيَّ، وكل طريق يكون بعضه فوق بعض فهي أعقاب (1)، والعاقب: الذي يجيء في أثر صاحبه (2)، وفي الحديث الصحيح أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قال: (لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ) (3). قال أبو عبيد: العاقب آخر الأنبياء: وكل شيء خلف بعد شيء فهو عاقب له...، ولهذا قيل لولد الرجل بعده: هم عقبه (4).

ثانياً: التعقب في الإصطلاح: لم يُعرّف العلماء المتقدمون التعقب اصطلاحاً؛ وذلك لوضوحه عندهم لانهم كانوا يستعملونه في كلامهم والله أعلم، ولكن العلماء المعاصرين تنطرقوا لذلك ووضعوا تعريفات له منها

1\_تعريف شمس الدين البعلبي بأنه: " فعل الشيء بعقب الشيء، وهو راجع إلى معناه في اللغة" (5).

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة، 4/77، مادة: (عقب).

(2) جمهرة اللغة؛ لابن دريد، 1/364.

(3) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ما جاء في أسماء رسول الله (ﷺ)، 4/185، (3532).

(4) ينظر: غريب الحديث، 1/243.

(5) المطلع على ألفاظ المقنع؛ للبعلبي/122.

2\_ عرفه عبد الرؤوف المُناوي: "أن يؤتى بشيء بعد آخر، يقال عقب الفرس في عدوه" (1).

3\_ وعرفه محمد عميم حيث قال: التعقب: التتبع والتفحص، تَعَقَّبَهُ: إذا طلب عورته أو عثرته، وتعقب عن الخبر: إذا شك فيه وعاد للسؤال عنه" (2).

4\_ وعرفه الباحثان محمد رواس قلججي و حامد صادق قنبيي حيث قالوا: "التعقيب: من تعقب، ما يثبته بعد التتبع إصلاح الخطأ أو سد الخلل" (3).

5\_ عرفه الدكتور عيد حسن بأن: "التعقب هو التتبع لكلام الغير وتفحصه والنظر فيه بتدبر، وموازنتها بأقوال النقاد الآخرين، بغية الوصول إلى حكم صحيح" (4). وبناءً على التعريفات المتقدمة يمكن تعريف التعقب: بأن يأتي بعد من تقدمه ويتتبعه بقصد التنبية أو الإصلاح، أو إعادة الشيء بقصد إعادة النظر أو الإستدراك عليه، أو يتتبعه بقصد إظهار خطأه، والله أعلى وأعلم.

ويجدر بنا أن نوضح أن تعقبات العلماء بعضهم على بعض الآخر، ممن سبقهم أو عاصروهم كان منذ عهد رسول الله (ﷺ) وإلى يومنا هذا، فقد ثبت أن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) كانت تستدرك على الصحابة في بعض الأحيان فقد جاء في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال، قال رسول الله (ﷺ): (إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)، فقال ابن عباس (رضي الله عنه): فلما مات عمر (رضي الله عنه)، ذكرت ذلك لعائشة (رضي الله عنها)، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله (ﷺ) ولكن رسول الله (ﷺ) قال: (إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)، وقالت: حسبكم القرآن □ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى □ [الأنعام: 164]: قال ابن

(1) التوقيف على مهمات التعاريف؛ لعبد الرؤوف المُناوي: 102.

(2) التعريفات الفقهية؛ لمحمد عميم البركتي: 59.

(3) معجم لغة الفقهاء؛ لمحمد رواس قلججي وحامد صادق قنبيي/ 136.

(4) تعقبات الإمام الذهبي على الإمام العقيلي في كتابه ميزان الإعتدال، مجلة الدراسات العربية؛ للدكتور عيد حسن حسن/ 1086.

عباس (رضي الله عنهما)، عند ذلك والله هو أضحك وأبكى<sup>(1)</sup>، ومفهوم التعقب هو الإستدراك وهذا لا يمثل انتقاصاً في حق المتعقب عليه فقد استدرك العلماء بعضهم على بعض في كتبهم، قال الإمام الذهبي: "وما زال العلماء قديماً وحديثاً يرد بعضهم على بعض في البحث، وفي التواليف، وبمثل ذلك يتفقه العالم، وتبرهن له المشكلات،..."<sup>(2)</sup>

**القسم الثاني: التعريف بالإمام البغوي وكتابه المصابيح باختصار، وفيه:**

أولاً: التعريف بالإمام البغوي:

أولاً\_ حياته الشخصية:

\_ اسمه، ونسبه، وكنيته ولقبه: هو الإمام الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد المعروف بالفَرَّاء، والفَرَّاء نسبة إلى خياطة الفراء وبيعه؛ لأن أباه كان يعمل الفراء وبييعها، البَغَوِي، وهذه النسبة إلى بلدة من بلاد خراسان يقال لها "بغ" و"بغشور" ويلقب بمحيي السنة، لكثرة مؤلفاته بالسنة النبوية، ويلقب أيضاً بركن الدين، وبظهير الدين<sup>(3)</sup>.

(1) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي (ﷺ) "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه" إذا كان النوح من سنته"، 79/2، (1287)، (1288).

(2) سير أعلام النبلاء، 12/500.

(3) ينظر: الأنساب؛ للسمعاني، 273/2، وفيات الأعيان؛ لابن خلكان، 136/2، سير أعلام النبلاء؛ للذهبي، 439/19.

**ولادته ووفاته:** ولد الإمام البغوي في جمادى الأولى سنة: (433هـ)، وقيل أنه ولد سنة: (432 هـ)، في بلدة "بَغْ" أو "بَغْشُور"، وتوفي في شوال سنة: (516هـ)، بمرور الروذ، مدينة من مدائن خراسان<sup>(1)</sup>، ودفن عند شيخه القاضي حسين، بمقبرة الطالقان، وقبره مشهور هناك، رحمه الله تعالى<sup>(2)</sup>.

**أسرته وأولاده:** أخوه العلامة المفتي أبو علي الحسن بن مسعود بن الفراء كان من أهل العلم رقيق القلب، توفي سنة: (529هـ)، وكانت له زوجة وماتت فلم يأخذ من ميراثها شيئاً<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: حياته العلمية:

**نشأته العلمية ورحلاته وشيوخه:** نشأ الإمام البغوي ، في بلدته "بغ" أو "بغشور" التي أنجبت الكثير من العلماء فقد درس على علماء بلده، وأخذ عنهم وتفقه على يديهم، ثم رحل إلى مرو الروذ، وسمع من علمائها واستقر بها فصارت موطنه الثاني، وكان ذلك بعد سنة: (460هـ)، فمن شيوخه الذين أخذ عنهم: الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي القاضي الفقيه، وعبد الواحد بن أبي القاسم أبو عمر المليحي، وعبد الرحمن بن محمد أبو الحسن الداودي وغيرهم، وتلمذ على يديه الكثير منهم : أبو منصور محمد بن أسعد العطاري المعروف بحفدة، وأبو الفتوح محمد بن محمد الطائي، وأبو المكارم فضل الله بن محمد النوقاني وغيرهم. ثم تفرغ للتدريس والتأليف، فألف في الحديث، والتفسير، والفقه، والقراءات، وكان لا يلقي الدرس إلا على طهارة، وقد بورك له في تصانيفه، ورزق فيها القبول التام، لحسن قصده، وصدق نيته، وتتافس العلماء في تحصيلها، وأقبل عليه الناس يتعلمون من علمه وينهلون من فقهه<sup>(4)</sup>.

(1) في حدود تركستان شمال بلاد الافغان الآن.

(2) ينظر:

(3) ينظر: معجم البلدان؛ لياقوت الحموي، 1/468، وفيات الأعيان؛ لابن خلكان، 2/136. سيرأعلام النبلاء؛ للذهبي، 19/439.

(4) ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد؛ لابن نقطة الحنبلي/251، وفيات الأعيان؛ لابن خلكان، 2/136، الوافي بالوفيات؛ للصفدي، 13/41، تذكرة الحفاظ؛ للذهبي، 4/37، سير أعلام

- \_ مكانته العلمية وثناء العلماء عليه: أجمع العلماء على جلالته قدره ورسوخ علمه بالكتاب والسنة وعلومهما، وقد وصفوه بشيخ الإسلام، ومحبي السنة، وعلامة زمانه، وأنه كان ديناً ورعاً عابداً حافظاً ثبناً ثقة حجة صحيح العقيدة، وممن وصفه بذلك<sup>(1)</sup>:
- \_ قال ابن نقطة الحنبلي: "هو إمام من أئمة أهل النقل حسن التصانيف"<sup>(2)</sup>
- \_ قال ابن خلكان: "المحدث المفسر؛ كان بحراً في العلوم"<sup>(3)</sup>.
- \_ قال ابن الأهدل: "هو صاحب الفنون الجامعة، والمصنفات النافعة مع الزهد والورع والقناعة"<sup>(4)</sup>
- \_ قال السبكي: "كان إماماً جليلاً ورعاً زاهداً فقيهاً محدثاً مفسراً جامعاً بين العلم والعمل سالكا سبيل السلف له في الفقه اليد الباسطة"<sup>(5)</sup>
- \_ وصفه الذهبي: ب"الشيخ، الإمام، العلامة، القدوة، الحافظ، شيخ الإسلام"<sup>(6)</sup>
- \_ وقال ابن كثير: "أحد أئمة المذهب في التفسير والحديث والفقه"<sup>(7)</sup>.
- \_ وقال عنه السيوطي: "كان إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الفقه"، وقال أيضاً: الإمام الفقيه الحافظ المجتهد<sup>(8)</sup>.

النبلاء، له، 439/19، طبقات المفسرين؛ للدواودي، 161/1، مقدمة مختصر تفسير البغوي؛ عبد

الله بن أحمد بن علي الزيد/7.

(1) ينظر: مقدمة مختصر تفسير البغوي؛ للدكتور عبد الله بن أحمد بن علي الزيد/12.

(2) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد/251.

(3) وفيات الأعيان، 2/136.

(4) شذرات الذهب في أخبار من ذهب؛ لابن العماد، 6/79.

(5) طبقات الشافعية الكبرى، 7/75.

(6) سير أعلام النبلاء، 439/19.

(7) طبقات الشافعيين / 548 .

(8) طبقات المفسرين/49، طبقات الحفاظ، 457/.

\_ مؤلفاته: الف الإمام البغوي كُتِباً عديدة في الحديث، والتفسير، والفقه والقراءات، وغيرها منها:

- 1\_ شرح السنة في الحديث، وهو مطبوع.
- 2\_ المصابيح أو مصابيح السنة، الذي نحن بصدده في الحديث، مطبوع.
- 3\_ معالم التنزيل، في تفسير القرآن الكريم، مطبوع.
- 5\_ التهذيب في الفقه وهو مطبوع باسم التهذيب في فقه الإمام الشافعي
- 6\_ الكفاية في القراءة. وغير ذلك من المصنفات والمؤلفات<sup>(1)</sup>.

ثانياً: التعريف بكتاب (المصابيح): لم يصرح الإمام البغوي عن اسم كتابه وإنما قال في مقدمته: "فهذه ألفاظ صدرت عن صدر النبوة، وسنن سارت عن معدن الرسالة، وأحاديث جاءت عن سيد المرسلين، وخاتم النبيين، هن مصابيح الدجى"<sup>(2)</sup>، ولهذا فقد اختلفت الأقوال في عنوانه، ومعظم من ترجم للإمام البغوي أقتصر على تسميته ب"المصابيح"<sup>(3)</sup>، فقد سمي بأسماء عديدة منها أنه سمي "المصابيح في الحديث"<sup>(4)</sup>.  
الحديث"<sup>(4)</sup>.

\_ وسمي " المصابيح في الصحاح والحسان"<sup>(5)</sup>.

\_ وسمي "المصابيح في المتون"<sup>(6)</sup>.

(1) ينظر: وفيات الأعيان؛ لابن خلكان، 2/ 136، الوافي بالوفيات؛ للصفدي، 13/ 41، تذكرة الحفاظ؛ للذهبي، 4/ 37، طبقات المفسرين؛ للداوودي، 1/ 161، كشف الظنون؛ لحاجي خليفة، 2/ 1499.

(2) مقدمة مصابيح السنة، 1/ 109.

(3) ينظر: وفيات الأعيان؛ لابن خلكان، 2/ 136، طبقات الشافعية الكبرى؛ للسبكي، 7/ 75، سير أعلام النبلاء؛ للذهبي، 19/ 439، طبقات المفسرين؛ للداوودي، 1/ 161، طبقات المفسرين العشرين؛ للسيوطي، 49، شذرات الذهب في أخبار من ذهب؛ لابن العماد، 6/ 79،

(4) المختصر في أخبار البشر؛ لإبي الفداء، 2/ 229.

(5) البداية والنهاية؛ لابن كثير، 16/ 262.

(6) الإصابة في تمييز الصحابة؛ لابن حجر، 7/ 334.

وسمي "مصابيح السنة"<sup>(1)</sup>.

وسمى أيضاً "مصباح السنة" والمشهور تسميته عند المتأخرين "بمصابيح السنة"، وهو مطبوع ومتداول بهذا الاسم.

**ثانياً: موضوع الكتاب وترتيبه:** إن موضوع كتاب مصابيح السنة متون الأحاديث، فقد بين ذلك في مقدمته حيث قال: "فهذه ألفاظ صدرت عن صدر النبوة، وسنن سارت عن معدن الرسالة، وأحاديث جاءت عن سيد المرسلين وخاتم النبيين"<sup>(2)</sup>.

وقد نسقه ورتبه على طريقة كتب الجوامع، على الكتب والأبواب، وجعل تحت كل كتاب مجموعة أبواب، فقد حوى الكتاب على العقائد والعلم، والعبادات والمعاملات، والرقائق والآداب، والفتن، والمناقب والفضائل، وترك ذكر الأسانيد، اعتماداً على نقل الأئمة، وقسم أحاديث كل باب إلى صحاح، وحسان وأراد بالصحاح ما أخرجه الشيخان، وبالحسان ما أورده أبو داود، والترمذي، وغيرهما، وما كان فيها من ضعيف، أو غريب، نبه إليه، وأعرض عن ذكر ما كان منكراً، أو موضوعاً<sup>(3)</sup>.

**ثالثاً: أهمية الكتاب:** إن مما يدل على أهمية الكتاب إقبال الناس عليه قراءة، وحفظاً وشرحاً، وإختصاراً، ونسخاً، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على قيمته، ونفعه، فتولوه بالتحقيق والتخريج، والشرح والإختصار فمن شروحه:

الميسر في شرح مصابيح السنة؛ لشهاب الدين التوريشتي، الحنفي المتوفى سنة (661 هـ).

شرح تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة؛ لناصر الدين البيضاوي، المتوفى سنة: (685 هـ)

(1) ينظر: هدية العارفين؛ لإسماعيل باشا الباباني، 312/1، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون؛ لحاجي خليفة، 1698/2.

(2) مقدمة مصابيح السنة، 08/1.

(3) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون؛ لحاجي خليفة، 1698/2.

\_ شرح المصابيح؛ لعلاء الدين، علي بن محمد، الشهير، بمصنفك المتوفى سنة: (875هـ)، وغيرها من الشروحات مما لا يتسع المجال لذكرها هنا، وهذه الكتب مطبوعة<sup>(1)</sup>.

\_ وممن اختصره: الشيخ، أبو النجيب عبد القاهر بن عبد الله السهروردي، المتوفى سنة: (563هـ)<sup>(2)</sup>.

\_ وممن خرجه الإمام المُناوي المتوفى سنة: (803هـ) سماه كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح<sup>(3)</sup>، وهداية الرواة إلى تخريج المصابيح والمشكاة؛ لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة: (852هـ)<sup>(4)</sup>، وغير ما ذكرت من التصانيف على كتاب المصابيح، لعظم ما فيه من البركة والنفعة.

رابعاً: ثناء العلماء عليه: أثنى جمعٌ من العلماء على كتاب "مصابيح السنة"، لما رأوا فيه من غزارة العلم ووفرة النفع، وبركة القصد فمن هؤلاء الذين أثنوا على الكتاب:

\_ الإمام التُّورِيشْتِي حيث قال: "وهو كتاب مبارك، وفيه علم جم من سنن الرسول (ﷺ) لصحة القصد فيه، رُزق حسن القبول"<sup>(5)</sup>.

\_ قال الخطيب التبريزي: "أجمع كتاب صنف في بابيه، وأضبط لشوارد الأحاديث وأوابدها"<sup>(6)</sup><sup>(1)</sup>.

(1) ينظر: مقدمة تحقيق مصابيح السنة، 64/1، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون؛ لحاجي خليفة، 2/1698.

(2) ينظر: كشف الظنون؛ لحاجي خليفة، 2/1698.

(3) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع؛ للسخاوي، 6/249، الرسالة المستطرفة؛ للكتاني، 10/29.

(4) نظم العقيان في أعيان الأعيان؛ للسيوطي، 46/46، الرسالة المستطرفة؛ للكتاني، 10/29.

(5) الميسر في شرح مصابيح السنة، 1/29.

(6) الأوابد: "هي التي قد توحشت ونفرت، يقال أبدأ الرجل وبوداً إذا توحش وتخلّى، ويقال هذه أبدة من الأوابد إذا كانت نادرة في بابها لا نظير لها في حسنها"، وهي المقصودة هنا في كلام الإمام الخطيب التبريزي في معنى الأوابد. معالم السنن؛ للخطابي، 4/279.

قال ابن مَلَك الكَرْمَانِيّ: "إن كتابَ المصابيح في السنن الهدى كتابٌ فاخر، والنفعُ فيه للمنقطعين إلى العبادة وافر" (2).

قال صدر الدين المُناوي: "أجمع المصنفات المختصرات في الأخبار النبوية، وأحسن المؤلفات الجامعة للآثار المحمدية، كتاب "المصابيح" جمع العلامة الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، شكر الله مسعاه، وجعل الجنة مثواه" (3).

خامساً: اصطلاح البغوي وانتقاد الأئمة له: قسم الإمام البغوي "رحمه الله" أحاديث كل باب إلى صحاح، وحسان وأراد بالصحاح ما أخرجه البخاري ومسلم وبالحسان ما أورده أصحاب السنن، وهذا الإصطلاح والتقسيم أثار إختلافًا بين العلماء في قبوله ورده، وممن أيد واستحسن هذ التقسيم، نقل السيوطي عن تاج الدين التبريزي أنه قال: "ولا أزال أتعجب من الشيخين يعني ابن الصلاح والنووي في اعتراضهما على البغوي مع أن المقرر انه لا مشاحة في الاصطلاح"، وقال السيوطي: وكذا مشى عليه علماء العجم آخرهم شيخنا العلامة الكافيجي في مختصره" (4).

قال الكافيجي: "ان تقسيم البغوي حديث المصابيح إلى صحاح وحسان تقسيم يستحق القبول لا الرد وإن كان مخالفا لما اشتهر عندهم فإن ذلك اصطلاح ولا مشاحة فيه فله ذلك بل لكل أحد إن يصطرح على ما يشاء ولا سيما إذا تضمن فائدة لا تتم إلا به" (5).

أيد ذلك ابن الملقن وقال: "ولا إيراد عليه في اصطلاحه" (6).

(1) مشكاة المصابيح، 3/1.

(2) شرح مصابيح السنة، 3/1.

(3) كشف المناهج والتناقيح، 49/1.

(4) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي؛ للسيوطي، 165/2.

(5) المختصر في علم الأثر/114.

(6) المقنع في علوم الحديث، 97/1.

قال ابن حجر: "ومما يشهد لصحة كونه أراد بقوله: الحسان اصطلاحاً خاصاً له أنه يقول: في مواضع من قسم الحسان هذا صحيح تارة، وهذا ضعيف تارة بحسب ما يظهر له من ذلك ولو أراد بالحسان الاصطلاح العام ما نوعه في كتابه إلى الأنواع الثلاثة"<sup>(1)</sup>.

وممن إعتراض على هذا التقسيم:

ابن الصلاح حيث قال: هذا اصطلاح لا يعرف، وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك. وهذه الكتب تشتمل على حسن وغير حسن"<sup>(2)</sup>.

قال النووي: "وأما تقسيم البغوي أحاديث المصابيح إلى حسان وصحاح مريداً بالصحاح ما في الصحيحين، وبالحسان ما في السنن فليس بصواب؛ لأن في السنن الصحيح، والحسن، والضعيف، والمنكر"<sup>(3)</sup>.

قال الزركشي معقّباً على إعتراض ابن الصلاح: "قد تبعه النووي وغيره في الاعتراض على البغوي وهو عجيب لأن البغوي لم يقل إن مراد الأئمة بالصحاح كذا وبالحسان كذا وإنما اصطلح على هذا رعاية للاختصار ولا مشاحة في الاصطلاح"<sup>(4)</sup>.

قال ابن كثير: "هو اصطلاح خاص، لا يعرف إلا له"<sup>(5)</sup>.

4\_ وردّ هذا التقسيم الحافظ العراقي<sup>(6)</sup>، والسخاوي وذكر أنه لا يمكن الحكم على كل أحاديث السنن بأنها حسنة<sup>(7)</sup>؛ لأن الإمام أبا داود كان يذكر في سننه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه.

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح، 72/1.

(2) معرفة أنواع علوم الحديث/107.

(3) التقريب والتيسير/30.

(4) النكت على مقدمة ابن الصلاح، 342/1.

(5) اختصار علوم الحديث/42.

(6) شرح التبصرة والتذكرة، 166/1.

(7) الغاية في شرح الهداية/151.

قال الباتلي: الراجح قبول هذا التقسيم على أنه إصطلاح خاص من الإمام البغوي في كتابه هذا، ولذلك إعتى ببيان مقصوده به، وإن معنى الحسان أنه ما أخرجه في كتبهم أو أحدهم، وليس الحسن المعروف عند المحدثين، وأنه عنى وصف تلك الأحاديث بأنها حسان من حيث العموم، وما كان فيها من صحيح أو ضعيف فإنه يبينه، فيندفع بذلك الإشكال الوارد من عدم مطابقة صنيعه في تقسيم الكتاب للإصطلاح العام، والله أعلم وأحكم<sup>(1)</sup>.

**القسم الثالث: القسم الثالث: التعريف بالإمام المناوي، وفيه ثلاثة مسائل:**

**المسألة الأولى: حياته الشخصية:**

**اسمه، ونسبه، وكنيته ونسبته ولقبه:** هو الإمام محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن، السلمي، أبو المعالي، المُناوي، والمُناوي: نسبة إلى مُنية القائد وإلى غيرها من المنى التي بقرى القاهرة، وهي بلد بصعيد مصر، ويلقب بصدر الدين، المصري، الشافعي<sup>(2)</sup>.

**ولادته ووفاته:** ولد الإمام المُناوي في الثامن من شهر رمضان سنة: (742هـ)، في مصر بالقاهرة، وتوفي في شهر شوال، سنة: (803هـ)، أُسر عندما انهزم العسكر المصري، أسره الطاغية تيمور لNK، فلما رحلوا من دمشق استمر مأسوراً فلما جاوزوا نهر الفرات خاضوا في النهر لأجل ازدحام غيرهم على القنطرة، إلى أن مرّوا بنهر الزاب، سقط وهو مقيد فغرق، ويقال إن البغل الذي كان عليه عثر في النهر فسقط الصدر وهو مقيد، وأخذ في التفتيش عليه حتى استخرج من آخر النهر، وقد تغير وجهه، وتمعّط شعر لحيته، ومن العجيب أن الإمام المُناوي كان شديد الخوف من

(1) ينظر: التعريف بالإمام البغوي وكتاباه المصابيح؛ لأحمد الباتلي/130.

(2) ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد؛ للفاسي/86/1، رفع الإصر عن قضاة مصر؛ لابن حجر، 339، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه؛ لابن حجر، 1394/4، لب الباب في تحرير الأنساب؛ للسيوطي/ 253.

ركوب البحر لمنام رآه أو رئي له فكان لا يركب بحر النيل إلا نادراً، فاتفق أنه مات غريقاً في غيره، "رحمه الله تعالى" (1).

### ثالثاً: حياته العلمية: (نشأته العلمية، وشيوخه ومؤلفاته ومكانته العلمية)

أولاً: نشأته العلمية: نشأ الإمام المُنَاوي في مصر بقرى القاهرة في سعادة وحشمة أي في غنى وفضل، حفظ القرآن العظيم، ثم حفظ التنبيه في الفقه، وغيره من المحفوظات، وأشتغل وعني بالفقه وبغيره في صباه، وسمع الحديث، وبرع في العلوم، ترقى ودرس، وأفتى وصنف، وكان لديه فضيلة، درس الفقه بالمدرسة الشيخونية والمنصورية بالقاهرة وبالسكرية بمصر، وغير ذلك، وكانت له عناية بتحصيل الكتب النفيسة فحصل منها شيئاً كثيراً عرفت بعده، وولي إفتاء دار العدل، وصار أجلاً قضاء مصر، وأحد أعيان الفقهاء (2).

ثانياً: شيوخه وتلامذته: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: يجمعهم مشيخته التي خرجها له أبو زرعة في خمسة أجزاء وسمعتها عليه، ومن هؤلاء الشيوخ الذين أخذ عنهم:

1\_ الحسن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الفوارس الإربلي، بدر الدين بن السديد، أبو محمد الحنبلي، ولد بد مشق سنة: (658هـ)، وهو ابن خال القاضي نجم الدين بن شمس الدين بن أبي عمر، وتوفي سنة: (748هـ) (3).

(1) ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد؛ للفاسي 86/1، طبقات الشافعية؛ لابن قاضي شهبة، 4/ 48، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه؛ لابن حجر، 4/ 1394، رفع الإصر عن قضاة مصر؛ لابن حجر 341\_342.

(2) ينظر: المقفى الكبير؛ للمقرزي، 5/ 50، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد؛ للفاسي 86 / 1 طبقات الشافعية؛ لابن قاضي شهبة، 4/ 47، إنباء الغمر بأبناء العمر؛ لابن حجر، 2/ 181، بهجة الناظرين؛ للرضي العزبي/ 41، الضوء اللامع؛ للسخاوي، 6/ 249.

(3) ينظر: الدرر الكامنة؛ لابن حجر، 2/ 145، تسهيل السابلية؛ لصالح بن عبد العزيز، 2/ 1082.

2\_ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد المقدسي الصالحي زين الدين أبو الفرج الحنبلي، ولد سنة (657هـ)، سمع على ابن عبد الدائم صحيح مسلم وحديث بكر بن بكار وغير ذلك وسمع من عمر الكرمانى وعبد الوهاب بن الناصح وابن أبي عمر وإسماعيل بن العسقلاني، أقدمه وزير بغداد إلى الديار المصرية فحدث بصحيح مسلم مرارا منها بالصالحية وكان الجمع متوفرا جدا وتوفي سنة: (749هـ)<sup>1</sup>.

2\_ محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم شرف الدين ، أبو عبد الله الميْدُومي المصري النحوي ولد بالقاهرة سنة: (611هـ)، كتب واشتغل ودرس واعاد وكان خصيصا بالحافظ المنذري، وكان من العلماء الأتقياء، توفي سنة: (754هـ)<sup>2</sup>.

4\_ عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن نصر الصالحي البزوري أبو محمد المعروف بابن قيم الضيائية، الشيخ المكثّر الحبر الفقيه، كان من الأتقياء حدث بالكثير في طلاب عصره وانتفع به وكان له حانوت بالصالحية يبيع فيه العطر توفي في دمشق سنة: (761هـ)<sup>3</sup>.

5\_ عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي بكر بن خليل الشيخ بهاء الدين أبو محمد القرشي الأموي العثماني العسقلاني المكي، المعروف بابن خليل، ولد سنة: (694هـ)، وكان غاية في الورع والدين، والانقباض عن الناس، وحسن السمات والتعفف، جيد الفقه، قوي المذاكرة في الرجال، كثير العلم، شافعي المذهب، توفي سنة: (777هـ)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: ذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد؛ للفاسي، 97/2، الدرر الكامنة؛ لابن حجر، 3/133.

<sup>2</sup> ينظر: الوافي بالوفيات؛ للصفدي، 10/2، ذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد؛ للفاسي، 217/1.

<sup>3</sup> ينظر: ذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد؛ للفاسي، 54/2، المقصد الأرشدي؛ لبرهان الدين، 8/58.

<sup>4</sup> ينظر: المنهل الصافي؛ لابن تغري، 119/7، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر؛ للطيب بامخرمة، 6/116.

تلامذته: قال السخاوي: أخذ عنه الأكابر وروى لنا عنه الجم الغفير<sup>1</sup>، إلا أنه لم أقف على من ذكر تلامذته أو توسع في ذكرهم فيما بين يدي من المصادر، إلا ثلاثة من المشهورين الأكابر الذين أخذوا عنه، وهؤلاء هم:

1\_ ولي الدين بن الحافظ العراقي؛ أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الأصل المهراني، المعروف بابن العراقي أبو زرعة، ولي الدين، ولد سنة: (762هـ)، الحافظ الإمام قاضي القضاة بالديار المصرية، حفظ القرآن، وعدة مختصرات من الفنون ونشأ يقظاً طلب بنفسه واجتهد في استيفاء شيوخ الديار المصرية وأخذ عن غيرهم توفي سنة: (826هـ)<sup>2</sup>.

2\_ الحافظ بن حجر العسقلاني؛ أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الأصل ثم المصري، الشافعي، أبو الفضل، شهاب الدين، ولد سنة: (773هـ)، قاضي القضاة شيخ الإسلام، فريد زمانه، وحامل لواء السنة في أوانه، مقدم عساكر المحدثين وعمدة الوجود في التوهية والتصحيح، توفي سنة: (852هـ)<sup>(3)</sup>.

3\_ الحافظ أبو الفتح المراغي؛ محمد بن أبي بكر بن الحسين، العثماني المراغي أبو الفتح شرف الدين بن الإمام العلامة قاضي المدينة الشريفة زين الدين المدني الشافعي، ولد في أواخر سنة: (775هـ)، تفقه على أبيه، والسراج البلقيني، والكمال الدميري، وله كتاب شرح البخاري أختصره من فتح الباري، برع في الفقه وأصوله والنحو والتصوف وأتقن جملة من الحديث وغريب الرواية وغلب عليه الإنقطاع عن الناس والتخلي والعزلة، ولزم البيت، توفي سنة: (859هـ)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: مقدمة تحقيق كشف المناهج والتناقيح، 6/1.

<sup>2</sup> ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر/60، الضوء اللامع؛ للسخاوي، 1/337.

<sup>(3)</sup> ينظر: نيل التقييد في رواة السنن والأسانيد؛ للفاسي، 1/86، شذرات الذهب؛ لابن

العماد، 9/55، نظم العقيان في أعيان الأعيان؛ للسيوطي/45.

<sup>4</sup> ينظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان؛ للسيوطي/139، البدر الطالع؛ للشوكاني، 2/146.

### ثالثاً: مؤلفاته.

- 1\_ كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح ، الذي نحن بصددده، قال الحافظ ابن حجر: صنف تخريج أحاديث المصابيح وحدث به، وسمعت عليه بعضه (1)، حققه: د. مُحَمَّدُ إِسْحَاقُ مُحَمَّدُ إِبرَاهِيمَ، تقديم: الشيخ صالح بن محمد اللحيان الدار العربية للموسوعات، بيروت - لبنان، ط1، 1425 هـ - 2004 م.
- 2\_ خرج أربعين حديثاً في اصطناع المعروف؛ لزكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المتوفى سنة: (656هـ)، شرح وتعليق أبي عبد الله محمد بن إبراهيم السلمي المتوفى سنة: (803هـ)، تلخيص أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي المتوفى سنة: (875هـ)، علق عليه وقدم له المرحوم محمد بن تاويت الطنجي، المملكة المغربية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1405هـ\_1985.
- 3\_ فرائد الفوائد في إختلاف القولين لمجتهد واحد؛ لشمس الدين محمد السلمي الشهير بالمُنَاوي، تحقيق: أبي عبد الله محمد بن الحسن بن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت لبنان (2).
- 4\_ تأليف في القولين (3).
- 5\_ مناقب الإمام الشافعي.
- 6\_ إغاثة الملهوف
- 7\_ شرح جامع المختصرات (4).
- 8\_ مختصر جمع الجوامع وهذه الكتب غير مطبوعة، وغير ذلك من المؤلفات عند الإمام المُناوي "رحمه الله تعالى" (5).

---

(1) ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد؛ للفاسي، 86/1. رفع الإصر عن قضاة مصر؛ لابن حجر/339، معجم المؤلفين؛ لعمر كحالة، 192/8.

(2) ينظر: كشف المناهج والتناقيح، 184/2، (1462)

(3) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد؛ للفاسي، 86/1.

(4) ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر؛ لابن حجر/339، ديوان الإسلام؛ لابن الغزي، 232/4.

(5) ينظر: المقفى الكبير؛ للمقريزي، 50/5.

سادساً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

وثقه جمع من العلماء لما كان عليه من الفضل والهيبة مع سعة علمه، وبراعته في الأحكام، ويتضح ذلك جلياً في أقوالهم الواردة .

1\_ قال الفاسي: "وكان ذا هيبة عظيمة ونزاهة وقوة نفس وحشمة ودنيا متسعة"<sup>(1)</sup>.

2\_ قال المقرئ: "كان في غاية الترف وعلو المرتبة، وعظم الوجاهة وفخامة الأمر وضخامة الرئاسة وقوة المهابة وزيادة الترفع ونفوذ الكلمة والدربة بالأحكام مع التودد والمداراة وتألف القلوب"<sup>(2)</sup>.

3\_ قال ابن حجر: " كان رئيس أهل بيته لم يخرج منهم مثله"<sup>(3)</sup>، وقال ايضاً: "كان عارفاً بالأحوال له ذُرْبَةٌ بالأحكام مع حسن ملتقاه وتأليفه القلوب على محبته، وكان شكلاً مهيباً مع كثرة المباشطة، والمفاكهة مع خواصه"<sup>(4)</sup>.

4\_ زين الدين المَلْطِي الحنفي قال: "كان عالماً فاضلاً، رئيساً، حشماً"<sup>(5)</sup>.

5\_ قال الرَضِيّ الغَزِيّ: من أئمة الحديث ، وله مشاركة في غيره من الفنون، وكان الشيخ ممن يعترف له بالفضل وبرايعه، كان له إقدام وعنده شمم، وفي يده جهات كثيرة من المناصب الكبار<sup>6</sup>.

(1) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد 85/1.

(2) المقفى الكبير ، 50/5.

(3) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لابن حجر ، 1394/4.

(4) رفع الإصر عن قضاة مصر؛ لابن حجر/340.

(5) نيل الأمل في ذيل الدول، 54/3.

<sup>6</sup> ينظر: بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين/40.

### المسألة الثالثة : التعريف بعصره، وأثره عليه، وفيه أربعة مسائل:

#### المسألة الأولى: الحالة السياسية.

بعد وفاة الملك الناصر قلاوون<sup>(1)</sup> سنة: (741هـ)، الذي كان عصره يتميز بالهدوء والاستقرار، ولد الإمام المُناوي في مصر سنة: (742هـ)، في عصر المماليك البحرية، الأتراك الأصل الذين بدأ حكمهم سنة: (648هـ)، وانتهى في سنة: (784هـ) ثم تلاهم المماليك البرجية الشركسية الأصل، تميز هذا العصر بكثرة الاضطرابات والفتن الداخلية نتيجة تطلع الأمراء إلى الاستئثار بالسلطة وحب الوصول إلى مراكز القيادة بأي ثمن حيث كان الأمراء في نزاع مستمر للإطاحة بالسلطان واستلام محله، وكان ذلك لا يتم إلا باستعمال العنف فينجم عن ذلك التصادم والفتك، ولما آل الحكم إلى المماليك الجراكسة تعاقب على الحكم منهم أكثر من ثمانية عشر سلطاناً ابتداء بالظاهر برقوق العثماني<sup>(2)</sup> سنة: (784هـ\_790هـ) وانتهاء بالاشرف قانصوه الغوري<sup>(3)</sup> سنة: (923هـ)،

(1) محمد بن قلاوون ابن السلطان الملك المنصور سيف الدين الصالحي، السلطان الأعظم الملك الناصر ناصر الدين، من أعظم ملوك الأتراك، من دانت له الأقدار ودارت بسعوده الأفلاك، ولد سنة: (684هـ)، وتوفي في يوم الأربعاء تاسع عشر ذي الحجة سنة: (741هـ). ينظر: أعيان العصر وأعيان النصر؛ للصفدي، 75\_73/5، السلوك لمعرفة دول الملوك؛ للمقريزي، 189/2.

(2) الملك الظاهر سيف الدين، برقوق ابن الأمير أنص العثماني، اليلبغاوي، الجاركسي، القائم بدولة الجراكسة كان من مماليك يلبغا العمري وإنما سمي برقوق لبحوظ في عينيه، وكان برقوق من أجل ملوك مصر، هابته الملوك وهادنوه، توفي في شوال سنة: (801هـ)، ينظر: مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة؛ لابن تغري بردي، 109/2، سلم الوصول إلى طبقات الفحول؛ لحاجي خليفة، 372/1.

(3) قانصوه بن عبد الله الجركسي السلطان الملك الأشرف، المشهور بالغوري، وسماه ابن طولون جندب، وجعل قانصوه لقباً له، ولد سنة: (850هـ)، والغوري نسبة إلى طبقة الغور، إحدى الطبقات التي كانت بمصر مدة تعليم المؤدبين، وهو آخر ملوك الجراكسة وله بمصر آثار وعمارات وزال ملكه على يد السلطان سليم الفاتح في رجب سنة: (922هـ).

ورغم ذلك كله فقد قام المماليك بأعمال جلييلة حفظوا بها ديار الإسلام من الدمار والخراب؛ فقد صدوا عنها هجمات التتار، وأعادوا وحدة مصر والشام، وكانوا يظهرن بمظهر الدين، وقيمون الحدود، ويقربون العلماء، ويشيدون المساجد والمدارس والمستشفيات والقلاع الحربية وغيرها<sup>(1)</sup>.

فنظام الإدارة الداخلي كان القضاة، وإقامة العدل بين الناس هو أخطر أجهزة الدولة ويقوم به صفوة الأمة من علماء الشريعة، وإليهم يرجع الأمر في سن جميع التشريعات، والقوانين المنظمة لمختلف مرافق الدولة، وفئاتها المتعددة، وكان رئيس القضاة يسمى قاضي القضاة، وقد كان الإمام المُناوي صدر الدين أبو المعالي قاضي القضاة، شافعي المذهب، وكان القاضي الشافعي مقدماً على جميع المذاهب آنذاك وكان له فقط من بين قضاة القضاة الآخرين حق قراءة دروس الحديث، التي كانت تعطى من صحيح البخاري في مقر السلطان، أما قضاة المذاهب الأخرى لم يكن بوسعهم حضور ذلك حتى سنة: (819هـ)، كما أنه جمع أكثر من غيره من قضاة المذاهب الأخرى بين القضاء ووظائف أخرى مهمة كما أن له الحق في اختيار نواب عنه<sup>(2)</sup>، فقد كان أبوه قاضياً وكان حينئذ ينوب عن القاضي عز الدين ابن جماعة<sup>(3)</sup>،

ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة؛ للغزي، 1/295، ديوان الإسلام؛ لابن الغزي، 3/395.

<sup>(1)</sup> ينظر: الأيوبيون والمماليك؛ للدكتور قاسم عبده/ 189\_190، الحافظ العراقي وأثره في السنة؛ للدكتور أحمد معبد، 1/89، المماليك؛ للدكتور السيد الباز العريني/ 53\_54، محدثات مصر في القرن الثامن الهجر ودورهن في خدمة الحديث الشريف؛ للدكتور نادي عبد الله محمد عبد المجيد، 1806، مجلة قطاع أصول الدين، العدد السادس عشر.

<sup>(2)</sup> ينظر: تعدد منصب قاضي القضاة في العصر المملوكي وآثاره؛ للدكتور محمد الرحيل غرابية/ 272\_273.

<sup>(3)</sup> عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، أبو عمر بن جماعة الكناني الحموي، ثم المصري الشافعي قاضي القضاة بالديار المصرية وابن قاضي قضاتها بدر الدين، ولد سنة: (694هـ)، درس وأفتى، وصنف التصانيف المفيدة، توفي سنة: (767هـ)، ينظر: ذيل تذكرة الحفاظ؛ لابن حمزة الحسيني/ 27، الوافي بالوفيات؛ للصفدي، 81/342.

وجده لأمه كان قاضي القضاة زين الدين عمر البسطامي<sup>(1)</sup>، وعمه وعدة من أهل بيته قضاة، ناب في الحكم وهو شاب ووليّ إفتاء دار العدل، وكان منذ نشأ يسلك طريق القاضي ابن جماعة في التعاضم، وقد ولي قضاء القاهرة استقلالاً أربع مرات في نحو خمس سنين، في مدة إحدى عشرة سنة ونصف، فكانت المرة الأولى التي حكم فيها في أول شهر ذي القعدة سنة: (791 هـ)، وحضر معه جمعٌ كثيرٌ من الأمراء والأعيان وفرح الناس به لأنه كان عارفاً بالأحوال له ذُرْبَةٌ بالأحكام، فلم يزل في الولاية إلى أن التمس منه منطاش<sup>(2)</sup>، اقتراض مال الأيتام فامتنع، فتهدده وتوعده، فأصرّ على المنع، فبلغ ذلك ابن أبي البقاء<sup>(3)</sup> فبذل ما التمس منه، فعزل

(1) عمر بن عبد الرحمن بن أبي بكر زين الدين أبو حفص المعروف بالبسطامي المصري الحنفي، ولد سنة: (697 هـ)، كان كثير الإفضال، حسن العشرة، جميل الأخلاق، عارفاً بمذهبه، تالياً لكتاب الله العزيز، وهو جد قاضي القضاة صدر الدين المناوي لأمه، تولى قضاء الحنفية بالقاهرة وعزل بقاضي القضاة علاء الدين أبي الحسن علي بن التركماني وانقطع بعد العزل في بيته إلى أن توفي سنة: (771 هـ)، ينظر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**؛ لعبد القادر القرشي، 1/391، **رفع الإصر عن قضاة مصر**؛ لابن حجر/292.

(2) منطاش الأشرفي أحد مماليك السلطان الأشرف شعبان بن حسين، والأشرفي نسبه له وكان اسمه تمرغا ويقال له أخو تمربيه وكانت لتمربيه منزلة من الأشرف، ولاه الظاهر برقوق نيابة السلطنة بمطية في سنة: (788 هـ)، فجمع كثيراً من التركمان وأظهر العصيان وانضوى إليه كثير من الأشرفية الذين شردهم برقوق فلما بلغ الظاهر برقوق ذلك جهز إليه عسكر حلب مع أربعة أمراء من مقدمي الألوفاً بالقاهرة، توفي سنة: (795 هـ)، ينظر: **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**؛ لابن حجر، 6/128\_130.

(3) محمد بن محمد بن عبد البر قاضي القضاة بدر الدين أبو عبد الله السبكي الأنصاري الخرجي، ولد سنة: (741 هـ)، والده كان قاضياً، ناب عنه في القضاء بالقاهرة وياشر عدة وظائف ولي مشيخة الحديث بالقبة المنصورية، وغيرها وولي القضاء بالقاهرة مرتين عن القاضي صدر الدين المناوي، وعزل في المرتين به ومدة مباشرته في ولاياته الأربع ثمان سنين ونصف، وكان لينا في مباشرته وفي لسانه رخاوة، حسن الخلق كثير الفكاهة منصفاً في البحث، توفي سنة: (803 هـ) ينظر: **طبقات الشافعية**؛ لابن شهبه، 4/60\_61، **رفع الإصر عن قضاة مصر**؛ لابن حجر، 412.

الصدر بعد أن كان العسكر خرجوا لقتال برقوق لما بلغهم خروجه من الكرك، فرجع الصدر من مخيمه إلى منزله، واستقر بدر الدين ابن أبي البقاء وذلك في سبع عشر ذي الحجة من السنة فكانت ولايته سنة وأربعين يوماً، ثم أعيد المناوي بعد صرف عماد الدين الكركي<sup>(1)</sup> في ثاني المحرم سنة: (795هـ) ثم التمس منه الظاهر أن يقرضه ما في المودع لما عزم على السفر إلى حلب فامتنع أيضاً، فسعى البدر ابن أبي البقاء ثانياً فأجيب، وصرف المناوي أيضاً من المخيم إلى أثناء ربيع الآخر سنة: (796هـ)، وفي المرة الثالثة كانت بعد زين الدين أبي البقاء سنة: (797هـ)، فسار على سيرته إلا أنه تعاضم في هذه الولاية الثالثة، واستمر إلى أن غضب منه الظاهر بسبب قضية سأله فيها فأغظ في الجواب فاحتمله، وسأل عن أحوال نوابه فوصف له التقى الزبيري فعرفه، فقرره في الحكم بدلاً عنه في جمادى الأولى سنة: (799هـ)، فباشر مباشرة حسنة إلى أن صرف في الرابعة من رجب في سنة: (801هـ)، ثم أعيد الصدر المناوي فكان له يوم مشهود وصادف بعد استقراره موت الظاهر برقوق في شوال من السنة، وكان يهاب الملك الظاهر برقوق، فلما مات أمن على نفسه وظن أنه لا يعزل لما تقرر له في القلوب من المهابة، ثم سار صحبة العسكر لقتال نائب الشام تنم<sup>(2)</sup>، فحصل النصر، وعظم قدر القاضي؛ لأن

(1) أحمد بن عيسى بن موسى، قاضي القضاة عماد الدين أبو العباس الكركي الشافعي، قاضي قضاة الديار المصرية، ولد سنة: (741هـ)، بالكرك، تفقه ببلده، ورحل في طلب الحديث، وبرع في الفقه وغيره، وولي قضاء الكرك، وطالت مدته في القضاء إلى أن حبس الملك الظاهر برقوق بالكرك، باشق القضاء بعفة وصيانة ودام على ما هو عليه من وفور الحرمة ونفوذ الكلمة توفي سنة: (801هـ)، ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك؛ للمقريزي، 460/5، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي؛ لابن تغري بردي، 54/2.

(2) تتم بن عبد الله الحسنى الظاهري، اسمه الأصلي تنبك وغلب عليه تنم، ولقب بالأمير سيف الدين، نائب دمشق، أصله من مماليك الملك الظاهر برقوق، اشتراه وأعتقه وجعله خاسكيا في أوائل سلطنة، وكان أميراً جليلاً، مقداماً كريماً، مهاباً، محترماً ذا عقل وسكينة، وحشمة، ووقار وتدبير، ورأى، استمر الأمير تنم في نيابة دمشق مدة طويلة، ونالته السعادة، وعظم في الدولة وضخم، خرج من دمشق يريد الديار المصرية، وصحبته الأمراء المصريين والتقوا مع جاليش

السلطان جعله من أوصيائه، وكان في هذه السفارة بزي أكابر الأمراء من كثرة الغلمان، والحشم، والخدم، والخيام، فلما رجع رجع في صورة الملوك لا يلتف لأحد ولا يأذن لأحد من الشهود وغيرهم في الجلوس، بل يؤدون شهادتهم وهم قيام على أرجلهم، ثم بعد رجوعهم بقليل في أول سنة: (803 هـ)، ورد الخبر بطرق تيمور لنك البلاد الشامية، فتجهز العسكر للقتال، فخرجوا في سنة: (803 هـ)، فلما انهزم العسكر المصري أسر القاضي صدر الدين، فبلغ اللنك فاستحضره فدخل عليه، فلم يحسن المداراة مع عدوه فأهانته وبالغ في إهانته حتى مات معهم وهو في القيد غريقاً، غرق في نهر الفرات في شوال بعد أن قاسى أهوالاً، رحمه الله وغفرله<sup>(1)</sup>.

المسألة الثانية: الحالة الاقتصادية: لقد عني المماليك بأوجه الاقتصاد المختلفة من زراعة وصناعة بأنواعها المختلفة، وتجارة داخلية وخارجية، حتى غدت مصر والشام في عصرهم أهم مراكز التجارة في العالم أجمع، فقد غدت مصر والشام قصبَةَ التجارة العالمية، والمعبر الرئيسي لتجارة الشرق في طريقها إلى الغرب، الأمر الذي يجعلنا أن نفسّر في ضوءه تلك الثروة الواسعة التي تمتع بها المماليك، وذلك الثراء الضخم وما ارتبط به من مظاهر السعة والأبهة الذي اتصف به عصرهم، وما زالت مَخْلَفَات وآثار المماليك من جوامع شامخة، وقصور فخمة، ومصنوعات فنية دقيقة، فضلاً عما حفلت به مراجع العصر المماليكي من وصف لحياة المماليك، وما فاض

الملك الناصر فرج بظاهر غزة، فأرسل الملك الناصر إلى الأمير تنم قاضي القضاة صدر الدين المناوي الشافعي، وناصر الدين الرماح يسألانه في الصلح، وأن يكون على حاله، فأبى إلا القتال، فكانت بين الفريقين وقعة هائلة، فكبا فرس تنم فقبض عليه، وانكسر عسكره، فقيده وحمل محتفظاً به إلى دمشق صحبة الملك الناصر فرج فحبس بقلعة دمشق أياماً إلى أن قتل سنة: (802 هـ)، ينظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي؛ لابن تغري بردي، 4/168، ديوان الإسلام؛ لشمس الدين ابن الغزي، 2/4.

<sup>(1)</sup> ينظر: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب؛ لابن خلدون، 7/716، المقفى الكبير؛ للمقريزي، 5/50، طبقات الشافعية؛ لابن قاضي شهبة، 4/47، إنباء الغمر بأبناء العمر؛ لابن حجر، 2/181، رفع الإصر عن قضاة مصر؛ له/ 339، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة؛ لابن تغري بردي، 7/124.

به مجتمعهم من ألوان البذخ والغنى العريض...، ما زال ذلك شاهداً على أن ثمة موارد مالية إضافية ضخمة تمتع بها الحكام في ذلك العصر، وأصاب المحكومون بعضاً من فئاتها<sup>(1)</sup>.

فلقد اهتموا بالزراعة اهتماماً كبيراً، حيث إن الزراعة كانت الحرفة الأولى لغالبية السكان، والمورد الأول والمعروف أن أراضي مصر الزراعية توزعت في ذلك العصر إقطاعات على السلطان والأمراء والأجناد بعد أن قُسمت إلى أربعة وعشرين قيراطاً اختصَّ السلطان نفسه بأربعة قراريط والأمراء بعشرة، وما تبقى كان من نصيب الأجناد، ويبدو أن محصول الأراض الزراعية في مصر إزداد على عصر المماليك نتيجةً للعناية بمرافق الزراعة من جسورٍ وثُرَجٍ ومقاييس النيل وغيرها، وقد بلغ من عناية سلاطين المماليك بالجسور أنهم كانوا يرسلون في كل سنة عدداً من الأمراء إلى مختلف الأعمال لعمارة الجسور، ويُعبَّر عن الأمير منهم باسم "كاشف الجسور" كما كان للجسور خولة ومهندسون لكل عمل، يقومون في خدمة الكاشف في عمارة الجسور إلى أن تنتهي عمارتها<sup>(2)</sup>.

وبالإضافة إلى الثروة الزراعية عُنِيَ بالثروة الحيوانية، فأكثرُوا من نتاج الأغنام وجَلَب الأنواع الممتازة منها لتربيتها حتى إزداد عدد المواشي وارتفعت سلالتها، وأما على صعيد الصناعة فقد ازدهرت نتيجةً لكثرة الثروة، والمعروف أن الصانع أو الفَنَّان يحاول دائماً أن يرقى بإنتاجه إذا اطمأنَّ إلى أنه سيجني في النهاية ثمنَ أتعابه، ويتقاضى جزاءً يناسب ما يبذله من جهدٍ ووقت، ومن ناحية أخرى فإن المستهلك إذا عظمت ثروته وفاضت عن مطالبه الأساسية فإنه يفكر في اقتناء الكماليات، ولا يرضى بمالٍ يبذله في شراء التحف والحصول على النفائس، وكان هذا الوضع الذي أثر في ارتقاء الصناعة والصنَّاع عندما فاضت الخزائن بالثروة العظيمة، فانعكس أثر ذلك فيما خلفه ذلك العصر من مصنوعات راقية، بلغت شأواً

(1) ينظر: العصر المماليكي في مصر والشام؛ للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، صفحة: د، الإبهاج في شرح المنهاج؛ للدكتور أحمد جمال الزمزمي، والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، 1/65.

(2) ينظر: العصر المماليكي في مصر والشام؛ للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، 283\_286.

بعيداً في الدقة والإتقان ، فقد احتلت الصناعات الحربية مكاناً بارزاً في النشاط الصناعي لدولة المماليك، وقد وُجد بالقاهرة في ذلك العصر سوق كبير اسمه سوق السلاح ذُخِرَ بالأسلحة المتنوعة، وبالصُنَاع الذين كانوا يصنعونها، فإذا حدثت فتنة أو نشبت حربٌ هَرَعَ الأمراء والجنود إلى ذلك السوق، وعندئذٍ يرتفع سعر الحديد، وأجور الحدّادين وصُنَاعِ آلاتِ السلاح؛ لإقبال الناس على شرائه، ويرتبط بالصناعات الحربية صناعة السفن، إذ حَرَصَ سلاطين المماليك على إنشاء أسطول بحري قوي يحمي شواطئ دولتهم الواسعة، ويصدُّ غارات المعتدين، ويؤدّب القراصنة الذين دأبوا على مهاجمة السفن الإسلامية في البحر المتوسط (1).

هذا عن الصناعات الحربية، أما الصناعات المدنية فكانت عديدة، وعلى جانب كبير من الرقي ، ومن أهم هذه الصناعات صناعة المنسوجات المتنوعة، حتى غدت لمصر في ذلك العصر شهرة خاصة في صناعة أنواع معينة من المنسوجات، ولم تكن العنايةُ بصناعة المعادن أقلَّ منها بصناعة المنسوجات، فاستخدم النحاس بصفة خاصة في صناعة الثُرَيَّات والأواني المنزلية والأباريق والصحون والطسوت وغيرها، وكذلك ازدهرت صناعة الزجاج في مصر ، وبلغت المصنوعات الخشبية درجة كبيرة من التقدم في عصر المماليك، واتبع المصريون في زخرفة المصنوعات الخشبية عدة طرق، ولا يتسع المجال هنا لان نذكر كافة الصناعات التي ازدهرت ؛ وذلك لضيق المقام ،ولكن يكفي أن نقول أن الحياة الاقتصادية في مصر والشام بلغت أوجها ولا شك أن الأزدهار الاقتصادي له أثر كبير على الفرد، والمجتمع وتقدمه (2) .

(1) ينظر: العصر المماليكي في مصر والشام؛ للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور/287\_290.

(2) ينظر: العصر المماليكي في مصر والشام؛ للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور/290\_291.

**المسألة الثالثة:** الحالة الاجتماعية: لا مرية في أن الأوضاع الاجتماعية في عصر من العصور تؤثر تأثيراً كبيراً في أفراد المجتمع عامتهم، وخاصتهم على السواء، ولعل أكثر الطبقات الاجتماعية تأثراً بهذه الأوضاع هم العلماء؛ فهم أكثر اتصالاً بحياة الناس وأشد اهتماماً بشئونهم ورغبة في معرفة مشاكلهم والقضاء عليها، وقد كان العصر المماليكي مجتمعاً طبقياً تميز بكثرة فئاته وطبقاته وقد قسمها العلماء الى عدة أقسام وهم المماليك، والمعممون أو العلماء، والتجار، وطوائف السكان وأرياب المهن في المدن، وأهل الذمة، والفلاحون، والأقليات الأجنبية وسنحاول أن نبين كل طبقة منهم باختصار:

1\_ طبقة المماليك: فقد كانوا العسكرية الممتازة التي سيطرت على البلاد وأهلها، ولهم في أصلهم ونشأتهم، وطريقة تربيتهم، واسلوبهم الخاص في الحياة، وعدم إختلاطهم بأهالي البلاد، سياج يحيط بهم ويجعل منهم طبقة ذات خصائص تعزلها عن المحيط الذي تعيش وسطه، وتثبت الشواهد التاريخية أن المماليك لم يكونوا جميعاً من أصل واحد فمنهم التركي، ومنهم المغولي، ومنهم الجركسي، وغيرهم، وهؤلاء المماليك وإخوانهم جاءوا إلى مصر من مختلف البلاد مع تجار الرقيق، وشجع هؤلاء التجار على جلب الرقيق سعة الأموال التي بذلها لهم السلاطين والامراء رغبة في الإكثار من مماليتهم حتى يكونوا لهم سنداً يعتمدون عليه، فضلا عن الرغبة في أبهة التملك على أعداد عظيمة، فكان التاجر إذا أتاه بالجلبة من المماليك بذل له فيها أعلى القيم وقد اعتنى السلاطين عناية فائقة بمماليكهم وحرصوا على تربيتهم تربية سليمة، ويقوم على تربية هؤلاء المماليك، مجموعة من الطواشية<sup>(1)</sup>، ويتردد عليهم الفقهاء، والقراء ويعلمونهم القرآن والفقهاء كما يعلمونهم الخط، وكانوا يتقبلون في رغيد العيش ويلقون من سلاطينهم كل تكريم وحنو، ولم يكن ينظر اليهم كالعبيد والإرقاء وإنما ينظر إليهم بعين الإحسان والتربية، وهذا يُعَلِّق بقوة إرتباطهم بأستيذهم وعند ما يبلغ المملوك سن

(1) الطواشية: جمع طواشي وهي كلمة تركية، وهي في الأصل طابوشي، وهم المماليك المعينون لخدمة بيوت السلطان وحريره، ينظر: **تكملة المعاجم العربية؛ لدُوزي، 90/7، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي؛ للمحمد أحمد دهمان/109.**

البلوغ يتلقى فنون الفروسية والحرب وبعدها يخرج من الطباقي، ثم يتدرج في الخدمة السلطانية ويترقى حتى يصل الى رتبة الأمراء وهكذا يقال أن عدد المماليك السلطانية بلغ أيام السلطان منصور قلاوون ستة آلاف وسبعمئة، أما السلطان برقوق فيقال أنه اشترى مدة سلطنته خمسة آلاف مملوك وأنتسب هؤلاء المماليك غالبًا إلى أساتذتهم أي سادتهم الذين اشترؤهم من التجار، أو انتقلوا إليهم بطريقة أو بأخرى، وقد حرص السلاطين والامراء على بقاء الانفصال تامًا بين المماليك وسائر الناس ومن مظاهر هذا الانفصال منع الزواج بين هذه الفئة وغيرها من فئات المجتمع، وكانوا يتزوجون من أبناء جنسهم من البنات اللاتي جلبهن التجار غالبًا وكان السلاطين يؤيدون هذا الانفصال بالتحذيرات وفرض العقوبات الرادعة، وهذه العزلة أوجدت هوة كبيرة بين المماليك الذين هم الحكام من جهة واصبح الشعب لا يبالى من الأحداث، ولا تحركه أشجان السلاطين ومآسيهم إذا دارت الدائرة عليهم<sup>(1)</sup>.

2\_ طبقة المعتمون أو العلماء: أما الفئة الثانية في بناء المجتمع المصري على عصر السلاطين المماليك فهي فئة المعتمين أو أصحاب العمامة، كما أطلق عليهم أرباب الأقاليم تمييزًا لهم عن غيرهم من الطوائف، وخاصة أصحاب السيوف من المماليك وقد أمتاز المعتمون، لاسيما العلماء بمميزات معينة طوال عصر المماليك رغم ما تعرضوا له أحيانا من أمتهان نتيجة لحقد طوائف المماليك، ومن هذه الامتيازات نفوذهم في الدولة، واحترام السلاطين واجلالهم لهم، ومنها ما عاش فيه هؤلاء المعتمون من سعة وبسطة في الحياة؛ نتيجة لما أغدقته الدولة عليهم من رواتب وحسبنا دليلا على ذلك كله ما استأثر به المعتمون من الوظائف الدينية والسياسية العليا، مثل مناصب قضاة القضاة الأربعة، والوزارة، والحسبة؛ وهي المصدر الرئيسي

(1) ينظر: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك؛ للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور/16\_18، المماليك؛ للدكتور السيد العريني/55\_56، مجلة قطاع أصول الدين، محدثات مصر في القرن الثامن الهجري ودورهن في خدمة الحديث الشريف؛ للدكتور نادي عبد الله عبد المجيد/1808\_1809.

التي تمتع بها المعممون وهي الأوقاف والأحباس التي أوقفت على المؤسسات العلمية والدينية، كالمدارس، والمساجد، والخانقاوات، فكانوا فيتوارثون المرتبات ابناً عن أب، وبالإضافة الى هذه الأوقاف لم تضمن الدولة في منح المعممين ذوي الوظائف مرتبات سخية حتى بلغ معلوم القاضي مبلغ خمسين ديناراً، وهو مبلغ كبير بالنسبة لمستويات ذلك العصر، وكذلك لم تحرمهم من الأرزاق العينية التي اعتادت المماليك صرفها، فأجرت على ذوي الأقالام أنصبة شهرية من الغلة، ويومية من اللحم، والتوابل، والخبز، والعليق، هذا عدا السكر، والشمع، والزيت، والكسوة، والاضحية مع زيادة تعيين الحلوى في شهر رمضان، ومنشأ هذه السعة والبسطة أن المماليك أحسوا دائماً بأنهم أغراب عن البلاد وأهلها وأنهم بحاجة الى دعامة يستندون إليها في حكمهم ويستعينون بها على إرضاء الشعب وطبيعي أنهم وجدوا هذه الدعامة في فئة العلماء بحكم ماللدين ورجاله من قوة وسطوة في النفوس<sup>(1)</sup>.

وأما مظاهر إحترام سلاطين المماليك للعلماء فهي كثيرة ومتنوعة منها، ما أضفته عليهم الرسائل السلطانية، ومن نماذجها "أعز الله تعالى أحكام المجلس، المعالي القاضوي، الأميري، العالمي، الأفضلي...، جمال الإسلام، والمسلمين فخر المدرسين"، وقد كان الإمام المُناوي "رحمه الله"، منهم فقد اتفق أن تيمور لنك أمر صدر الدين المُناوي لما أسره، أن يكتب إلى الناصر فرج، كتاباً يأمره فيه بإطلاق أطمش قريب اللنك وكان محبوباً بالقلعة من عهد الظاهر فقال له الصدر: لستُ في هذه المرتبة، وإنما أكتب إليهم أشفع فيه، فقال له: كذبت هذه كتبهم إليّ أنه ليس في دولتهم بأعظم منك، وأخرج كتاباً فيه وصف الصدر بذلك وأزيد، ولاعجب لنزول بعض السلاطين من القلعة مرة أو مرتين في الاسبوع ليزور أحد العلماء أو يعوده في مرضه، فإذا مات ذاك العالم حضر السلطان الصلاة عليه، ومشى أمام نعشه

(1) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك؛ للدكتور سعيد عبد الفتاح/35\_41، مجلة قطاع أصول الدين، محدثات مصر في القرن ودورهن في خدمة الحديث الشريف؛ للدكتور نادي

إلى أن يدفن وربما حاول السلطان أن يحمل النعش على كتفه، فتحمله أكابر الأمراء عنه، أما مكانة المعممين من العلماء، والقضاة وغيرهم في المجتمع الممالكي عامة، فلم تقل عن مكانتهم عند السلاطين، ذلك أن الناس أكرموا العلماء وأضفوا عليهم مختلف القاب التقدير، والتفخيم مثل فقيه زمانه، وعالم عصره، وأنتهت إليه رياضة العلم، وغيرها من الألقاب، وفي زحام الأسواق عند البيع والشراء أعتاد الناس أن يقدموا العالم على أنفسهم، فقد كان لهؤلاء العلماء كلمتهم المسموعة وسلطتهم الكبيرة على العامة، وهذا السلطان مكن بعضهم الوقوف في وجه السلاطين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويصدعون بالحق<sup>(1)</sup>

وقد كان الإمام المُنَاوي كثير التودد إلى الناس مهاباً، شهماً، معظماً عند الخاص والعام، له صورة كبيرة، وحشمة بالغة، وكلمة نافذة ويسار ظاهر، وكان له إقدام وعنده شمم، وفي يده جهات كثيرة من المناصب الكبار عدا القضاء، وكان شكلاً مهيباً مع كثرة المباشطة، والمفاكهة مع خواصه، متنعماً من المأكل والمشرب والمنكح والملبس، فإنه كان في غاية الترف وعلو المرتبة وعظم الوجاهة وفخامة الأمر وضخامة الرئاسة، وكان إذا صرف عن القضاء استمرت له وظائفه، التي كانت له قبل القضاء، فيحضر دار العدل ويجلس وحده بجانب السلطان، وتصير القضاة الأربعة صفاً واحداً بجانب السلطان، ويركب إلى الدروس وغيرها في مركب أعظم من المتولي مكانه، ويتودد إليه الأكابر فيعظم مجلسه على مجلس القاضي<sup>(2)</sup>.

(1) ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر؛ لابن حجر، 339، المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك؛ للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور/35\_41، مجلة قطاع أصول الدين، محدثات مصر في القرن الثامن الهجري ودورهن في خدمة الحديث الشريف؛ للدكتور نادي عبد الله عبد المجيد/1810

(2) ينظر: المقفى الكبير؛ للمقريزي، 5/50، طبقات الشافعية؛ لابن قاضي شهبة، 4/47، رفع الإصر عن قضاة مصر؛ لابن حجر/339، بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين؛ للرضي الغزي/40.

3\_ طبقة التجار: أما طبقة التجار فهم الفئة الثالثة التي أسهمت في بناء المجتمع في مصر على عصر سلاطين المماليك، ومن المعروف أنَّ مصر قامت بنشاط تجاري كبير بين الشرق والغرب في ذلك العصر مما أدى الى ثراء التجار وجعلهم طبقة ممتازة الى حد بعيد، وقد ادرك سلاطين المماليك هذه الحقيقة واحسوا أن طبقة التجار دون غيرها هي المصدر الاساسي، الذي يمد الدولة بالمال لا سيما في ساعات الحرج والشدة، ولذلك عمد السلاطين الى تقريب التجار منهم واصطفوا منهم ندماء واصحاباً وقد تمتع التجار باحترام كبير ومكانه بارزة في مختلف المدن والبلاد المصرية على عصر السلاطين المماليك، فإذا أرادوا مدح شخص قالوا عنه إنَّه من بيت تجارة ووجهة، وفي بعض مدن مصر أبيح للتجار أن ينوبوا عن قضاتها<sup>(1)</sup> !.

4\_ طبقة الصناع وأرباب الحرف: وهم الفئة الرابعة من طبقات المجتمع المصري حيث وجدت في المدن المصرية في عصر السلاطين المماليك طائفة كبيرة من العمال والصناع، وأصحاب المهن الخاضعة لنظام النقابات السائد بين أفراد كل حرفة، فأهل الحرفة الواحدة يكونون نقابة، لها نظام ثابت، يحدد عددهم، ومعاملتهم فيما بينهم بعض ببعض وفيما بينهم وبين الجمهور.

5\_ طبقة العوام: أكتظت المدن المصرية على عصر السلاطين المماليك بجمهور كبير من الباعة والسوقة، والسائقين والمكارين والمعدمين، أو أشباه المعدمين، فقد عاش هؤلاء العوام في العاصمة، والمدن في ضيق وعسر بالقياس إلى المماليك وغيرهم من الطبقات.

6\_ طبقة أهل الذمة: أما أهل الذمة فكانوا يُكونون أقلية ضخمة ذات أهمية في المجتمع المصري نصفهم من الأقباط والنصف الآخر من اليهود، وإن أهل الذمة لم يتعرضوا للهوان إلا في أوقات الشدة والاضطرابات والفتن، وفيما عدا ذلك تشهد كثير

<sup>(1)</sup> ينظر: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك؛ للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور/41\_42.

من الكتابات المعاصرة على أنهم تمتعوا في عصر المماليك بكل ما تمتع به إخوانهم المسلمون من حقوق وامتيازات<sup>(1)</sup>.

7\_ طبقة الفلاحون: وهم السواد الأعظم من أهل البلاد فيبدو أن نصيبهم في المجتمع المماليكي لم يكن سوى الإهمال، وهكذا عاش الفلاح في عصر سلاطين المماليك مربوطاً إلى الأرض التي يفلحها ويفني حياته في خدمتها، وليس له من خيراتها إلا القليل لأن أراضي مصر ظلت نهباً موزعاً بين السلاطين، والامراء ومماليكهم وأوقافهم.

8\_ طبقة الأقليات الأجنبية: وبالإضافة إلى سكان مصر من الطوائف السابقة، وجدت في عصر السلاطين مجموعة كبيرة من الأقليات الأجنبية، وبعد فهذا عرض عام للطوائف والفئات المختلفة التي تألفت منها المجتمع في مصر على عصر سلاطين المماليك<sup>(2)</sup>.

**المسألة الرابعة:** الحالة العلمية: الحق أن مصر أصبحت على عصر سلاطين المماليك ميداناً لنشاط علمي واسع، يدل عليه ذلك التراث الضخم من موسوعات أدبية، وكتب تاريخية، ومؤلفات في العلوم الدينية تركها علماء ذلك العصر، ومنذ إحياء الخلافة العباسية في مصر غدت هذه البلاد محل سكن العلماء ومحط رجال الفضلاء، والواقع أنه ما كان لهذا النشاط العلمي أن يزدهر في مصر في عصر المماليك لولا تشجيع بعض سلاطين المماليك للعلم والعلماء، وقد وصف أبو المحاسن السلطان الظاهر بيبرس<sup>(3)</sup> بأنه كان يميل إلى التاريخ وأهله ميلاً زائداً،

(1) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك؛ للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور/43\_44.

(2) ينظر: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك؛ للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور/47\_58.

(3) الملك الظاهر بيبرس بن عبد الله أبو الفتح الصالحي النجمي البندقداري التركي، نسبة إلى الأمير علاء الدين أيدكين البندقداري الصالحي الذي اشتراه، ولد تقريباً سنة: (625هـ)، وقد أخذ من بلاده صغيراً وأبيع بدمشق؛ فنشأ بها، وصار سلطان الديار المصرية والبلاد الشامية

ويقول: "سماح التاريخ أعظم من التجارب"، وهكذا عاد الجامع الأزهر في عهد الظاهر بيبرس إلى سابق عهده قَصبةً لطلاب العلم في مختلف أنحاء العالم الإسلامي<sup>(1)</sup>.

وكذلك وجد من سلاطين المالك مَنْ حرص على عقد المجالس العلمية والدينية بالقلعة مرةً أو مرتين أو أكثر كل أسبوع، وقد بُحِثت في تلك المجالس مختلف المسائل، والمشاكل العلمية، والدينية، التي تناقش فيها الحاضرون من كبار العلماء والفقهاء، كذلك نسمع عن بعض أمراء المالك وأبنائهم في مصر أنهم اشتغلوا بالتاريخ، والفقه، والحديث، واللغة العربية، بل تصدى بعضهم لإقراء الطلبة والتدريس لهم، ولا أدل على رعاية سلاطين الممالك للنشاط العلمي من حرصهم على إنشاء كثير من المدارس، فضلاً عن المؤسسات الأخرى التي قامت أحياناً بوظيفة المدارس مثل المساجد<sup>(2)</sup>.

فقد انتشر في العصر المملوكي ضربان من التعليم:

الأول : هو التعليم في المساجد.

والثاني: هو التعليم في المدارس.

---

والأقطار الحجازية والثغور الإسلامية، توفي سنة: (676هـ)، ينظر: فوات الوفيات؛ للصفدي، 235/1، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي؛ لابن تغري بردي، 462\_447/3.

<sup>(1)</sup> ينظر: العصر المماليكي في مصر والشام؛ للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، 346\_341، الإبهاج في شرح المنهاج؛ للدكتور أحمد جمال الزمزمي، والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، 84\_83/1.

<sup>(2)</sup> ينظر: العصر المماليكي في مصر والشام؛ للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، 346\_341، الإبهاج في شرح المنهاج؛ للدكتور أحمد جمال الزمزمي، والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، 84\_83/1.

فقد ظلت المساجد منابر للعلم، وأماكن للدرس والتحصيل يتاح فيها للناس جميعهم أن يأخذوا من العلم ما يشاؤون، وعمت المدارس حواضر الدولة، وحبست عليها الأوقاف الكبيرة التي تفي بحاجتها، وكان مشيدوها يعينون لها المدرسين، ويحددون العلوم التي تدرس فيها، وكان التعليم على قدر كبير من الاتساق الكامل، وقد نبه في هذا العصر عدد كبير من العلماء في مختلف صنوف المعرفة، أضافوا إلى العلوم التي اشتغلوا بها إضافات مهمة، وتركوا لنا عددًا كبيرًا من الكتب يصعب حصره واتصف هذه الكتب بالشمولية والتنظيم، وحفظت لنا قدرًا كبيرًا من علوم العرب وثقافتهم، وهذا يدل على اهتمام أهل ذلك العصر بالكتاب، إذ جمعوا الكتب ونسخوها وأقاموا لها المكتبات، فرافقت الكتب كل مدرسة، ومسجد وزاوية وأودعت القباب، والمدافن، واستقلت بنفسها، ودخلت بيوت الأغنياء، والعلماء وانفردت بأسواق خاصة عمل بها الوراقون، والنساخون، والمجلدون، والمزخرفون وتسابق الناس إلى اقتنائها، وبذلوا فيها الأموال الطائلة ونظموا من أجلها الرحلات بين مشرق البلاد ومغربها، وقد كان الإمام المُناوي له عناية بتحصيل الكتب النفيسة فحصل منها شيئًا كثيرًا عرفت بعده، فقد كان يؤلف المصنفات ويقتنيها، ودرس في المدارس وأفتى وولي إفتاء دار العدل، والتدريس في المدرسة الشيعونية، والمنصورية<sup>(1)</sup>.

وكانت عملية تغذية المكتبات بالكتب مستمرة، فبالإضافة إلى مجموعة الكتب التي يحبسها صاحب المدرسة على خزنتها، استمرت المكتبات تحصل على جديد من الكتب، أما عن طريق الهدايا والهبات، وأما عن طريق النسخ، وأما عن طريق الشراء، وكانت مناهج التعليم في هذه المكاتب تدور حول القراءة، والكتابة، وتعليم القرآن والحديث، وآداب الدين، فضلًا عن مبادئ الحساب، وقواعد اللغة وبعض

(1) ينظر: طبقات الشافعية؛ لابن قاضي شعبة، 4/ 47، مدخل إلى الأدب العربي في العصر المملوكي؛ لمجموعة من الباحثين/11\_12، العصر المماليكي في مصر والشام؛ للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور/346\_347.

الشعر، ولم يقل سلاطين المماليك الجراكسة عناية بالكتب عن سلاطين دولة المماليك الأولى أو الاتراك فنسمع عن خزائن الكتب العامرة التي الحقها سلاطين الجراكسة مثل الظاهر برقوق، والاشرف قانصوه الغوري، وغيرهما بمدارسهم<sup>(1)</sup>.

القسم الرابع: التعريف بكتاب "كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح"، ومنهج المؤلف في التعامل مع مادته العلمية، وفيه:

أولاً: التعريف باسم الكتاب: صرح الإمام المُناوي في مقدمة عن اسمه \_أي عن اسم الكتاب\_ حيث قال: "أرجو إن تم هذا الكتاب أن يكون كافيًا للمتعبدين في طلب الصواب، وعمدة للفقهاء في الاستدلال، وموصلاً لهم إلى أقصى الآمال وقد سميته: "كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح" والله يجعله أحسن زاد إلى المسير إليه وأعظم عدة ليوم القوم عليه فإنه تعالى بكل خير كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل"<sup>(2)</sup>.

وقد أكد من ترجم للإمام المُناوي اسم الكتاب والبعض أختصر اسمه فقد ذكر ذلك :  
\_الفاسي حيث قال: "ومن تصانيفه كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح"<sup>(3)</sup>.

\_وسماه المقرئزي، تنقيح المصابيح<sup>(4)</sup>.

\_وسماه ابن حجر: تخريج أحاديث المصابيح<sup>(5)</sup>.

(1) ينظر: مدخل الى الأدب العربي في العصر المملوكي؛ لمجموعة من الباحثين/11\_12، العصر المماليكي في مصر والشام؛ للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور/346\_347.

(2) كشف المناهج والتناقيح، 1/51.

(3) ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، 1/86، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون؛ لحاجي خليفة، 2/1698، الأعلام؛ للزركلي، 5/299.

(4) المقفى الكبير، 5/50.

(5) رفع الإصر عن قضاة مصر/339.

وسماه شمس الدين ابن الغزي: تخريج أحاديث المصابيح<sup>(1)</sup>.

## ثانياً: الغاية من تأليف الكتاب وتعامله مع المادة العلمية في الكتاب الأصل ومنهجه في ذلك.

بيّن الإمام المُناوي الغاية والسبب من تأليفه للكتاب، بعد أن بيّن منهج الإمام البغوي وسبب تأليفه وعدم تخريجه للأحاديث في كتابه حيث قال: "وذلك لطلب الاختصار لم يذكر كثيراً من الصحابة رواة الآثار، ولا تعرض لتخريج تلك الأخبار، بل اصطلح على أن جعل الصحاح هو ما في الصحيحين أو أحدهما، والحسان ما ليس في واحد منهما، والتزم أن ما كان من ضعيف نبّه عليه، وأن ما كان منكراً أو موضوعاً لم يذكره ولا يشير إليه، فوقع له بعد ذلك أن ذكر أحاديث من الصحاح وليست في واحد من الصحيحين، وأحاديث من الحسان وهي في أحد الصحيحين وأدخل في الحسان أحاديث ولم ينبه عليها وهي ضعيفة واهية، فجعلت موضوع كتابي هذا لتخريج أحاديثه ونسبة كل حديث إلى مخرجه"<sup>(2)</sup>

أما منهجه في التعامل مع مادة الكتاب الأصل فإنه يترك الكتاب على أصله في الترتيب، ومن ثم يعلق على الحديث تخريجاً، وتفسيراً، وشرحاً، وبيان أقوال العلماء وآراء الفقهاء وبيان رأيه في المسائل.

ويمكن إجمال ذلك بما يلي :

أولاً: يذكر الحديث ثم يخرج ويبين مواضعه من الكتاب وعلى من يدور ويذكر إختلاف طرقه، ويبين إختلاف الألفاظ في رواياته.

ثانياً: يبين أوهام العلماء في تخريج الحديث.

ثالثاً: يوضح المفردات في اللغة واصطلاح العلماء ويوضح رأيه في المسألة.


رابعاً: يبين غريب الحديث.

خامساً: يعرف بالرواة ويبين أحوالهم

سادساً: يحكم على الأحاديث ويبين عللها، أو ينقل أقوال غيره من العلماء.

(1) ديوان الإسلام، 232/4.

(2) كشف المناهج والتناقيح، 49/1.



الفصل الأول  
تعقبات الإمام المناوي على الإمام البغوي في تخريج  
الأحاديث ويشتمل على مبحثان:

## الفصل الأول:

### تعقبات الإمام المناوي على الإمام البغوي في تخريج الأحاديث ويشتمل على مبحثان:

#### المبحث الاول

تعقبات الامام المناوي على البغوي في إدخال أحاديث وروايات في الصحاح وهي

في الحسان على اصطلاحه.ويشتمل على إحدى عشر مطلباً

تمهيد: الحديث الصحيح:"هو الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكُون شاذاً ولا معللاً"<sup>(1)</sup>.

الحديث الحسن: له في اصطلاح المحدثين أكثر من معنى، ولكن معانيه كلها راجعة في أصلها إلى استحسانه؛سواء ما كان منها متعلقاً بثبوته ، أو متعلقاً باستحسان

سنده ، أو متعلقاً باستحسان متنه<sup>(2)</sup>. وقد عرفه الحافظ بن حجر بأنه: "الأول

الصحيح لذاته، والثاني: إن وجد ما يجبر ذلك القصور؛ ككثرة الطرق؛ فهو الصحيح لذاته أيضاً، لكن لا لذاته،وحيث لا جبران؛ فهو الحسن لذاته"<sup>(3)</sup>.

إن الإمام البغوي قسم الأحاديث والروايات على منهج رسمه لنفسه وارتضاه فأراد بالأحاديث الصحاح ما كانت في صحيحي البخاري ومسلم، وأراد بالأحاديث الحسان ماكان في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما، ولكن الإمام البغوي جاء بالأحاديث وفي بعض هذه الأحاديث والروايات الفاظ لاتوجد في الصحيحين وإن كان معناها موجود في الصحيحين، مما جعل العلماء يستدركون عليه، وهذا اعتبره الإمام المُناوي مخالفة لما في منهج الكتاب فنتبع منهجه في الكتاب ونبه عليه ومن هذا جعل بعض الأحاديث في الصحاح وهي في الحسان على منهجه.

(1) معرفة أنواع علوم الحديث؛لابن الصلاح/79.

(2) لسان المحدثين؛للجديع،3/110.

(3) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر / 58.

## المطلب الأول: أحاديث وروايات في كتاب الطهارة.

### الحديث الأول:

قال البغوي رحمه الله: عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة قال: (مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) وهو يبُولُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ فَحَتَّهُ بَعْضًا كَانَتْ مَعَهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ<sup>(1)</sup>

### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: " هذا الحديث رواه البخاري وأبو داود كلاهما في الطهارة من حديث عمير عن أبي جهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة وأخرجه مسلم في صحيحه معلقاً وقال: قال الليث: عن جعفر، وساقه بسند البخاري وهو أحد الأحاديث المنقطعة في صحيحه ولفظهم عنه: "أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ) مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ"، وليس لأبي جهيم في الصحيحين غير حديثين هذا أحدهما والثاني قول النبي ﷺ): (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ،..) الحديث، وأما لفظ المصنف فلم أره في الصحيحين ولا في أحدهما والظاهر أن الشيخ تبع الشافعي في هذا اللفظ فإنه كذلك ساقه في شرح السنة من طريقه عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن أبي الصمة قال: (مررت على النبي ﷺ) وهو يبُولُ)، باللفظ الذي ذكره في المصاييح، وقال: حديث حسن ولم ينسبه للصحيحين ولا لأحدهما، فكان من حقه أن يؤخره إلى الحسان أو يذكره بلفظ الصحيحين والله أعلم<sup>(2)</sup>.

### • تخريج الحديث

ورد هذا الحديث عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة بلفظين:

(1) مصاييح السنة، كتاب الطهارة، باب التيمم، 239/1، (367).

(2) كشف المناهج والتناقيح، 253/1.

اللفظ الأول أخرجه الإمام: الشافعي<sup>(1)</sup>، بلفظ: (مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ فَحَتَّهُ بِعَصَا كَانَتْ مَعَهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ)، والبيهقي<sup>(2)</sup>، بلفظ: (...، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ)، من طريق إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث، عن الأعرج، عن ابن الصمة.

اللفظ الثاني أخرجه: البخاري، ومسلم، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال: سمعت عميرا مولى ابن عباس، قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو جهيم الأنصاري: (أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ) مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ)<sup>(3)</sup>.

#### • مناقشة التعقب والترجيح

أورد الإمام البغوي هذا الحديث في الأحاديث الصحيحة، فتعقبه الإمام المُنَاوي بأن هذا الحديث لا يوجد في الصحيحين بهذا اللفظ، ويظهر أنه أي الإمام البغوي تبع الإمام الشافعي في روايته، ونبه أي الإمام المُنَاوي على أن الإمام البغوي قد ذكره في كتابه شرح السنة وقال عقبه حديث حسن ولم ينسبه للصحيحين.

قلت: تعقب الإمام المُنَاوي في محله؛ إذ لا يوجد هذا اللفظ عند الإمامين البخاري ومسلم في صحيحيهما وإنما ذكره الإمام الشافعي بهذا اللفظ الذي أورده الإمام البغوي: (مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، (...)

(1) مسند الإمام الشافعي، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذكر الله تعالى عند قضاء الحاجة 166/1، (38)

(2) معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب التيمم، 6/2، (1530)، وفي السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم، 316/1، (992).

(3) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر، إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة، 74/1، (337)، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، 281/1، (369).

قال البيهقي: "هذا شاهد لرواية أبي صالح كاتب الليث إلا أن هذا منقطع عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة، إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس، عن ابن الصمة، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، قال: قد اختلف الحفاظ في عدالتهما إلا أن لروايتهما بذكر الذراعين فيه شاهد من حديث ابن عمر"<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى ذكر قول الخطيب التبريزي، فإنه قد تعقب ونفى وجود هذه الرواية في الصحيحين، حيث قال: "ولم أجد هذه الرواية في الصحيحين ولا في كتاب الحميدي ولكن ذكره في شرح السنة وقال: هذا حديث حسن"<sup>(2)</sup>

ومما يؤكد توهم الإمام البغوي في وضع هذه الرواية في الصحاح ما ذكره هو في كتابه "شرح السنة" إذ قال بعده: "هذا حديث حسن"<sup>(3)</sup>، ولم ينسبه للصحيحين ولا لأحدهما، فكان من حقه أن يؤخر هذه الرواية في الحسان أو يذكر اللفظ الذي أخرجه الإمامان البخاري ومسلم.

وقد بين الشيخ ملا علي القاري ذلك حيث قال: فالاعتراض وارد على صاحب المصابيح حيث ذكر هذا الحديث في الصحاح الموضوع في اصطلاحه لحديث الشيخين أو أحدهما...، وأوضح أنه لما ذكرها في كتابه شرح السنة ونبه عليها، فكأنه غفل عنه في هذا الكتاب والله أعلم بالصواب<sup>(4)</sup>.

والحديث ضعيف بهذا السند؛ لان إسناده منقطع، قال البيهقي: "وقع في إسناده اختصار من جهة إبراهيم بن محمد، أو أبي الحويرث، وذلك لأن الأعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز لم يسمعه من ابن الصمة، وإنما سمعه من عمير: مولى ابن عباس، عن ابن الصمة"<sup>(5)</sup>

(1) السنن الكبرى، 1/316، (992).

(2) مشكاة المصابيح، 1/165.

(3) شرح السنة، 2/115.

(4) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 2/482.

(5) معرفة السنن والآثار، 2/6، (1532).

قال ابن دقيق العيد: أما قوله اي \_قول الإمام البغوي\_ هذا حديث حسن، فعجيب! فإنه من رواية إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث، عن الأعرج، عن ابن الصمة وإبراهيم بن أبي يحيى الذي خرج الحديث من جهته، قد أكثروا عليه القول من جهات، وأفظع فيه النسائي القول جدا، ولعله قرب أمره لرواية الشافعي عنه واعتقاده صدقه على ما روي عنه، وأما أبو الحويرث عبد الرحمن بن محمد، فقد روى مسلم في مقدمة كتابه "الصحيح" عن مالك بن أنس عن أبي الحويرث، فقال: ليس بثقة<sup>(1)</sup> قال الخطابي: حديث أبي الجهم في مسح الذراعين لا يصح؛ يعني: لا يصح رواية من روى فيه مسح الذراعين<sup>(2)</sup>.

قال ابن عبد الهادي: "هذا منقطع، عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة، إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية قد اختلف الحفاظ في عدالتهما"<sup>(3)</sup>.

وبناءً على ما تقدم فإن هذه الرواية فيها ثلاث علل:

الأولى: إن شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى قد ضعفه عامة المحدثين. الثانية: شيخ شيخه أبا الحويرث متكلم فيه.

الثالثة: منقطع لأن ما بين الأعرج وأبي جهيم، عمير كما في رواية البخاري وغيره. ونص عليه أيضاً البيهقي وغيره<sup>(4)</sup>.

وعليه فإن هذه الرواية لاتصلح أن تكون في الأحاديث الحسان، فكيف وضعها في الأحاديث الصحاح!.

وقد وهم الإمام البغوي فذكرها في الصحاح، فكان عليه الإقتصار على الرواية الصحيحة، والتنبية على ضعف هذه الرواية، والله أعلم وأحكم.

(1) ينظر: شرح الإمام بأحاديث الأحكام، 5/55.

(2) ينظر: فتح الباري؛ لابن رجب، 2/232.

(3) تعليقة على العلل لابن أبي حاتم/164.

(4) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 2/227.

### الحديث الثاني:

قال البغوي رحمه الله: وقالت عائشة، (رضي الله عنها): قال رسول الله (ﷺ): (عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ) يعني الاستنجاء. قال الراوي: ونسيتُ العاشرةَ (إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةُ). وفي رواية: (الْخِتَانُ" بدل "إِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ)(1)

### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: " وفي رواية: (الْخِتَانُ" بدل "إِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ)، قلت: هذه الرواية لم أرها في الصحيحين ولا في أحدهما ورواها أبو داود في الطهارة من حديث سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه، وفي رواية عن سلمة بن محمد عن عمار بن ياسر أن رسول الله (ﷺ) قال: (إِنْ مِنْ الْفِطْرَةِ الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ) فذكر نحو حديث عائشة ولم يذكر "إِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ" وذكر بدله "الْخِتَانُ" وأخرجه ابن ماجه، قال المنذرى: وحديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل وقال غيره: إنه لم ير جده، إذا علمت ذلك فكان من حق الشيخ ألا يذكر هذه الرواية في الصحاح لأنها ليست في شيء من الصحيحين ولا صحت على شرط واحد منهما(2).

### • تخريج الحديث

أخرجه باللفظ الأول: الإمام مسلم، من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شبيرة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، (رضي الله عنها) قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): (عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ ) قَالَ زَكْرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ (إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةُ)، زَادَ قُتَيْبَةُ، قَالَ وَكَيْعٌ: " اِنْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ.

(1) مصابيح السنة، كتاب الطهارة، باب السواك، 1/201، (260)

(2) كشف المناهج والتناقيح، 1/206.

وأخرجه باللفظ الثاني: أبو داود<sup>(1)</sup>، من طريق سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (إِنَّ مِنَ الْفِطْرِ الْمُمْضَةِ وَالِاسْتِشْقِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ، وَرَادَ وَالْخِتَانَ، قَالَ: وَالِانْتِضَاحَ وَلَمْ يَذْكُرْ انْتِقَاصَ الْمَاءِ).

وأخرجه بنفس سند أبي داود: ابن ماجه<sup>(2)</sup>، بلفظ: (مِنَ الْفِطْرِ، الْمُمْضَةِ وَالِاسْتِشْقِ، وَالسَّوَاكِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَالِاسْتِحْدَادِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَالِانْتِضَاحِ، وَالِاخْتِانُ)، وابو داود الطيالسي<sup>(3)</sup>، بلفظ: (الْفِطْرَةُ الْمُمْضَةُ، ... وَالِانْتِضَاحُ، وَالْخِتَانُ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ)، وابن أبي شيبة<sup>(4)</sup>، بلفظ: (مِنَ الْفِطْرِ - أَوْ الْفِطْرَةِ: الْمُمْضَةُ، ...، وَالِانْتِضَاحُ بِالْمَاءِ، وَالْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادِ)، وأحمد وأبو يعلى<sup>(5)</sup>، بلفظ: (...، وَالِاخْتِانُ، وَالِانْتِضَاحُ)، والطحاوي<sup>(6)</sup>، بلفظ: (...، وَتَنْفُ الْأَبَاطِ وَالِاسْتِحْدَادِ، وَالِانْتِضَاحُ، وَالْخِتَانُ)، والشاشي<sup>(7)</sup>، والبيهقي<sup>(8)</sup>، بلفظ: (...، وَالِانْتِضَاحُ بِالْمَاءِ، وَالْخِتَانُ)

- (1) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة، 14/1، (54)
- (2) سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب الفطرة، 197/1، (294).
- (3) مسند أبي داود الطيالسي، حديث عمار بن ياسر (رضي الله عنه)، 33/2، (676).
- (4) مسند ابن أبي شيبة، ما رواه عمار بن ياسر (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، 297/1، (447)، وفي الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الطهارة، 178/1، (2048)
- (5) مسند أبي يعلى، مسند عمار بن ياسر (رضي الله عنه)، 197/3، (1627)
- (6) شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في الأشياء التي هي الفطرة في الأبدان، أو من الفطرة، 166/2، (684)
- (7) المسند، 435/2، (1043)، (1044).
- (8) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب سنة المضمضة والاستنشاق وأنهما غير واجبتين، 88/1، (242)

• مناقشة التعقب والترجيح

ذكر الإمام البغوي روايتين من حديث خصال الفطرة الأولى جاءت في صحيح مسلم، وذكر الرواية الثانية وهي:(الختان) بدل (إعفاء اللحية)، وجعلها في الأحاديث الصحاح، فتعقبه الإمام المُناوي بأن هذه الرواية لاتوجد في الصحيحين أو في أحدهما وإنما جاءت عند أبي داود من غير الطريق الذي ذكرت في الرواية الأخرى.

قلت: بعد تحريري لكلام الإمام المُناوي فإن ما ذهب إليه صواب؛ وذلك لان هذه الرواية لم يذكرها الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما بهذا اللفظ والطريق، قال الشاشي: "سمعت أبا الوليد يقول: لا أراه إلا منقطعاً، يعني حديث عمار"<sup>(1)</sup> وقد وافق الإمام المُناوي قول الخطيب التبريزي ولعله استند إلى قوله في ذلك ، حيث قال:"رواه مسلم، وفي رواية:(الختان) بدل:(إعفاء اللحية) لم أجد هذه الرواية في الصحيحين، ولا في كتاب الحميدي، ولكن ذكرها صاحب الجامع وكذا الخطابي في معالم السنن"<sup>(2)</sup>

وهذه الرواية منقطعة ؛ لان سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر لم يسمع من جده، قال البخاري:" ولا يعرف أنه سمع من عمار"<sup>(3)</sup>، قال المنذري: وحديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل، لأن أباه ليست له صحبة، وقال يحيى بن معين: مرسل وقال غيره: إنه لم ير جده<sup>(4)</sup>، قال الذهبي:"روايته عن جده مرسلة"<sup>(5)</sup> ، وقال الحافظ الحافظ بن حجر: مجهول، من الخامسة<sup>(6)</sup>، وتعقب ذلك الدكتور بشار عواد بقوله:" بل ضعيف، ذكره ابن حبان في "المجروحين"، يروي عن جده عمار بن ياسر ولم

<sup>(1)</sup> المسند، 435/2، (1043)، (1044)

<sup>(2)</sup> مشكاة المصابيح، 121/1.

<sup>(3)</sup> التاريخ الكبير، 77/4.

<sup>(4)</sup> ينظر: تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل؛ لابن العراقي/132، مختصر سنن أبي داود. 36/1.

<sup>(5)</sup> ميزان الاعتدال، 192/2.

<sup>(6)</sup> تقريب التهذيب/248.

يره، وليس ممن يحتج به إذا وافق الثقات لإرساله الخبر، فكيف إذا انفرد، ثم نقل عن ابن معين قوله في حديث: "الفطرة المضمضة"، فقال: مرسل<sup>(1)</sup>.

ومن شروط البخاري ومسلم كما هي معلومة اتصال السند، ولم تتوفر في هذا السند لانقطاعها؛ إذا علمت ذلك فإن من حق الإمام البغوي ألا يذكر هذه الرواية في الصحاح؛ لأنها ليست في شيء من الصحيحين ولا صحت على شرط واحد منهما فالرواية ضعيفة فكان من حق الإمام البغوي أن لا يذكرها في الحسان فضلا عن أن يذكرها في الصحاح، كما بيّن الإمام المُناوي، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقد أخرج الإمام البخاري بعض الفاظ هذا الحديث من حديث أبي هريرة<sup>(2)</sup>، (ﷺ) وعبدالله بن عمر<sup>(3)</sup>، قال الحافظ ابن حجر: "وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمار بن ياسر مرفوعا نحو حديث عائشة قال: (من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وغسل البراجم والانتضاح)، وذكر الخمس التي في حديث أبي هريرة ساقه ابن ماجه وأما أبو داود فأحال به على حديث عائشة<sup>(4)</sup> .

## المطلب الثاني

### أحاديث وروايات في كتاب الصلاة

#### الحديث الاول:

قال البغوي رحمه الله: عن علي بن أبي طالب (ﷺ)، كان رسول الله (ﷺ) إذا قام إلى الصلاة قال -وفي رواية: (كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال - وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض ....) الحديث وفي رواية: (والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، أنا بك وإليك، لا منجا منك ولا ملجأ إلا إليك، تباركت وتعاليت)<sup>(5)</sup>.

(1) تحرير تقريب التهذيب، 2/60.

(2) صحيح البخاري. كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، 7/160، (5889)، (5891)

(3) صحيح البخاري. كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، 7/160، (5890)، (5888)

(4) فتح الباري، 10/337.

(5) مصابيح السنة، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ بعد التكبير، من الصحاح، 1/316، (571)

• نص التعقب

تعقب المناوي هذا الحديث: على رواية: (والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مِنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، لَا مَنجَا مِنْكَ وَلَا مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ) ، قال: " رواها الشافعي عن مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي رافع عن علي بن أبي طالب يرفعه، وليست هذه الرواية في الصحيحين ولا في أحدهما، فكان من حق المصنف أن يؤخرها إلى الحسان"<sup>(1)</sup>.

• تخريج الحديث

روي هذا الحديث من طريقين

الأول: أخرجه الإمام: مسلم باللفظ الأول<sup>(2)</sup>، من طريق عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ...)، الحديث دون قوله: (وَالْمَهْدِيُّ مِنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، لَا مَنجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ)

الثاني: أخرجه الإمام الشافعي<sup>(3)</sup>، والبيهقي<sup>(4)</sup>، من طريق مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن

(1) كشف المناهج والتناقيح، 341/1.

(2) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، 534/1، (771)

(3) مسند الشافعي، 257/1، (201).

(4) معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة بعد التكبير، 342/2، (2983)

أبي رافع عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) بلفظ: (والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، أنا بك وإليك...)، الحديث.

#### • مناقشة التعقب والترجيح

تعقب الإمام المُناوي على الإمام البغوي في ذكر رواية: (والشرُّ ليس إليك، والمهدي من هديت...)، وقال هذه الرواية ليست موجودة في الصحيحين أو أحدهما فينبغي أن توضع في الأحاديث الحسان.

قلت: تعقبه في محله؛ فإن هذه الرواية لم توجد في الصحيحين أو في أحدهما، وإنما أخرجها الإمام الشافعي وغيره بهذا اللفظ، ويمكن أن نقول أن الصواب شيئان: الأول: ليس جميع النص غير موجود في صحيح مسلم، وإنما فقط هذه الرواية التي ذكرها الإمام الشافعي وغيره، فكان من حق الإمام البغوي أن لا يذكرها في الأحاديث الصحيحة.

الثاني: الحديث ليس في السنن الأربع بهذا النص، وإنما هو في مسند الإمام الشافعي وعند البيهقي، وما قاله الإمام المُناوي هو الصواب، والله أعلى وأعلم.  
الحديث الثاني:

قال البغوي رحمه الله: قال رسول الله (ﷺ): (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا))<sup>(1)</sup>

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه مسلم، والترمذي في الصلاة من حديث أبي هريرة ولم يخرج به البخاري، ولفظ مسلم: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا) ، ولفظ الترمذي: (من صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً) وهو لفظ المصابيح، وهذا اللفظ ليس في مسلم فكان من حق الشيخ أن يذكر لفظ مسلم أو يؤخر هذا الحديث في الحسان"<sup>(2)</sup>.

(1) مصابيح السنة، 1/350.

(2) كشف المناهج والتناقيح، 1/380.

### • تخريج الحديث

أخرجه الإمام:مسلم<sup>(1)</sup>، بلفظ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَعَلِيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا)،  
والترمذي<sup>(2)</sup>، بلفظ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا)، كلاهما من طريق  
العلاء عن أبيه عن أبي هريرة (رضي الله عنه) مرفوعاً به

### • مناقشة التعقب والترجيح

ذكر الإمام المُناوي أن هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه والترمذي بنفس  
الطريق لكن لفظ الحديث يختلف فلفظ مسلم يختلف عن لفظ الترمذي، وقد ذكر  
البغوي لفظ الترمذي، وهو عنده من الحسان، فبدلاً من أن يضع لفظ الترمذي كان  
الأولى أن يتقيد بلفظ مسلم، والكلمة التي وقف عندها الإمام المُناوي هي (صلاة)  
بدل (واحدة)، قال الترمذي: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح"<sup>3</sup>.

لذا كان الحق مع الإمام المُناوي في وضع هذا الحديث في الأحاديث الحسان بدل  
الأحاديث الصحاح، أو كان يجب أن يكون لفظ الإمام مسلم بدل لفظ الترمذي والله  
أعلم وأحكم.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على دقة علم الإمام المُناوي وشدة تحريه لما يقرأ  
وضبطه للألفاظ، والأقوال.

وللفظ الترمذي هذا شاهدٌ بتمامه ، من حديث أبي طلحة الأنصاري<sup>(4)</sup> (رضي الله عنه) قال: قال  
النبي (ﷺ): (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا).

(1) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي (ﷺ)، بعد التشهد، 1/306، (408)

(2) جامع الترمذي، أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي (ﷺ)، 1/613، (485).

<sup>3</sup> جامع الترمذي، 1/613، (485).

(4) المعجم الأوسط، 4/285، (4216)، قال عقبه: "لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا  
سليمان بن بلال، تفرد به: أبو بكر بن أبي أويس"، وفي المعجم الكبير، 5/99، (4717)، وفي  
المعجم الصغير، 1/347، (579).

الحديث الثالث:

قال البغوي رحمه الله: قال جابر (رضي الله عنه): (كان معاذُ بن جبلٍ (رضي الله عنه) يصلي مع النبي (ﷺ) ثمَّ يأتي قومه فيصلي بهم" ، قال جابر: "كانَ معاذُ بن جبل يصلي معَ النبي (ﷺ) العشاءَ، ثمَّ يَرجعُ إلى قومه فيصلي بهم العشاءَ، وهي له نافلةٌ"<sup>(1)</sup>.

• نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "هذه الرواية بهذه الزيادة وهي قوله: (وهي له نافلة)، رواها البيهقي وأخرج الحديث الدارقطني، وقال: (وهي له تطوع ولهم مكتوبة، العشاء) قال الشافعي في الأم<sup>(2)</sup>: هذه الرواية صحيحة انتهى، وقد صححها البيهقي وغيره، فكان من حق المصنف أن يذكرها في الحسان"<sup>(3)</sup>.

• تخريج الحديث

هذا الحديث جاء من طريقين:

الطريق لأول، أخرجه باللفظ الأول الإمام: البخاري<sup>(4)</sup>، بلفظ: (كَانَ مُعَاذُ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ))، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ، فَيُصَلِّي بِهِمْ)، ولفظ: (...، فَيَوْمُ قَوْمَهُ)، ومسلم<sup>(5)</sup> بلفظ: (أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ)، ولفظ (...، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ)، كلاهما من طرق عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)، مرفوعاً به.

(1) مصابيح السنة، كتاب الصلاة، باب من صلى صلاة مرتين، من الصحاح، 1/414، (824)

(2) الأم، 1/200.

(3) كشف المناهج والتناقيح، 1/443.

(4) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوماً، 1/141\_143، (700)، (711).

(5) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، 1/340، (465).

وأخرجه بهذا السند الإمام الشافعي<sup>1</sup>، والطحاوي<sup>2</sup>، والدارقطني<sup>3</sup>، والبيهقي<sup>4</sup>، بلفظ: (كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ إِلَى قَوْمِهِ ، فَيُصَلِّي بِهَا لَهُمْ ، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ ، وَهِيَ لَهُمُ الْمَكْتُوبَةُ الْعِشَاءُ) ، وعند الدارقطني بلفظ آخر: (...، هِيَ لَهُ نَافِلَةٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ).

الطريق الثاني: أخرجه الأئمة: أحمد<sup>(5)</sup>، وأبو داود<sup>(6)</sup>، وابن خزيمة<sup>(7)</sup>، بلفظ: (أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ) ، وابن حبان<sup>(8)</sup>، بلفظ: (...، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهَا لَهُمْ ، وَكَانَ إِمَامَهُمْ) ، والبيهقي<sup>(9)</sup>، بلفظ: (...، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي لَهُمُ الْعِشَاءَ وَهِيَ لَهُ

<sup>1</sup> مسند الشافعي ، 308/1، (304)، السنن المأثورة، باب الجهاد/118، (9).

<sup>2</sup> شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعاً، 409/1، (2360).

<sup>3</sup> سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر صلاة المفترض خلف المنتفل، 14/2، (1075)، (1076).

<sup>4</sup> السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الفريضة خلف من يصلي النافلة، 121/3، (5105)، (5106)، وفي معرفة السنن والآثار، 145/4، (5733)، وفي السنن الصغير له، 204/1، (525).

<sup>(5)</sup> مسند الإمام أحمد، مسند جابر بن عبد الله ﷺ، 143/22، (14241).

<sup>(6)</sup> سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إمامة من يصلي يقوم وقد صلى تلك الصلاة، 163/1، (599).

<sup>(7)</sup> صحيح ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، باب إباحة ائتمام المصلي فريضة بالمصلي نافلة، ضد قول من زعم من العراقيين أنه غير جائز أن يأتهم المصلي فريضة بالمصلي نافلة، 64/3، (1633).

<sup>(8)</sup> صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة، 162/6، (2401).

<sup>(9)</sup> السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الفريضة خلف من يصلي النافلة، 121/3، (5107).

نَافِلَةٌ)، جميعهم من طريق عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله، (ﷺ) مرفوعاً به.

### • مناقشة التعقب والترجيح

مما تقدم من كلام الإمام المُناوي في تعقبه على الإمام البغوي نجد أن الإمام البغوي قد ذكر روايتين من طريقين عن جابر بن عبد الله، (ﷺ) فاللفظ الأول هو الذي أخرجه البخاري ومسلم كما تقدم في تخريجه آنفاً أما الطريق الثاني الذي فيه الزيادة التي جاءت من طريق عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله، (ﷺ) قال: (أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي (ﷺ) العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي لهم العشاء وهي له نافلة)، هي التي ذكرها البغوي وجعلها في الصحاح وهي ليست في الصحيحين ولا في أحدهما وإنما ذكرها البيهقي بهذا اللفظ بتمامه، قال الطحاوي: " فكان من الحجة للآخرين عليهم ، أن ابن عيينة قد روى هذا الحديث، عن عمرو بن دينار ، كما رواه ابن جريج ، وجاء به تاماً وساقه أحسن من سياق ابن جريج ، غير أنه لم يقل فيه ، هذا الذي قاله ابن جريج "هي له تطوع ، ولهم فريضة"، فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج ، ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار ، ويجوز أن يكون من قول جابر، فمن أي هؤلاء الثلاثة كان القول ، فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ أنه كذلك ، أم لا ، لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ ، إنما قالوا قولاً ، على أنه عندهم كذلك ، وقد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك، ولو ثبت ذلك أيضاً عن معاذ ، لم يكن في ذلك دليل أنه كان بأمر رسول الله (ﷺ) ولا أن رسول الله (ﷺ) لو أخبره به لأقره عليه أو غيره"<sup>(1)</sup>. قال الشيخ التوربشتي: هذا الحديث أثبت في المصابيح من طريقين: أما الأول فقد أورده الشيخان في كتابيهما، وأما الثاني بالزيادة التي فيه وهي قوله: (وهي له نافلة) فلم نجده في أحد الكتابين، وقد أورده المؤلف في قسم الصحاح، فلا أدري

(1) شرح معاني الآثار، 1/409، (2360).

أَتَزَيَّدُ من خائضٍ<sup>(1)</sup> اقتحم به الفضول إلى متاهة لم يعرف طرقها، أم حديث أورده المؤلف على وجه البيان للحديث الأول، فخفي قصده لإهمال التمييز بينهما، أم سهو وقع منه. وقد ذكر أهل العلم بالحديث أن قوله: **(وهي له نافلة)** في حديث جابر غير محفوظ، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: حديث معاذ أخشى أن لا يكون محفوظاً لأن ابن عيينة يزيد فيه كلاماً لا يقوله أحد<sup>(2)</sup>، وقال ابن الجوزي: هذه الزيادة لا تصح، ولو صحت كانت ظناً من جابر<sup>(3)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: رجاله رجال الصحيح<sup>(4)</sup>، وقال الشيخ الجزري: وصححه البيهقي وغيره فكان ينبغي تأخيره للحسان؛ لأن هذا الحديث ليس في الصحيحين، ولا في أحدهما ولا في واحد من الكتب الستة وإنما رواه البيهقي وهذا لفظه والدارقطني وقال: وهي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء، وقال الشافعي في مسنده: هذه زيادة صحيحة<sup>(5)</sup>.

قال ملا علي القاري معقبا على ذلك: يحتمل أنه أراد أنها صحيحة معنى لموافقة مذهبه...، ولو كان أمراً منه لاحتمل أن يكون في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين، فإن ذلك كان يفعل في أول الإسلام حتى نهى رسول الله (ﷺ)، وقد ذكر ذلك بأسانيد في باب صلاة الخوف، ويؤيده حديث أحمد<sup>(6)</sup> أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام، ونكون في أعمالنا بالنهار فينادي بالصلاة فنخرج إليه فيطول علينا، فقال له النبي (ﷺ): **(يا معاذ لا تكن فتانا إما أن تصلي معي وإما**

(1) تَزَيَّدَ بمعنى تكلف، ومنه قولهم: تَزَيَّدَ في كلامه وفعله، وتَزَيَّدَ أي تكلف الزيادة فيه. وإنسانٌ يَتَزَيَّدُ في حديثه وكلامه إذا تكلف مُجاوِزة ما ينبغي. والتَزَيَّدُ في الحديث: الكذب. وتَزَيَّدت الإبلُ في سَيْرِها: تكَلَّفَتْ فوق طاقتها، والألف للإستفهام الإنكاري بمعنى أنه تكلف في صنيعه وقوله. ينظر: لسان العرب؛ لابن منظور، 3/1897.

(2) ينظر: شرح سنن أبي داود؛ لبدرد الدين العيني، 3/106، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، 4/1167.

(3) ينظر: شرح سنن أبي داود؛ لبدرد الدين العيني، 3/106.

(4) ينظر: مرقاة المفاتيح؛ لملا علي القاري، 3/885.

(5) مرقاة المفاتيح؛ لملا علي القاري، 3/885.

(6) ينظر: مرقاة المفاتيح؛ لملا علي القاري، 3/885.

أن تخفف على قومك)، وصححها الحافظ ابن حجر وأجاب على الطحاوي وابن الجوزي حيث قال: وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانثقت تهمة تدليسه<sup>(1)</sup>، فقول ابن الجوزي إنه لا يصح مردود وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذاً عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة<sup>(2)</sup> حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها، وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه؛ أن الأصل عدم الإدراج<sup>(3)</sup> حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه ولا سيما

(1) التدليس أنواع من هذه الأنواع ما يأتي:

أولاً: تدليس الإسناد: هو المراد بالتدليس عند الإطلاق، وهو أهم صورته وأشهرها وأكثرها وجوداً، وهو أن يروي عن لقيه ما لم يسمعه منه، موهما أنه سمعه منه. ثانياً: تدليس الشيوخ: وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيسميه، أو يكتبه أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف. ثالثاً: تدليس الإسقاط أو التسوية أو التجويد: أن يجيء الراوي إلى حديث قد سمعه من شيخ، وسمعه ذلك الشيخ من آخر عن آخر، فيسقط الوساطة محتملة، فيصير الإسناد عالياً، وهو في الحقيقة نازل. ينظر: الكفاية؛ للخطيب/ 22، ومعرفة أنواع علوم الحديث؛ لابن الصلاح/ 157. النكت؛ للزركشي/ 2/ 102، والنكت؛ لابن حجر 2621.

(2) عرفها الحاكم النيسابوري: بأنها "معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راو واحد" وعرفها الحافظ ابن رجب الحنبلي: "أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة"، وصورة الزيادة التي تعنى هنا، كما عرفها أهل المصطلح: تفرد راو واحد ثقة عن بقية الرواة بنفس السند عن نفس الشيخ، بزيادة لفظة في المتن، أو وصل مرسل، أو رفع موقوف، ونحوه.

معرفة علوم الحديث/ 97، شرح علل الترمذي، 2/ 635. الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين؛ رسالة دكتوراة للدكتور عبد القادر المحمدي/ 152.

(3) المدرج: ما ذكر في ضمن الحديث متصلاً به من غير فصل وليس منه، وقد قسموا الإدراج بحسب موضعه إلى قسمين: مدرج المتن، ومدرج الإسناد، والإدراج في المتن قد يقع في آخر

إذا روي من وجهين والأمر هنا كذلك فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود، لأن جابرا كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الثالث: أحاديث وروايات في كتاب البيوع

قال البغوي رحمه الله: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال، قال رسول الله (ﷺ): (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار)، وفي رواية: (إذا تباع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب)، وفي رواية: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا)<sup>(2)</sup>.

#### • نص التعقب

تعقب الإمام المناوي هذا الحديث على رواية: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا)، قال: لم أر هذه الرواية في شيء من الصحيحين، ورواها الترمذي هنا بهذا

الحديث وهو الأكثر، أو في وسطه، أو في أوله وهو قليل نادر، وغالبا ما يكون الإدراج في المتن تفسيراً لعبارة في الحديث، وقد يكون استنباطاً لحكم منه ظنه السامع جزءاً منه فأدرجه فيه القسم الثاني: مدرج الإسناد: ذكر العلماء لإدراج السند صوراً متعددة يمكن أن تجمل فيما يلي:

1 - أن يسمع الراوي حديثاً عن جماعة مختلفين في إسناده، فيرويه عنهم بإسناد واحد، ولا يبين اختلافهم.

2\_ أن يكون المتن عند راوٍ إلا طرفاً منه، فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه عنه راوٍ تاماً بإسناد واحد، ونحوه فيما نرى إذا كان عنده حديثان بإسنادين فجمع بينهما بإسناد واحد.

3 - أن يسوق المحدث إسناد حديث، ثم يعرض له عارض فيقول كلاماً من عند نفسه فيظنه بعض السامعين متن ذلك الإسناد، فيرويه به.

ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح؛ للزركشي 2/241، والنكت على كتاب ابن الصلاح؛ لابن حجر العسقلاني 1/122، منهج النقد في علوم الحديث؛ للدكتور نور الدين عتر 422/،

(1) ينظر: فتح الباري، 2/196.

(2) مصابيح السنة، كتاب البيوع، باب الخيار، 316\_315/2 (2045).

اللفظ من حديث ابن عمر فكان من حق المصنف أن يؤخرها إلى الحسان، وفي الصحيحين معنى هذه الرواية<sup>(1)</sup>.

#### • تخريج الحديث

أخرجه باللفظ الأول الإمام البخاري<sup>(2)</sup>: (الْمُتَّبَاعِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ)

وأخرجه باللفظ الثاني الإمامان: البخاري<sup>(3)</sup>، بلفظ: (إِذَا تَبَّاعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَّاعًا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَّبَاعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ)، ومسلم<sup>(4)</sup>، بلفظ: (إِذَا تَبَّاعَ الْمُتَّبَاعِينَ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَقَدْ وَجَبَ).

وأخرجه باللفظ الثالث: الترمذي<sup>(5)</sup>، بلفظ: (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا) جميعهم من طرق عن نافع عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) مرفوعًا به.

وأخرجه بنفس طريق الترمذي البخاري<sup>(6)</sup>، بلفظ: (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ)، وَرَبَّمَا قَالَ: (أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ)، وعبد الرزاق بن همام<sup>(7)</sup>، بلفظ: (...، أَوْ يَكُنْ بَيْعُ خِيَارٍ)، وأحمد<sup>(1)</sup>، بلفظ: (...، أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا)

(1) كشف المناهج والتناقيح، 471/2.

(2) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، 64/3، (2111).

(3) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، 64/3، (2112).

(4) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتباعين، 1163/3، (1531).

(5) جامع الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، 539/2، (1245)

(6) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب، باب إذا لم يوقت في الخيار، هل يجوز البيع، 64/3، (2109).

(7) المصنف، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، 50/8، (14262).

وابن الجارود<sup>(2)</sup>، بلفظ: (أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ)، واقتصر ابن حبان<sup>(3)</sup>، على اللفظ الأول من نص الحديث<sup>(4)</sup>.

### • مناقشة التعقب والترجيح

أورد الإمام البغوي عدة روايات، وذكر من بينها هذه الرواية: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا)، وجعلها في الأحاديث الصحاح، فتعقبه الإمام المُناوي بأن هذه الرواية ليست في الصحيحين.

قال الترمذي: "حديث ابن عمر حديث حسن صحيح"<sup>5</sup>.

قلت: الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، لكن ليس فيها (أو يختارا) وإنما قال: (أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ)، وَرَبَّمَا قَالَ: (أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ)، وأخرجه البخاري ومسلم من طريق حكيم بن حزام<sup>(6)</sup> لكن دون قوله (أو يختارا)، وهذه اللفظة فقط هي من انفرد بذكرها هكذا الترمذي، مع أن البخاري ذكرها بلفظ مقارب، وليست كل الرواية كما قال المناوي.

### المطلب الرابع:أحاديث وروايات في كتاب القصاص

(1) مسند الإمام أحمد، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، 1/455، (393)، وفي مسند عبد الله بن عمر (رضي الله عنه)، 8/64، (4484)، 9/151-308، (5158)، (5418).

(2) المنتقى، أبواب القضاء في البيوع/157، (617)

(3) صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، ذكر البيان بأن المتبايعين لكل واحد منهما في بيعهما الخيار قبل أن يتفرقا، 11/283، (4916)

(4) صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، ذكر البيان بأن المتبايعين لكل واحد منهما في بيعهما الخيار قبل أن يتفرقا، 11/283، (4916)

<sup>5</sup> جامع الترمذي، 2/539، (1245).

(6) صحيح البخاري، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، 2/731 (1973). ومسلم في صحيحه، في البيوع، باب الصدق في البيع والبيان رقم (1532).

قال البغوي رحمه الله: عن أبي شريح الكعبي عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: (ثم أنتم يا خُرَاعَة قد قتلتم هذا القتيل من هُدَيْل وأنا واللَّه عاقِلُهُ، مَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الْعَقْلَ)<sup>(1)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المناوي رحمه الله: "رواه الشافعي في المسند والترمذي في الديات كلاهما في حديث طويل، هذه قطعة منه، وروى أبو داود في الديات هذه القطعة مقطعة كما أوردها المصنف كلهم من حديث أبي شريح الكعبي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح انتهى. وقد وهم ابن الأثير: فظن أن هذه القطعة ليست في أبي داود ولا في الترمذي فعزاها لرزين خاصة<sup>(2)</sup>، والصواب: ما حررناه، ولم أر هذا الحديث في الصحيحين من رواية أبي شريح إنما فيهما معناه من رواية أبي هريرة، فكان من حق الشيخ أن يذكر هنا حديث أبي هريرة أو يؤخر هذا إلى الحسان والله أعلم"<sup>(3)</sup>.

#### • تخريج الحديث

أخرجه الإمام : الشافعي<sup>(4)</sup>، بلفظ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرًا، فَإِنْ ارْتَحَصَ أَحَدٌ، فَقَالَ: أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يَحِلَّهَا لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خُرَاعَة قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ، وَأَنَا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ...)، الحديث، والترمذي<sup>(5)</sup>، بلفظ: (إِنَّ

(1) مصابيح السنة، كتاب القصاص، باب 2، 506/2، (2596)

(2) جامع الأصول في أحاديث الرسول، 10/242، (7765)

(3) كشف المناهج والتناقيح، 3/171.

(4) مسند الإمام الشافعي، 3/302، (1633).

(5) سنن الترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، 3/73

بلفظ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَنَّ فِيهَا شَجَرًا، فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ، فَقَالَ: أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاسِ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُرَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هُدَيْلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ)، كلاهما من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي (رضي الله عنه)، مرفوعًا به

وأخرجه بنفس السند الإمام أحمد<sup>(1)</sup>، بلفظ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَنَّ فِيهَا شَجَرًا، فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ، فَقَالَ: أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاسِ، وَهِيَ سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُرَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا، أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ )، والأزرقي<sup>(2)</sup>، بلفظ: (إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ فِيهَا شَجَرًا، فَإِنْ ارْتَخَّصَ فِيهَا أَحَدٌ شَيْئًا، فَقَالَ: قَدْ أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاسِ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، ثُمَّ إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُرَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ، وَأَنَا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ، فَمَنْ قَتَلَ بِهَا بَعْدَ قَتِيلًا، فَإِنَّ أَهْلَهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، فَإِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الْعَقْلَ)، وأبوداود<sup>(3)</sup>، بلفظ: (أَلَا إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُرَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ

(1) مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار، 137/45، (27160).

(2) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، 126/2.

(3) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب ولي العمدة يرضى بالدية، 172/2، (4504)، وفي كتاب الديات: باب الإمام يأمر بالعمو، 169/4، (4496).

قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا)، والطحاوي<sup>(1)</sup>، بلفظ: (أَلَا إِنَّكُمْ مَعَشَرَ خُرَاعَةٍ، قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قَتَلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا)، وفي بعض طرقه بلفظ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمِ النَّاسَ، فَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا وَلَا يَعْضُدَنَّ فِيهَا شَجَرًا، فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ فَقَالَ: قَدْ حَلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاسِ، وَإِنَّمَا أَحَلَّهَا لِي سَاعَةً)، وبلفظ: (أَلَا إِنَّكُمْ مَعَشَرَ خُرَاعَةٍ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قَتَلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ وَبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا)

والطبراني<sup>(2)</sup>، بلفظ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمِهَا النَّاسَ، فَلَا يَحِلُّ لِمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضُدُ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ ارْتَخَّصَ بِهَا أَحَدٌ فَقَالَ: أُحِلَّتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَلَمْ يُحِلَّهَا لِأَحَدٍ غَيْرِي، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، يَا خُرَاعَةُ: إِنَّكُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ وَأَنَا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ فَمَنْ قَتَلَ بِهَا قَتِيلًا بَعْدَ هَذَا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ)، والبيهقي<sup>(3)</sup>، بلفظ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمِهَا النَّاسَ، فَلَا يَحِلُّ لِمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا، وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرًا، فَإِنْ ارْتَخَّصَ أَحَدٌ فَقَالَ: أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاسِ،...)، الحديث.

#### • مناقشة التعقب والترجيح

(1) شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله (ﷺ) من قوله: " من قتل عمدا ففقد يده"، 279/12، (4903)، (4992)، قال عقبه: "وقد روي عن أبي شريح الخزاعي من غير هذا الوجه عن النبي (ﷺ) فيما دون النفس مثل ذلك أيضا"، وفي شرح معاني الآثار، 327/3، (4158)

(2) المعجم الكبير، 186/22، (486)

(3) السنن الكبرى، كتاب الجراح، باب الخيار في القصاص، 93/8، (16037)، وفي السنن الصغير، كتاب الجراح، باب الخيار في القصاص، 219/3، (2980)

أورد الإمام البغوي هذا الحديث في الأحاديث الصحاح، فتعقبه الإمام المُناوي بقوله لم أر هذا الحديث في الصحيحين من رواية أبي شريح إنما فيهما معناه من رواية أبي هريرة، فكان من حق الشيخ أن يذكر هنا حديث أبي هريرة أو يؤخر هذا إلى الحسان، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"<sup>1</sup>، وقد سبق الإمام المُناوي بهذا التعقب الخطيب التبريزي حيث قال: "رواه الترمذي والشافعي..."<sup>(2)</sup>، فلعل الإمام المُناوي أخذ ذلك منه، وهذا يدل على إمامه بعلوم الذين سبقوه، ودقة تحريه لما يكتب.

قلت: قوله رحمه الله بعدم وجود هذه الرواية في الصحيحين، هو كما قال فلم يخرجنا هذا اللفظ في كتابيهما وإنما جاء عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح العدوي، أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول (ﷺ) للغد من يوم الفتح، فسمعتُه أذناي، ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به، إنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجْرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ (ﷺ)، وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ " فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ، خُرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ)<sup>(3)</sup>.

قلت: لكن الإمام البغوي لم يغفل عن هذا ففي كتابه "شرح السنة" ذكر ذلك حيث قال: "هذا حديث متفق على صحته، أخرجاه جميعا عن قتيبة، عن الليث، عن سعيد

<sup>1</sup> سنن الترمذي، 73/3\_74، (1406).

<sup>(2)</sup> مشكاة المصابيح، 1029/2.

<sup>(3)</sup> صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم، 14/3، (1832)، وفي كتاب المغازي، باب، 5/149، (4295)، وجاء في كتاب العلم، باب ليلبلغ العلم الشاهد الغائب، 1/32، (104)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، 2/989، (1354)

المقبري، وليس فيه ذكر قتيل خزاعة، وأخرجاه من رواية أبي هريرة، وفيها ذكر قتيل خزاعة...<sup>(1)</sup>، ففعل ذلك يكون من صنيع النساخ والله أعلم.

ومما يؤيد ذلك قول الخطيب التبريزي من أنه صرح به في موضع آخر من كتبه حيث قال: وصرح \_أي الإمام البغوي\_ : بأنه ليس في الصحيحين عن أبي شريح وأخرجاه من رواية أبي هريرة يعني بمعناه<sup>(2)</sup>.

وأما قوله أنه قد جاء معناه من رواية أبي هريرة (رضي الله عنه)، فهو ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)<sup>(3)</sup>، بلفظ: (أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ - عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ - بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ)، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ، فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْقَتْلَ، أَوْ الْفَيْلَ...)، الحديث.

قال الطحاوي: "هذا الحديث ليس بخلاف لما في حديث أبي هريرة الذي روينا قبله؛ لأن في حديث أبي هريرة أداء من القاتل، وفي حديث أبي شريح أخذ ولي المقتول من القاتل، فتصحیحهما على أداء من القاتل على ما في حديث أبي هريرة، وأخذ من الولي لذلك على ما في حديث أبي شريح وهذه مسألة قد اختلف أهل العلم فيها"<sup>(4)</sup> فالحق مع الإمام المُناوي في عدم وجود هذه الرواية في الصحيحين بهذا اللفظ، والله أعلم وأحكم.

#### المطلب الخامس: أحاديث وروايات في كتاب الحدود

قال البغوي رحمه الله: عن علي (رضي الله عنه) قال: (يا أيها الناس أقيموا على أرفائكم الحدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) زَنْتَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدِ بِنَفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

(1) شرح السنة، 7/301.

(2) ينظر: مشكاة المصابيح، 2/1029.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم باب كتابة العلم، 1/33، (112)، وفي كتاب اللقطة، باب كيف تعرف اللقطة في مكة، 3/125، (2434)، وفي كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، 9/5، (6880)، وفي صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصييدها وخلاها وشجرها ولقطنها، إلا لمنشد على الدوام، 2/987، (1355).

(4) شرح مشكل الآثار، 12/418، (4903).

للنبي (ﷺ)، فقال: أحسنت)، وفي رواية قال: (دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد، فأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)<sup>(1)</sup> .

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواية: (دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد، فأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)، رواها أبو داود في الحدود والنسائي في الرجم كلاهما من حديث علي (رضي الله عنه)، قال: فجرت جارية لآل رسول الله (ﷺ)، فقال: (يا علي انطلق فأقم عليها الحد)، فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع فأتيته، فقال: "يا علي أقت الحد؟" فقلت: أتيتها ودمها يسيل، فقال: (دعها ... ) وساقه، فاقتصر المصنف على هذه القطعة لأن في الحديث قبله بقية معناه، وفي سند أبي داود والنسائي عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ولا يحتج به، قال المنذري: قال الذهبي: وضعفه أحمد انتهى، فكان من حق المصنف أن يؤخر هذه الرواية إلى الحسان لأنها ليست في مسلم، والبخاري لم يخرج حديث علي هذا كما بيناه والله أعلم"<sup>(2)</sup>.

#### • تخريج الحديث

هذا الحديث جاء من طريقين عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): أخرجه باللفظ الأول الإمام مسلم<sup>(3)</sup> عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، قال: خطب علي (رضي الله عنه)، فقال: (يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم، ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله (ﷺ) زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي (ﷺ)، فقال: "أحسنت"، ...، وزاد في الحديث اتركها حتى تماثل).

وأخرجه باللفظ الثاني الإمام: أبو داود<sup>(4)</sup>، بلفظ: (يا علي، انطلق فأقم عليها الحد فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيتها، فقال: "يا علي، أفرغت" قلت: أتيتها

(1) مصابيح السنة، كتاب الحدود، باب، 2/539، (2687)

(2) كشف المناهج والتناقيح، 3/227.

(3) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، 3/1330، (1705).

(4) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، 6/522، (4473).

وَدَمَهَا يَسِيلُ، فَقَالَ: "دَعَهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا، ثُمَّ..."، والنسائي<sup>(1)</sup>، بلفظ: (قَالَ: زَنَتْ جَارِيَةٌ لِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ) فَقَالَ: "لَا تَضْرِبِهَا حَتَّى تَضَعَ"، وفي بعض طرقه بلفظ: (أَقِمَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ فَظَنَرْتُ فَإِذَا هِيَ لَمْ يَجِفَّ عَنْهَا الدَّمُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ) فَقَالَ: إِذَا جَفَّ عَنْهَا الدَّمُ وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)، كلاهما من طريق عبد الأعلى، عن أبي جميلة، عن علي (رضي الله عنه) مرفوعاً به.

وأخرجه بنفس السند : ابن الجعد<sup>(2)</sup>، بلفظ: (وَلَدَتْ أَمَةٌ لِبَعْضِ نِسَاءِ النَّبِيِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ): أَقِمَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ، قَالَ: فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا بَعْدُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا فَأَقِمَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ، ثُمَّ قَالَ: أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ).

وابن أبي شيبه<sup>(3)</sup>، بلفظ: (أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ) بِأَمَةٍ لَهُمْ فَجَرَّتْ، فَأَرْسَلَنِي إِلَيْهَا، فَقَالَ: أَذْهَبُ، فَأَقِمَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ، فَاَنْطَلَقْتُ فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دِمَائِهَا، فَقَالَ: أَفْرَعْتَ؟ فَقُلْتُ: وَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دِمَائِهَا، فَقَالَ: إِذَا جَفَّتْ مِنْ دِمَائِهَا فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)، وأحمد<sup>(4)</sup>، بلفظ: (أَنَّ أَمَةً لَهُمْ زَنَتْ، فَحَمَلَتْ، فَأَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ) فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: دَعَهَا حَتَّى تَلِدَ أَوْ تَضَعَ، ثُمَّ اجْلِدْهَا)، وفي بعض طرقه بلفظ: (أَنَّ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ) فَجَرَّتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ، فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا، فَأَتَيْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا فَأَقِمَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ، أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)، والبخاري<sup>(5)</sup>، بلفظ: (إِنَّ جَارِيَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ) أَحْدَثَتْ يَغْنِي بَعَثَ فَأَمَرَنِي أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ فَأَتَيْتُهَا، وَلَمْ تَجِفَّ مِنْ

(1) السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب تأخير الحد عن الوليدة إذا زنت حتى تضع حملها ويجف عنها الدم، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الأعلى فيه 459/6، (7227 )، (7228)، (7229).

(2) مسند ابن الجعد، 326/1، (2237)

(3) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الحدود، 491/5، (28276).

(4) مسند الإمام أحمد، مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، 98/2، (679)، (1137)، (1138)، (1231).

(5) مسند البخاري، مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، 16/3، (762).

دَمِهَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِذَا جَفَّ فَأَقِمَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ وَقَالَ: أَقِيمُوا  
 الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) ، وأبو يعلى (1) ، والطحاوي (2) ، بلفظ (زَنَتْ جَارِيَةً  
 لِلنَّبِيِّ (ﷺ) فَأَمَرَنِي أَنْ أَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، فَإِذَا هِيَ لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا ، وَلَمْ تَطْهَرْ  
 فَقُلْتُ لِلنَّبِيِّ (ﷺ) إِنَّهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا ، وَلَمْ تَطْهَرْ؟ قَالَ: فَإِذَا طَهَّرْتُ ، فَأَقِمَّ عَلَيْهَا  
 الْحَدَّ ) والدارقطني (3) ، بلفظ: (أَنَّ جَارِيَةً لِلنَّبِيِّ (ﷺ) وَوَلَدَتْ مِنْ زِنَا ، قَالَ: فَأَمَرَنِي أَنْ  
 أَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، قَالَ: فَإِذَا هِيَ لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا وَلَمْ تَطْهَرْ ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 إِنَّهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا ، قَالَ: فَإِذَا طَهَّرْتُ فَأَقِمَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، وَقَالَ: أَقِيمُوا الْحُدُودَ  
 عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) ، والبيهقي (4) ، بلفظ: (أَنَّ جَارِيَةً لِلنَّبِيِّ (ﷺ) نُفِسَتْ مِنَ الزِّنَا  
 فَأَرْسَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، فَوَجَدْتُهَا فِي الدَّمَاءِ لَمْ  
 تَجِفَّ عَنْهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: إِذَا جَفَّ الدَّمُ عَنْهَا فَاجْلِدْهَا الْحَدَّ  
 وَقَالَ: أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) .

#### • مناقشة التعقب والترجيح

تعقب الإمام المُناوي على الإمام البغوي على هذه الرواية: (دَعَهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا  
 ثُمَّ أَقِمَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) ، بأن هذه الرواية ليست  
 في الصحيحين فكان من حق المصنف أن يؤخر هذه الرواية إلى الحسان .  
 قلت: الحديث جاء من طريقين عن علي (رضي الله عنه) فالطريق الأول هو الذي أخرجه مسلم  
 من طريق أبي عبد الرحمن السُّلَمي ، عن علي بن أبي طالب ، دون لفظة: (دَعَهَا  
 حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ثُمَّ أَقِمَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، فَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)

(1) مسند أبي يعلى ، مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ، 1/271 ، (320)

(2) شرح مشكل الآثار ، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله (ﷺ) من قوله: " إذا زنت الأمة  
 ولم تحصن فاجلدوها... " ، 9/354 ، (3738) .

(3) سنن الدارقطني ، كتاب الحدود والديات ، 4/197 ، (3326)

(4) السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب لا يقام حد الجلد على الحبلى ولا على مريض دنف ، ولا  
 في يوم حره شديد أو برده مفرط ، ولا في أسباب التلف ، 8/399 ، (17005) ، وفي معرفة السنن  
 والآثار ، كتاب الحدود ، باب حد الرجل أتمه إذا زنت ، 12/341 ، (16936) .

والطريق الثاني أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما بألفاظ مختلفة فاقصر البغوي على هذه الرواية: ( **دعها حتى ينقطع دُمها...** )، لأن في الحديث قبله بقية معناه وهذه الرواية في سندها عبد الأعلى بن عامر الثعلبي<sup>(1)</sup> تكلم النقاد فيه، قال أبو داود: "وكذلك رواه أبو الأحوص، عن عبد الأعلى، ورواه شعبة، عن عبد الأعلى فقال فيه: قال: ( **لا تضربها حتى تضع** ) والأول أصح"<sup>2</sup>، قال النسائي: "عبد الأعلى ليس بذلك القوي"<sup>3</sup>، قال البزار: "وهذا الحديث قد رواه الثوري وأبو الأحوص، وأبو وكيع، عن عبد الأعلى، عن أبي جميلة، عن علي"<sup>4</sup>، وهذا الحديث بهذا الطريق لم يخرج به البخاري ومسلم وإنما أخرجه من غير هذا الطريق، فكان الإمام المناوي مصيباً في تعقبه هذا كما مرّ معنا والله أعلم.

#### المطلب السادس: أحاديث وروايات في كتاب الجهاد

قال البغوي رحمه الله: عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: أخبرني عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: ( **لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا** ) وفي رواية: ( **لئن عشتُ إن شاء الله لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ** )<sup>(5)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المناوي: "وفي رواية: ( **لئن عشت - إن شاء الله - لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ** )، قلت: رواها الترمذي في السير من حديث جابر ، وليست في مسلم وقد تقدم أن الحديث ليس في البخاري فحق هذه الرواية أن تكون في الحسان"<sup>(6)</sup>.

(1) عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي، قال ابن حجر: "صدوق يهم من السادسة".

ينظر: التاريخ الكبير؛ للبخاري، 6/71، تهذيب الكمال؛ للمزي، 13/352، تقريب التهذيب/331.

<sup>2</sup> سنن أبي داود، 6/522، (4473).

<sup>3</sup> السنن الكبرى، 6/459، (7229).

<sup>4</sup> مسند البزار، 3/16، (762).

(5) مصايح السنة، كتاب الجهاد، باب الإجماع: إخراج اليهود من جزيرة العرب

16/3، (3093).

(6) كشف المناهج والتناقيح، 3/441.

• تخريج الحديث

أخرجه باللفظ الأول: الإمام مسلم<sup>(1)</sup>، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، (ﷺ) يقول: أخبرني عمر بن الخطاب، (ﷺ) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: (لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا).

وأخرجه باللفظ الثاني الأئمة: الترمذي<sup>(2)</sup>، بلفظ: (لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)، كلاهما من طرق عن أبي الزبير، عن جابر (ﷺ)، عن عمر بن الخطاب (ﷺ)، مرفوعًا به.

وأخرجه بنفس السند: أحمد<sup>(3)</sup>، ومؤمل بن إهاب<sup>(4)</sup>، وأبو عوانة<sup>(5)</sup>، بلفظ: (لَئِنْ عِشْتُ عِشْتُ لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَتْرِكَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا)، وابن زنجويه<sup>(6)</sup>، وابن حبان<sup>(7)</sup>، بلفظ: (...، حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهَا إِلَّا مُسْلِمٌ)، وابن ماجه<sup>(8)</sup> بلفظ: (لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَأَنْهِيَنَّ أَنْ يُسَمَّى: رِبَاحٌ، وَنَجِيحٌ، وَأَفْلَحٌ، وَنَافِعٌ وَيَسَارٌ)، والبزار<sup>(9)</sup>، والحاكم<sup>(10)</sup>، بلفظ: (لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(1) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود، والنصارى من جزيرة العرب، 1388/3، (1767).

(2) جامع الترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب 203/3، (1606).

(3) مسند الإمام أحمد، مسند عمر بن الخطاب (ﷺ)، 1/343، (215)، (219)

(4) جزء المؤمل بن إهاب/72.

(5) مستخرج أبي عوانة، كتاب الحدود، باب الخبر الموجب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، 4/260، (6705)، (6706).

(6) الأموال، كتاب فتوح الأرضين، باب: ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة العنوة في أمصار المسلمين وما لا يجوز لهم/275، (416).

(7) صحيح ابن حبان، كتاب الحج، باب فضل المدينة، 9/69، (3753).

(8) سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب مايكره من الأسماء، 2/1229، (3729).

(9) مسند البزار، مسند عمر بن الخطاب (ﷺ)، 1/348، (229).

(10) المستدرک على الصحيحين، كتاب الأدب، 4/305، (7721).

لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلِئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْهَيْنَّ أَنْ يُسَمَّى رِبَاخٌ وَنَجَاحٌ وَأَفْلَحٌ وَيَسَارٌ)، والطحاوي<sup>(1)</sup> بلفظ: (لِئِنْ عِشْتُ لِأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا يَبْقَى بِهَا إِلَّا مُسْلِمٌ).

#### • مناقشة التعقب والترجيح

هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، لذا وضعه الإمام البغوي في الأحاديث الصحيحة كما بين في ترتيبه للأحاديث، وقد جاء عند الترمذي بنفس الطريق ولكن بلفظ: (لئن عشت - إن شاء الله - لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب)، وهذا اللفظ لا يوجد في صحيح مسلم لذا تعقب المُناوي البغوي، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"<sup>2</sup>.

قلت: ما قاله الإمام المُناوي صواب، فإن هذه اللفظة التي تعقبه عليها (لئن عشت - إن شاء الله...)، لم تكن في صحيح مسلم وكذلك البخاري، وبقية الحديث في صحيح مسلم، فكان ينبغي أن تكون هذه الرواية في الأحاديث الحسان كما بين المُناوي، والله تعالى أعلم.

وقد وافق قوله قول الخطيب التبريزي حيث قال: "رواه مسلم، وفي رواية: (لئن عشت

إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب)"<sup>(3)</sup>

المطلب السابع: أحاديث وروايات في كتاب الأدب

#### الحديث الأول:

قال البغوي رحمه الله: عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) أنه قال: (إياكم والجلوس بالطرقات!) فقالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد، نتحدث فيها قال: (فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه)، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: (غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن

(1) شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله (ﷺ) من أمره بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، 183/7، (2756)، (2757)، (2758).

<sup>2</sup> المستدرک علی الصحیحین، 305/4، (7721).

(3) مشكاة المصابيح، 1187/2.

المنكر)، وروى أبو هريرة (رضي الله عنه) في هذه القصة: (إرشاد السبيل)، ورواه عمر (رضي الله عنه) وفيه: (وتغيثوا المهوف وتهدوا الضال)<sup>(1)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المناوي رحمه الله: " (إرشاد السبيل)، هذه الرواية في أبي داود من حديث أبي هريرة وليست في الصحيحين ولا في أحدهما فكيف أدخلها في الصحاح، قوله في المصابيح. ورواه عمر، وفيه: (وتغيثوا المهوف، وتهدوا الضال)، قلت: رواه أبو داود أيضاً في الأدب أيضاً من حديث ابن حجر قال سمعت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وذكره، وابن حجر مجهول لا يعرف، وروي هذا الحديث مرسلًا من وجه آخر وكان من حق المصنف أن يذكره في الحسان فذكره في الصحاح وهم، والله أعلم"<sup>(2)</sup>.

#### • تخريج الحديث

أخرج رواية أبي هريرة (رضي الله عنه) الأئمة: أبو داود<sup>(3)</sup>، والبخاري في الادب المفرد<sup>(4)</sup>، وأبو يعلى<sup>(5)</sup>، وابن حبان<sup>(6)</sup>، والحاكم<sup>(7)</sup>، كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة (رضي الله عنه) بلفظ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) عَنْ أَنْ تَجْلِسُوا بِأَفْنِيَةِ الصُّعْدَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ ذَلِكَ وَلَا نُطِيقُهُ، قَالَ: "إِمَّا لَا، فَأَدُّوا حَقَّهَا" قَالُوا: وَمَا حَقُّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "رَدُّ التَّحِيَّةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ، وَعَضُّ الْبَصْرِ، وَإِرْشَادُ السَّبِيلِ"، واقتصر أبو داود على لفظ: (وَإِرْشَادُ السَّبِيلِ).

(1) مصابيح السنة، كتاب الآداب، باب السلام، 270/3، (3590)

(2) كشف المناهج والتناقيح، 4/148.

(3) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الجلوس بالطرقات، 7/191، (4816)

(4) الادب المفرد/305، (1014)

(5) مسند أبي يعلى الموصلي، مسند أبي هريرة (رضي الله عنه)، 11/504، (6626)

(6) صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب الجلوس على الطريق، 2/357، (599)

(7) المستدرک على الصحيحين، كتاب الأدب، 4/294، (7688).

وأخرج رواية عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، الأئمة: أبو داود<sup>(1)</sup>، والضياء المقدسي<sup>(2)</sup>: بلفظ (وَتُعَيْتُوا الْمُتَهَوِّفَ وَتُهْدُوا الضَّالَّ)، والبزار<sup>(3)</sup>، بلفظ: (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الصُّعْدَاتِ فَإِنْ كُنْتُمْ لِأَبْدٍ فَأَعْلِينَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قِيلَ وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: "غَضُّ الْبَصْرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ"، أَحْسَبُهُ قَالَ: وَإِرْشَادُ الضَّالِّ)، والطحاوي بلفظ: (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا مَجَالِسُ الشَّيْطَانِ فَإِنْ كُنْتُمْ لَا مَحَالَةَ فَأَدُّوا حَقَّ الطَّرِيقِ " ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدُّوا حَقَّ الطَّرِيقِ وَلَمْ أَسْأَلْهُ مَا هُوَ؟ فَلَحِقْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ: كَذًا، وَكَذَا فَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: " حَقُّ الطَّرِيقِ أَنْ تَرُدَّ السَّلَامَ وَتَغُضَّ الْبَصَرَ وَتَكْفَأَ الْأَذَى وَتَهْدِيَ الضَّالَّ وَتُعِينَ الْمُتَهَوِّفَ)، كلهم من طريق ابن حجر العدوي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) به.

#### • مناقشة التعقب والترجيح

مما مرَّ معنا فقد ذكرَ الإمام البغوي لهذا الحديث عدة طرق وروايات وجعلها من الصحيح فتعقبه الإمام المُناوي على ذلك في تعقبين:

الأول: من طريق أبي هريرة (رضي الله عنه) قال هذه الرواية: (إرشاد السبيل)، ليست في الصحيحين ولا في أحدهما.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"<sup>4</sup>

قلت: ما قاله بأن هذه الرواية ليست في الصحيحين فصواب؛ إذ لم يخرج هذه الرواية الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأخرجها أبو داود وغيره كما مرَّ معنا في تخريج الحديث، واقتصر أبو داود على قوله: "في هذه القصة قال: (وإرشاد السبيل)" حيث ذكرها بعد رواية أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، وتفسيرًا لذلك؛ يمكن القول أن هذه الرواية التي ذكرها الإمام البغوي قد وهم في ذكرها في الأحاديث الصحيحة، فإنه لما كانت مشابهة لها وهم في ذكرها في الصحاح، ومما يؤيد ذلك كلام الخطيب

(1) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الجلوس بالطرقات، 192/7، (4817)

(2) الأحاديث المختارة، 429/1، (308).

(3) مسند البزار، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، 472/1، (338).

<sup>4</sup> المستدرک على الصحيحين، 294/4، (7688).

التبريزي حيث قال: "رواه أبو داود عقيب حديث الخدري هكذا"<sup>(1)</sup>، وذلك يعني أنه روى ما في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري عن أبي هريرة مع زيادة: (وإرشاد السبيل)<sup>(2)</sup>.

فكان ينبغي وضع هذه الرواية في الأحاديث الحسان وليس في الصحاح كما قال المُناوي والله أعلم.

الثاني: من طريق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال هذه الرواية: (وتغيثوا المهوف، وتهدوا الضال)، قال في سنده ابن حجر، وابن حجر مجهول لا يعرف. قال الضياء المقدسي: "إسناده حسن"<sup>3</sup>.

قلت: ما ذهب إليه المُناوي في تعقبه على هذا الحديث مُسلمٌ له؛ فهذا الحديث لم يخرجهُ الإمامان البخاري ومسلم أو أحدهما، وأخرجه أبو داود في سننه وفي سند هذا الحديث حجر<sup>(4)</sup>، لا يعرف حاله، قال الخطيب التبريزي: "رواه أبو داود عقيب حديث أبي هريرة هكذا ولم أجدهما في الصحيحين"<sup>(5)</sup>، قلت: فتعقب الإمام المُناوي جاء إستنادًا على من قبله وتأييدا لما ذهب إليه في تعقباته أو تصويباته.

وايضًا قد روي هذا الحديث مرسلًا من وجه آخر، قال البزار: "وهذا الحديث لا يعلم أسنده إلا جرير بن حازم بن إسحاق بن سُويد، ولا رواه عن جرير مسندًا إلا ابن المبارك، وروى هذا الحديث حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد مرسلًا"<sup>(6)</sup>.

فكان من حق المصنف أن يضعه في الأحاديث الحسان وبينه على ضعفه، لا في الصحاح كما قال المُناوي والله تعالى أعلم بالمرام.

(1) مشكاة المصابيح، 3/1317.

(2) ينظر: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح؛ للدهلوي، 8/18.

<sup>3</sup> الأحاديث المختارة، 1/429، (308)

(4) ابن حجر العدوي روى عن: عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) "إياكم والجلوس على الطرقات"، روى عنه: إسحاق بن سويد العدوي قال ابن حجر: "لم يسم وهو مستور من الثانية". ينظر: تهذيب الكمال؛ للمزي، 34/432، تقريب التهذيب/688.

(5) مشكاة المصابيح، 3/1317.

(6) ينظر: مسند البزار، 1/472، (338)، مختصر سنن أبي داود، 3/315.

### الحديث الثاني:

قال البغوي رحمه الله: عن سلمة بن الأكوع(رضي الله عنه): "أنه سمع النبي (ﷺ) وعطس رجل عنده فقال له:(يرحمك الله) ، ثم عطس أخرى فقال: الرجل مزكوم، ويروى أنه قال في الثالثة:(إنه مزكوم).

### • نص التعقب

قال المناوي رحمه الله: "قوله في المصابيح ويروى أنه قال في الثالثة:(إنه مزكوم) قلت: رواها الترمذي من حديث سلمة بن الأكوع، وليست في الصحيحين ولا في واحد منهما بل الذي في مسلم هو ما تقدم في الحديث، فكان من حق المصنف أن يؤخر هذه الرواية إلى الحسان"<sup>(1)</sup>.

### • تخريج الحديث

أخرجه باللفظ الأول:الإمام مسلم<sup>(2)</sup>،عن إياس بن سلمة بن الأكوع، أن أباه، حدثه أنه:(سمع النبي(ﷺ) وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ(ﷺ):الرَّجُلُ مَزْكُومٌ).

وأخرجه باللفظ الثاني:الترمذي<sup>(3)</sup>، بلفظ:(إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ: أَنْتَ مَزْكُومٌ)،

كلاهما من طرق عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه(رضي الله عنه)،مرفوعا به.

وأخرجه بنفس السند:أحمد<sup>(1)</sup>، بلفظ:(...، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ أَوْ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ

النَّبِيُّ(ﷺ) إِنَّهُ مَزْكُومٌ)،وابن عدي<sup>(2)</sup>، وابن عبد البر:بلفظ:(عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ

النَّبِيِّ(ﷺ) فَشَمَّتَهُ ثُمَّ عَطَسَ فَشَمَّتَهُ ثُمَّ عَطَسَ فَقَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ إِنَّكَ مَزْكُومٌ)،

(1) مصابيح السنة،كتاب الآداب،باب العطاس والتثاؤب،3/298،(3675)

(2) صحيح مسلم،كتاب الزهد والرقائق،باب تشميت العاطس، وكراهة

التثاؤب،2/2292،(2993).

(3) جامع الترمذي،أبواب الأدب،باب ما جاء كم يشمت العاطس، 4/382،(2743).

### • مناقشة التعقب والترجيح

ذكر الإمام البغوي روايتين لهذا الحديث ووضعهما في الأحاديث الصحاح، وقد تضمنت هذه الروايتان رواية ليست في الصحيحين، فتعقبه الإمام المُناوي على هذه الرواية أنه (ﷺ) قال في الثالثة: (إنه مزكوم).

قلت: بعد تحريري لما قالوه وجدتُ أن مقاله الإمام المُناوي دقيقٌ في قوله وصائب لما ذهب إليه؛ وذلك أن هذه الرواية قد أخرجها الترمذي وغيره ولم يذكرها الإمام مسلم، كما مرَّ معنا في تخريج الحديث، إلا أن هذه الرواية فيها إختلافاً في الطرق واختلافاً كثيراً في الألفاظ وقد رجح الإمام الترمذي الرواية الثانية التي تعقب عليها الإمام المُناوي وهي قوله: "إلا أنه قال له في الثالثة: (أنت مزكوم)، حيث قال: "هذا أصح من حديث ابن المبارك"<sup>(3)</sup> الذي رواه بلفظ: (عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ)

قال الحافظ ابن حجر: "وأكثر الروايات المذكورة ليس فيها تعرض للثالثة ورجح الترمذي رواية من قال في الثالثة...، وهذا اختلاف شديد في لفظ هذا الحديث لكن الأكثر على ترك ذكر التشميت بعد الأولى"<sup>(4)</sup>

وعلى هذا كان من حق الإمام البغوي أن يجعل هذه الرواية في الحسن، وليس في الصحاح، كما بين الإمام المُناوي ذلك، والله أعلم.

وقد وافق في ذلك قول الخطيب التبريزي حيث قال: "رواه مسلم وفي رواية الترمذي أنه قال له في الثالثة: (إنه مزكوم)"<sup>(5)</sup>، قلت: وبهذا يتبين لنا أن الإمام المُناوي قد ينقل عن سبقه من الأئمة، والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المآب.

(1) مسند الإمام أحمد، أول مسند المدنيين رضي الله عنهم أجمعين، 59/27، (16529).

(2) الكامل في ضعفاء الرجال، 485/6.

(3) جامع الترمذي، 382/4، (2743)، قال عقبه: "هذا حديث حسن صحيح".

(4) فتح الباري، 605/10.

(5) مشكاة المصابيح، 1339/3.

### الحديث الثالث:

قال البغوي رحمه الله: عن جابر بن سمرة (رضي الله عنه) أنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيُضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ وَيُرَوِّى: (يتناشدون الشعر)<sup>(1)</sup>.

### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: " قوله في المصايح: ويروى: ( يتناشدون الشعر): هذه الرواية ليست في شيء من الصحيحين إنما هي في الترمذي فكان من حق المصنف أن يذكرها في الحسان<sup>(2)</sup>".

### • تخريج الحديث

أخرجه باللفظ الأول: الإمام مسلم<sup>(3)</sup>، عن سماك بن حرب، قال: قلت لجابر بن سمرة (رضي الله عنه): (أكنت تجالس رسول الله ﷺ) قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيُضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ (ﷺ).

(1) مصايح السنة، كتاب الآداب، باب الضحك، 301/3، (3685).

(2) كشف المناهج والتناقيح، 201/4.

(3) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد، 463/1، (670)، وفي كتاب الفضائل، باب تبسمه (ﷺ) وحسن عشرته، 1810/4، (2322).

وأخرجه باللفظ الثاني: الأئمة الترمذي<sup>(1)</sup>، بلفظ: (جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ) أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشِدُونَ الشُّعْرَ، وَيَتَذَكَّرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ سَاكِتٌ، فَرَبِّمَا يَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ)، كلاهما من طريق سماك بن حرب عن جابر بن سمرة (ﷺ).

وأخرجه بنفس السند: ابن أبي شيبه<sup>(2)</sup>، بلفظ: (كُنَّا نَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ) فَيَجْلِسُ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي وَكَانُوا يَتَذَكَّرُونَ الشُّعْرَ، وَحَدِيثَ الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا يَنْهَاهُمْ وَرَبِّمَا تَبَسَّمَ)، وأحمد<sup>(3)</sup>، بلفظ: (كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ، فَكَانُوا يَتَنَاشِدُونَ الْأَشْعَارَ، وَيَتَذَكَّرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِتٌ فَرَبِّمَا تَبَسَّمَ، أَوْ قَالَ: كُنَّا نَتَنَاشَدُ الْأَشْعَارَ، وَنَذَكُرُ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَرَبِّمَا تَبَسَّمَ) ، وأبو داود الطيالسي<sup>(4)</sup>، وأبو يعلى<sup>(5)</sup>، والخرائطي<sup>(6)</sup>، والبيهقي<sup>(7)</sup> والخطيب البغدادي<sup>(8)</sup>، وأبو الشيخ<sup>(9)</sup>، بلفظ: (أَكُنْتُ تُجَالِسُ النَّبِيَّ ﷺ) ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ طَوِيلَ الصَّمْتِ قَلِيلَ الضَّحِكِ وَكَانَ أَصْحَابُهُ رَبِّمَا تَنَاشَدُوا عِنْدَهُ الشُّعْرَ وَالشَّيْءَ مِنْ أُمُورِهِمْ فَيَضْحَكُونَ

(1) جامع الترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، 4/437، (2850).

(2) الأدب/379، (410).

(3) مسند الإمام أحمد، مسند المكيين، 34/513، (21010).

(4) مسند أبي داود الطيالسي، مسند جابر بن سمرة (ﷺ)، 2/129، (808).

(5) مسند أبي يعلى، حديث جابر بن سمرة السوائي عن النبي (ﷺ)، 13/446، (7449).

(6) مكارم الأخلاق، باب ثواب حسن الخليقة وجسيم خطرها/40، (63).

(7) السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما كان مطالباً برؤية مشاهدة الحق مع معاشرته الناس

بالنفس والكلام، 7/83، (13339)، كتاب الشهادات، باب شهادة الشعراء، 10/406،

(21117)، (21118)

(8) الفقيه والمتفقه، 2/226.

(9) أخلاق النبي وآدابه، 1/82، (5).

وَرَبِّمَا تَبَسَّم) وابن الجعد<sup>(1)</sup>، بلفظ: (...، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَجْلِسُونَ فَيَتَنَاشِدُونَ الشَّعْرَ وَيَذْكُرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ، وَيَبْتَسِمُ مَعَهُمْ إِذَا ضَحِكُوا يَعْنِي النَّبِيَّ (ﷺ)، والطبري<sup>(2)</sup>، والطحاوي<sup>(3)</sup>، وابن حبان<sup>(4)</sup>، والطبراني<sup>(5)</sup>، وابن عدي<sup>(6)</sup>، بلفظ: (جالست النبي (ﷺ) أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشِدُونَ الشَّعْرَ، وَيَتَذَكَّرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ سَاكِتٌ، فَرَبِّمَا يَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ)، وابن أبي خيثمة<sup>(7)</sup> بلفظ: (...، فَرَبِّمَا تَبَسَّم)، والطبراني<sup>(8)</sup>، في بعض طرقه بلفظ: (كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ (ﷺ) يَتَنَاشِدُونَ الشَّعْرَ وَرَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَسْمَعُ).

#### • مناقشة التعقب والترجيح

بعد استقراءي لكلام المُناوي وتعقبه على كلام البغوي "رحمهما الله تعالى" تبين لي أن ما قاله المُناوي هو الراجح؛ وذلك أن رواية: (يتناشدون الشعر)، لم يخرجها البخاري ومسلم، أو أحدهما، وإنما أخرجها الترمذي وغيره كما سبق في تخريج الحديث آنفاً فكان ينبغي أن تكون هذه الرواية في الحسان، لا في الصحاح، علماً ان من أخرجها بهذا اللفظ هو نفس اسناد مسلم، لكن مسلماً لم يخرج هذا اللفظ، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"<sup>9</sup>، وقد سبق الإمام المُناوي في هذا التعقب الخطيب التبريزي

(1) مسند ابن الجعد/306، 390\_، (2068)، (2661).

(2) تهذيب الآثار، 632/2، (933).

(3) شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يفعل على المزاح مما يروع المفعول به، 4/307، (1623)

(4) صحيح ابن حبان، كتاب الحظر والإباحة، باب الشعر والسجع، 13/96، (5781)، كتاب التاريخ، باب بدء الخلق، 14/153، (6259)

(5) المعجم الكبير، 2/229\_237، (1948)، (1990)، وفي المعجم الأوسط، 2/169، (1608).

الأوسط، 2/169، (1608).

(6) الكامل في الضعفاء، 5/23.

(7) تاريخ ابن خيثمة، 1/124، (361).

(8) المعجم الكبير، 2/221، (1910)

<sup>9</sup> جامع الترمذي، 4/437، (2850).

حيث قال: "رواه مسلم، وفي رواية للترمذي: (يتناشدون الشعر)"<sup>(1)</sup>، فلعل الإمام المناوي أخذها عنه، والله أعلم وأحكم.

#### المطلب الثامن: أحاديث وروايات في كتاب الفتن

قال البغوي رحمه الله: وقال عليه السلام: (لا تذهبُ الأيامُ والليالي حتى يملكَ رجلٌ يُقالُ له الجَهْجَاهُ) وفي رواية: (حتى يملكَ رجلٌ من المَوالِي يُقالُ له الجَهْجَاهُ)<sup>(2)</sup>

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "وفي رواية: (حتى يملك رجل من الموالِي، يقال له: الجَهْجَاهُ)، قلت: هذه الرواية ليست في مسلم فكيف أدخلوها في الصحاح؟"<sup>(3)</sup>.

#### • تخريج الحديث

أخرجه الإمام مسلم<sup>(4)</sup>، بلفظ: (لا تذهبُ الأيامُ والليالي، حتى يملكَ رجلٌ يُقالُ له الجَهْجَاهُ)

وأخرجه باللفظ الثاني: الإمام الترمذي<sup>(5)</sup>، وأحمد<sup>(6)</sup>، بلفظ: (لا يذهبُ الليلُ والنهارُ حتى يملكَ رجلٌ من المَوالِي يُقالُ له: جَهْجَاهُ)، جميعهم من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن عمر بن الحكم، عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، مرفوعاً به.

#### • مناقشة التعقب والترجيح

أورد الإمام البغوي هذا الحديث في الأحاديث الصحاح وذكر له روايتين عن أبي هريرة (رضي الله عنه) الرواية الأولى ذكرها بلفظ: (لا تذهبُ الأيامُ والليالي حتى يملكَ رجلٌ يُقالُ له الجَهْجَاهُ)، والرواية الثانية بلفظ: (حتى يملكَ رجلٌ من المَوالِي يُقالُ له:

(1) مشكاة المصابيح، 3/1343.

(2) مصابيح السنة، كتاب الفتن، باب الملاحم، 3/479، (4174).

(3) كشف المناهج والتناقيح، 4/472.

(4) صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، 4/2232، (2911).

(5) جامع الترمذي، كتاب الفتن، باب، 4/83، (2228).

(6) مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة (رضي الله عنه)، 14/100، (8364).

الجَهَّاهُ)، فتعقب الإمام المُناوي على الرواية الثانية بأنها لا توجد في صحيح مسلم وتعجب من ذلك!

قلت: ما بينه الإمام المُناوي بأن هذه الرواية بهذا النص لا توجد في صحيح مسلم مسلم له، وإن كان رجال السند على شرطه، إلا أنه ليس كل لفظ الحديث فإن هذه الرواية التي ذكرها الترمذي وغيره جاءت في صحيح مسلم إلا لفظ: ( مِنْ الْمَوَالِي )، قال الترمذي: " هذا حديث حسن غريب"<sup>1</sup>، وقد سبق الإمام المُناوي الخطيب التبريزي في هذا التعقب حيث قال: رواه مسلم ، وفي رواية: ( حتى يملك رجل من الموالي يقال له: الجهجاه)<sup>(2)</sup>، قال الجزري: لم أجد هذه الرواية في واحد من الصحيحين وعليه فيكون من غير الصحيحين للاستشهاد والاعتضاد، فلا يُردُّ على المؤلف إيرادها في الفصل الأول \_اي في الأحاديث الصحاح\_ ؛ لأن اختصاصه بحديث الشيخين إنما هو في الأصول<sup>(3)</sup>. وهذا اللفظة انفرد بذكرها هكذا الإمام أحمد والترمذي، كما مرَّ معنا آنفاً في التخريج وليست كل الرواية فالخلاف هنا في لفظة "من الموالي" لم تذكر في صحيح مسلم، وليس كل الرواية كما قال الإمام المُناوي والله تعالى أعلم.

#### المطلب التاسع: أحاديث وروايات في كتاب الفضائل والشمائل

قال البغوي رحمه الله: قال رسول الله (ﷺ): (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مَنْ وُلِدَ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى فُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ فُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ)، ويروى: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مَنْ وُلِدَ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مَنْ وُلِدَ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ)<sup>(4)</sup>

#### • نص التعقب

<sup>1</sup> جامع الترمذي، 74/4، (2228)

<sup>(2)</sup> ينظر: مشكاة المصابيح، 3/1491.

<sup>(3)</sup> ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ لملا علي القاري، 8/3409.

<sup>(4)</sup> مصابيح السنة، كتاب الفضائل والشمائل، باب فضائل سيد المرسلين صلوات الله

عليه، 4/32، (4461)

قال المُناوي رحمه الله: " هذه الرواية عزاها ابن الأثير إلى الترمذي ، خاصة فذكر الشيخ لها في الصحاح وهم ، وهذه الرواية لما كانت في الترمذي على شرط مسلم وبرجاله توهم المصنف أنها في مسلم فذكرها في الصحاح<sup>(1)</sup> .

#### • تخريج الحديث

أخرجه الإمام مسلم<sup>(2)</sup>، بلفظ: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَدِدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ). وأخرجه باللفظ الثاني: الإمام الترمذي<sup>(3)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(4)</sup>، بلفظ: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَدِدِ إِبْرَاهِيمَ، إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ وَدِدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ)

جميعهم من طريق الأوزاعي، عن أبي عمار، عن واثلة بن الأسقع، (رضي الله عنه)، مرفوعاً به.

#### • مناقشة التعقب والترجيح

أخرج الإمام البغوي هذا الحديث في الأحاديث الصحاح، وذكر هذه الرواية: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَدِدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ وَدِدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ)، فتعقبه الإمام المُناوي بأن ذكر هذه الرواية في الصحاح وهم، وهذه الرواية لما كانت عند الترمذي على شرط مسلم وبرجاله توهم البغوي وذكرها في الصحاح، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

قلت: الحديث بهذا اللفظ: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَدِدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ) لم يخرجها مسلم في صحيحه ، وإنما أخرجها الترمذي وغيره كما مرّ معنا، فالحديث الذي ذكره الترمذي هو كما عند الإمام مسلم في الصحيح إلا هذا النص من الحديث، فكأنه

(1) كشف المناهج والتناقيح، 5/115.

(2) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي (ﷺ)، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، 4/1782، (2276).

(3) جامع الترمذي، أبواب المناقب، باب فضل النبي (ﷺ)، 5/6، (3605)

(4) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفضائل، ما أعطى الله تعالى محمداً، 6/316، (31731)

توهم وذكرها في الصحاح ؛لذا نبه الإمام المُناوي على ذلك فكان الأولى على الإمام البغوي عدم ذكر هذه الرواية في الصحاح؛لئلا يتوهم أنها من ضمن الأحاديث الصحاح، وحقها أن تكون في الأحاديث الحسان، وقد تعقبه الخطيب التبريزي أيضا على ذلك حيث قال:"رواه مسلم، وفي رواية للترمذي:(إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة)"<sup>(1)</sup>،فالحق مع الإمام المُناوي، والله أعلم.

#### المطلب العاشر:أحاديث وروايات في كتاب المناقب

قال البغوي رحمه الله:عن حفصة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله(ﷺ)(إني لأرجو أن لا يدخل النار إن شاء الله أحدٌ شهدَ بدرًا والحديبية ، قلتُ: يا رسولَ الله أليس قد قالَ اللهُ: ﴿وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم:71] قال:أفلم تسمعيه يقول: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾<sup>(2)</sup>

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله:"هذا الحديث رواه المصنف من حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أم مبشر عن حفصة وذكره ثم قال: حديث صحيح أخرجه مسلم في الفضائل عن أبي الزبير عن جابر عن أم مبشر أنها سمعت رسول الله(ﷺ) يقول عند حفصة..هذا آخر كلامه في شرح السنة، والذي رواه مسلم إنما هو عن أم مبشر أنها سمعت رسول الله(ﷺ) يقول عند حفصة:(لا يدخل النار إن شاء الله

(1) مشكاة المصابيح،3/1600.

(2) مصابيح السنة،كتاب المناقب،باب جامع المناقب،216/4،(4886)

أحد من أصحاب الشجرة الذين بايعوا تحتها، قالت: بلى يا رسول الله فانتهرها، فقالت حفصة: ﴿ وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ فقال النبي (ﷺ): قد قال الله عز وجل: ﴿ ثُمَّ نُنجِي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا ۗ ﴾ ٧٢، ولم أر حديث حفصة الذي ذكره المصنف هنا في شيء من الصحيحين ولا عزاه صاحب الأطراف ، في مسند حفصة إليها، ولا إلى أحدهما إنما ذكر في مسند أم مبشر ما ذكرناه عن مسلم، ولم يخرج البخاري عن أم مبشر شيئاً لكن في ابن ماجه عن أم مبشر عن حفصة ... الحديث بلفظه في المصاييح، فكان من حق الشيخ أن يذكره في الحسان أو يقتصر على حديث أم مبشر الذي في مسلم<sup>(1)</sup>.

#### • تخريج الحديث

أخرجه باللفظ الأول: ابن ماجه<sup>(2)</sup> عن أم مبشر (رضي الله عنها)، عن حفصة، (رضي الله عنها)، قالت: قال النبي (ﷺ): (إِنِّي لَأَرْجُو أَلَّا يَدْخُلَ النَّارَ أَحَدٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَالْحُدَيْبِيَّةَ ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿ وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ۗ ﴾ [مريم: ٧١] ، قَالَ: ﴿ ثُمَّ نُنجِي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا ۗ ﴾ .

وأخرجه بنفس السند: اسحاق بن راهويه<sup>(3)</sup>، وأحمد<sup>(4)</sup>، بلفظ: (قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)...، قال: ألا ترين إنه يقول ﴿ وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ ٧١، وهناد بن السري<sup>(5)</sup>، وابن أبي عاصم<sup>(6)</sup>، وأبو يعلى<sup>(1)</sup>، والطبراني<sup>(2)</sup> بلفظ: (...، قَالَ: فَلَمْ

(1) كشف المناهج والتناقيح، 4/216.

(2) سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر البعث، 2/1431، (4281).

(3) مسند إسحاق بن راهويه، مسند أم المؤمنين حفصة (رضي الله عنها)، 4/189، (1986)

(4) مسند الإمام أحمد، الملحق المستدرک من مسند الأنصار، 36/44، (26440).

(5) الزهد، 1/165، (230).

(6) السنة، باب في ذكر الورود على النار، نعوذ بالله من النار، 2/414، (860)، (861)

تَسْمَعِيهِ...)،جميعهم من طريق أبي سفيان عن جابر(ﷺ)، عن أم مبشر(رضي الله عنها)، عن حفصة(رضي الله عنها)، به.

واللفظ الثاني أخرجه الإمام مسلم<sup>(3)</sup>: من طريق أبي الزبير عن جابر(ﷺ) عن أم مُبَشَّرٍ(رضي الله عنها)، أنها سمعت النبي(ﷺ)، يقول عند حفصة(رضي الله عنها): (لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا قَالَتْ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاَنْتَهَرَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿وَإِنْ مَنَّكُمْ إِلَّا وَارِدَهَا كَانَ﴾ [مريم: ٧١] فَقَالَ النَّبِيُّ(ﷺ): قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَ نَذُرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا ٧٢﴾ [مريم: ٧٢]

#### • مناقشة التعقب والترجيح

ذكر الإمام البغوي هذا الحديث في الأحاديث الصحاح وجعله من رواية أم مُبَشَّرٍ عن حفصة فجعل الحديث من مسند حفصة(رضي الله عنها)، والذي في صحيح الإمام مسلم ليس من مسند حفصة (رضي الله عنها)، وإنما هو من مسند أم مُبَشَّرٍ (رضي الله عنها)، والذي من رواية أم مُبَشَّرٍ عن حفصة هذا ليس في مسلم وإنما أخرجه ابن ماجه في سننه وغيره، عن أم مبشر عن حفصة كما تقدم في تخريج الحديث، وقد فصل البغوي ذلك في شرح السنة حيث قال: " هذا حديث صحيح أخرجه مسلم، عن هارون بن محمد، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أم مبشر، أنها سمعت النبي(ﷺ) يقول عند حفصة"<sup>(4)</sup>، ولكنه في المصابيح جعله من الصحاح، فكأنه توهم في ذكرها هنا، فالحق مع الإمام المُناوي في تعقبه والله أعلم

(1) مسند أبي يعلى، حديث حفصة أم المؤمنين(رضي الله عنها)، 472/12، (7044)

(2) المعجم الكبير، 206/23، (358)، (363)

(3) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة(رضي الله عنهم)، باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان (رضي الله عنهم)، 4/1942، (2496).

(4) شرح السنة، 14/193.

قلت: وقد وافق قوله قول الخطيب التبريزي حيث قال: "وفي رواية: (لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة - أحد - الذين بايعوا تحتها)، رواه مسلم"<sup>(1)</sup>.

الحديث الثاني:

قال البغوي رحمه الله: عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: (كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ) لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ) لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ، وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ) بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ<sup>(2)</sup>

• نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "وفي رواية: (كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ) بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ، قُلْتُ: لَمْ أَرِ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّحِيحِينَ، إِنَّمَا رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: وَذَكَرَهُ"<sup>(3)</sup>.

• تخريج الحديث

أخرجه باللفظ الأول: الإمام البخاري<sup>(4)</sup>، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، قال: (كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ) لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ) لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ).

وأخرجه باللفظ الثاني: أبو داود<sup>(5)</sup>، وأخرجه بنفس السند واللفظ الإمام أحمد<sup>(6)</sup>، وعنه ابنه عبد الله في السنة<sup>(7)</sup>، وابن أبي عاصم<sup>(1)</sup>، بلفظ: (كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ).

(1) مشكاة المصابيح، 3/1754.

(2) مصابيح السنة، كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر (رضي الله عنه)، 4/150، (4715)

(3) كشف المناهج والتناقيح، 5/263.

(4) صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي (رضي الله عنه)، 5/14، (3697).

(5) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في التفضيل، 4/206، (4628)

(6) فضائل الصحابة، 1/94، (64)

(7) السنة، 2/575، (1353)

حَيِّ أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ (ﷺ) بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (أَجْمَعِينَ)، وابن أبي عاصم (2) بلفظ آخر: (كُنَّا نَتَحَدَّثُ وَرَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) حَيٌّ: إِنَّ أَفْضَلَ أُمَّتِهِ بَعْدَهُ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ)، وأبو بكر بن الخلال (3)، والآجري (4)، والطبراني (5)، بلفظ: (إِنَّا كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) حَيٌّ أَفْضَلُ أُمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) بَعْدَهُ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ عُثْمَانَ قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ حَقٍّ، وَلَا جَاءَ فِي الْكَبَائِرِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هُوَ هَذَا الْمَالُ، فَإِنْ أَعْطَاكُمْوهُ رَضِيْتُمْ، وَإِنْ أَعْطَاهُ أُولِي قَرَابَتِهِ سَخِطْتُمْ، إِنَّمَا تُرِيدُونَ أَنْ تَكُونُوا كَفَارِسَ وَالرُّومَ، لَا يَتْرَكُونَ لَهُمْ أَمِيرًا إِلَّا قَتَلُوهُ قَالَ: فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِأَرْبَعٍ مِنَ الدَّمْعِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُرِيدُ ذَلِكَ)، والطبراني (6) بلفظ آخر: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) حَيٌّ: (أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَيَسْمَعُ ذَلِكَ النَّبِيُّ (ﷺ) وَلَا يُنْكِرُهُ)، من طريق ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، (ﷺ).

#### • مناقشة التعقب والترجيح

هذا الحديث ورد عن عبد الله بن عمر من وجهين، الوجه الأول ذكره الإمام البخاري، من طريق أبي سلمة الماجشون، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر (ﷺ) قال: (كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرُ...)، الحديث وأما حديث الزهري، عن سالم بن عبد الله إن ابن عمر قال: (كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) حَيٌّ: أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ (ﷺ) بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ...)، الحديث، فهذا لم يخرج الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما، وقد سبق تعقب الإمام المناوي في ذلك الخطيب التبريزي حيث قال: "رواه البخاري، وفي رواية لأبي داود قال: (كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ حَيٌّ: أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ (ﷺ) بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ

(1) السنة، 2/566، (1190)،

(2) السنة، 2/566، (1191)

(3) السنة، 2/387، (549)

(4) الشريعة، 4/1974، (1453)

(5) مسند الشاميين، 4/231، (3155)

(6) المعجم الكبير، 12/302، (13132).

عنهم<sup>(1)</sup>، وتماشياً مع ما تم ذكره فإن ما ذهب إليه الإمام المُناوي والخطيب التبريزي في أن هذه الرواية لا توجد في الصحيحين صواب؛ لذا فإن الإمام البغوي قد توهم في وضعها في الأحاديث الصحاح، والله أعلم وأحكم.

### المبحث الثاني

تعقبات المُناوي على البغوي في إدخال أحاديث وروايات في الحسان وهي في الصحاح على اصطلاحه ويشتمل على ثلاثة عشر مطلباً.

تمهيد: ذكر الإمام البغوي أحاديث وروايات في الأحاديث الحسان وهي من الأحاديث الصحاح أي ذكرها الإمامين البخاري ومسلم في كتابيهما فالإمام البغوي قد يورد حديثاً جزء منه في الصحيحين وقد يورده كله إلا كلمة واحدة تخالف ما في الصحيحين، فعلى هذا الرسم يضعه في الحسان، وقد يضع لفظ الصحيح كله في الأحاديث الحسان لتوهم أو يكون الفرق حرفاً واحداً، فالإمام المُناوي قد تعقبه على ذلك وبأن ذلك مخالف لمنهجه الذي رسمه لنفسه.

المطلب الأول: أحاديث وروايات في كتاب الطهارة

قال البغوي رحمه الله: وعن عبد الله بن زيد (رضي الله عنه): (أنه رأى النبي ﷺ توضأ، وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه)<sup>(2)</sup>

(1) مشكاة المصابيح، 3/1698.

(2) مصابيح السنة، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، 1/209، (285)

• نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: قلت: رواه الترمذي في الطهارة من حديث عبد الله بن زيد وهو بعض حديث رواه مسلم من حديث عبد الله بن زيد، أيضاً ولفظ مسلم: (أنه رأى رسول الله ﷺ) تَوْضاً فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويده اليمنى ثلاثاً والأخرى ثلاثاً ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى أنقاهما)، ولم يخرج البخاري بهذا اللفظ، فكان من حق الشيخ أن يذكره في الصحاح لا في الحسان<sup>(1)</sup>.

• تخريج الحديث

أخرجه باللفظ الأول: الإمام الترمذي<sup>(2)</sup>، بلفظ: (أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ تَوْضاً، وَأَنَّه مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ).

وأخرجه بنفس السند الإمام: أحمد<sup>(3)</sup>، بلفظ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) تَوْضاً يَوْمًا فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ)، وأبو داود<sup>(4)</sup>، بلفظ: (أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) فَذَكَرَ وَضُوءَهُ، وَقَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا) والبيهقي<sup>(5)</sup>، ولفظ آخر، وقال فيه: (ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ)، جميعهم من طرق عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد (رضي الله عنه)، مرفوعاً.

(1) كشف المناهج والتناقيح، 1/215.

(2) جامع الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً، 1/90، (35).

(3) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المدنيين، 26/369\_383، (16440)، (16457).

(4) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، 1/30، (120).

(5) السنن الصغير، كتاب الطهارة، باب كيفية الوضوء، 1/45، (95)، وفي معرفة السنن والآثار،

كتاب الطهارة، باب ما يفسد الماء، وغيره الماء المستعمل، 2/48، (1688).

وأخرجه باللفظ الثاني الإمام: مسلم بنفس السند<sup>1</sup> ، بلفظ: (يَذُكُرُ أَنَّهُ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْزَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا).

#### • مناقشة التعقب والترجيح

ذكر الإمام البغوي طرف هذا الحديث في الأحاديث الحسان، وهو مخرج في صحيح الإمام مسلم مع زوائده كاملاً، لذا تعقبه الإمام المُناوي بأنه كان الأولى أن يضع هذا الحديث في الصحاح لا في الحسان.

قلت: إن الإمام البغوي قد ذكر طرف هذا الحديث من جامع الترمذي بهذا اللفظ وهو عنده من الحسان، وإن كان أصل الحديث قد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه مطولاً، فوضع البغوي هذا اللفظ هنا قد جاء على وفق رسم منهجه في الكتاب، وهو كعادته دقيقٌ في إختياره للألفاظ وصحة سندها، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"<sup>2</sup>، وقال البيهقي: "رواه مسلم في الصحيح، عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو"<sup>3</sup> قال مظهر الدين الزَّيداني<sup>4</sup>: "هذا الحديث منقول في صحيح المسلم، فينبغي أن يكون من الصحاح، فلعل المصنف "رحمه الله" لم يشعر كونه في صحيح مسلم، ووجده في صحيح الترمذي، فجعله من الحسان"<sup>(5)</sup>، وقال الخطيب التبريزي: "رواه الترمذي ورواه مسلم مع زوائد"<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي (ﷺ)، 211/1، (236).

<sup>2</sup> جامع الترمذي، 90/1، (35).

<sup>3</sup> معرفة السنن والآثار، 48/2، (1688).

<sup>4</sup> هو الإمام الفقيه المحدث مظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسين الزيداني الضرير الشيرازي، الزَّيداني نسبته الى صحراء زيدان بالكوفة، من علماء الحديث له كتاب المفاتيح في حل شرح مشكاة المصابيح، توفي سنة: (727 هـ). ينظر: معجم المؤلفين؛ لعمر رضا كحالة، 60/4، مقدمة محقق كتاب المفاتيح في شرح المصابيح، 13/1.

<sup>(5)</sup> المفاتيح في شرح المصابيح، 402/1.

<sup>(6)</sup> مشكاة المصابيح، 130/1.

قلت: ويمكن أن يقال أن مراد الإمام المُناوي من البغوي أن يضع هذا الحديث في الصحاح لا في الحسان؛ لأنه جاء عند مسلم كاملاً، فكان من باب الأولى أن يضعه في الأحاديث الصحاح.

قال الطيبي: "وهذا الحديث مخرج في كتاب مسلم ولا شك أن المؤلف لم يشعر أنه في كتاب مسلم، ونقله عن كتاب الترمذي، فجعله من جملة الحسان، أقول: لا عليه إن ورد في الكتابين، وذكره في قسم الحسان، ولم يذكره في الصحاح، وغايته أن ترك الأولى"<sup>(1)</sup>. قال ملا علي القاري: "يعني: كان الأولى أن يذكر حديث مسلم في الصحاح مع زوائده، ثم يذكر حديث الترمذي باقتصاره في الحسان، بل في الحقيقة لا يتم الاعتراض عليه إلا لو ذكر الحديث مع زوائده في الحسان، فالأحسن أن يحمل تركه حديث مسلم في الصحاح على النسيان، ولا يقال في حقه: ترك الأولى كما لا يخفى"<sup>(2)</sup>.

وقال السيد جمال الدين: فكان المناسب أن يوردها الشيخ في الصحاح لا في الحسان وهذا الحديث مخرج في كتاب مسلم، والمؤلف لم يشعر أنه في كتاب مسلم، ونقله عن كتاب الترمذي فجعله من الحسان، قال ابن حجر: لا أَنَّهُ حَسَنٌ لکن هذا إنما يرد على البغوي بخلاف المؤلف؛ لأنه يُبيِّن الصحيح من غيره فلا إيهام في كلامه<sup>(3)</sup>. قال المباركفوري: "أصل الحديث مخرج في صحيح مسلم، وما رواه الترمذي طرف منه، والظاهر أن البغوي لم يشعر أنه في كتاب مسلم، ونقله عن جامع الترمذي فجعله من الحسان، أو شعر بذلك لكن نسي ذكره في الصحاح"<sup>(4)</sup>.

قلت: مما تقدم يمكن تلخيص القول بأمرين:

(1) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، 3/801.

(2) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 2/414.

(3) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 2/114، لم أقف على كلام ابن حجر هذا في أحد كتبه.

(4) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 2/114.

الأمر الأول: مراد الإمام المُناوي أن الإمام البغوي قد فاته ذكر هذا الحديث في الصحاح ووضعه في الحسان، مع أنه موجود في صحيح مسلم، وعند البخاري<sup>1</sup> بغير هذا اللفظ والسند.

الثاني: أن الإمام البغوي قد ذكر هذا الحديث في الحسان بهذا اللفظ؛ لأنه لا يوجد في صحيح مسلم بهذا اللفظ فذكره في الحسان، والله أعلم بالمرام.

#### المطلب الثاني: أحاديث وروايات في كتاب الصلاة

قال البغوي رحمه الله: وعن جابر (رضي الله عنه) أنه قال: (شهدتُ الصلاة مع النبي (ﷺ) في يوم عيدٍ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ، فلما قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ متوكِّئًا على بلالٍ فحمدَ اللهَ وأثنى عليه، ووعظَ الناسَ وذكَّرهم وحثَّهم على طاعته، ومضى إلى النساءِ ومعه بلالٌ فأمرهنَّ بتقوى اللهِ ووعظهنَّ وذكَّرهنَّ)<sup>(2)</sup>

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "قلت: رواه الشيخان والنسائي ثلاثتهم هنا، من حديث جابر مطوَّلًا بأمر النساء بالصدقة، فكان من حق المصنف أن يذكره في الصحاح لا في الحسان ولما كان هذا اللفظ للنسائي ساقه في الحسان لكن لفظ الصحيحين موف بما ذكره فتأخيره إلى الحسان غلط، والله أعلم"<sup>(3)</sup>.

#### • تخريج الحديث

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من التور، 51/1، (199).

<sup>(2)</sup> مصابيح السنة، كتاب الإيمان، باب صلاة العيد، 486/1، (1020)

<sup>(3)</sup> كشف المناهج والتناقيح، 526/1.

أخرجه النسائي<sup>(1)</sup>، بلفظ: (شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، فِي يَوْمِ عِيدِ فَبَدَأَ  
 بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَدَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ  
 فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ مَضَى إِلَى  
 النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ وَوَعَّظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ  
 حَثَّهِنَّ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ  
 سَفَلَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: بِكَثْرَتِكُنَّ الشَّكَايَةَ، وَتَكْفُرْنَ  
 الْعَشِيرَ فَجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ حُلِيِّهِنَّ قَلَائِدَهُنَّ، وَأَفْرَطَتِهِنَّ وَخَوَاتِيمَهُنَّ يَفْدِنُهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ  
 يَتَصَدَّقْنَ بِهِ، وأخرجه بنفس السند واللفظ الإمام: أحمد<sup>(2)</sup>، والدارمي<sup>(3)</sup>، وأبو نعيم<sup>(4)</sup>،  
 والبيهقي<sup>(5)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(6)</sup>، بلفظ: (شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ) صَلَّى الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا  
 إِقَامَةٍ، والدارمي<sup>(7)</sup>، بلفظ آخر: (شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فِي يَوْمِ عِيدِ،  
 فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، والدارقطني<sup>(8)</sup>، وأبو  
 يعلى<sup>(9)</sup>، بلفظ: (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) الْعِيدَ، صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا

(1) السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب قيام الإمام للخطبة متوكئا على إنسان  
 ،307/2،(1797)، كتاب العلم، باب موعظة الإمام النساء وتعليمهن ، 386/5 (5864) كتاب  
 عشرة النساء، باب ما ذكر في النساء،8/298،(9211)، وفي "المجتبى"، كتاب صلاة العيدين،  
 قيام الإمام في الخطبة متوكئا على إنسان،3/186،(1575).

(2) مسند الإمام أحمد، مسند جابر (رضي الله عنه)، 70/22،(14420)

(3) سنن الدارمي، أبواب العيدين، باب الحث على الصدقة يوم العيد،2/1002،(1651)

(4) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،3/324.

(5) السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة،3/415،(6198).

(6) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب صلاة العيدين، باب من قال: ليس في العيدين

أذان، ولا إقامة،1/490،(5657)

(7) سنن الدارمي، أبواب العيدين، باب الحث على الصدقة يوم العيد،2/997،(1643)

(8) سنن الدارقطني، كتاب العيدين،2/384،(1724).

(9) مسند أبي يعلى، مسند جابر (رضي الله عنه)،4/29،(2033)

وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَ بَعْدَمَا صَلَّى فَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خَاتَمَهَا وَخُرْصَهَا وَالشَّيْءَ كَذَلِكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ (ﷺ) بِلَالًا فَجَمَعَ مَا هُنَاكَ فَقَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ فِي الْجَنَّةِ لَيْسِيرًا، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: إِنَّكُمْ تُكْثِرُونَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ)، كلهم من طرق عن عطاء، عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)، مرفوعاً به.

وأخرجه البخاري<sup>(1)</sup>، بلفظ: (إِنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَّغَ نَبِيُّ اللَّهِ (ﷺ) نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثُوبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ: أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيَذَكَّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا)، ولفظ آخر: (قَامَ النَّبِيُّ (ﷺ) يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَّغَ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثُوبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ، تُلْقِي فَتَحَهَا، وَيُلْقِينَ، قُلْتُ: أَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ، وَيَذَكَّرَهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟، ومسلم<sup>(2)</sup>، بلفظ (...، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَّغَ نَبِيُّ اللَّهِ (ﷺ) نَزَلَ، وَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثُوبَهُ، يُلْقِينَ النِّسَاءُ صَدَقَةً، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حِينَئِذٍ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَحَهَا، وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيَذَكَّرَهُنَّ؟ قَالَ: إِي، لِعَمْرِي إِنَّ ذَلِكَ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟)، ولفظ: (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بَعْدَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُمْ حَطْبُ

(1) صحيح البخاري، أبواب العيدين، 21\_18/2، (961)، (978)

(2) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، 603/2، (885)

جَهَنَّمَ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لِأَنَّكَ تَكْثُرِينَ الشُّكَاةَ، وَتَكْفُرِينَ الْعَشِيرَ، قَالَ: فَجَعَلَنِي يَتَصَدَّقَنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَفْرِطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ).

#### • مناقشة التعقب والترجيح

ذكر الإمام البغوي هذا الحديث بهذا اللفظ في الأحاديث الحسان: (شهدتُ الصلاة مع النبي ﷺ)، في يوم عيدٍ فبدأ بالصلاة قبل...، باللفظ الذي ذكره النسائي، فتعقبه الإمام المُناوي بأن حق هذا الحديث أن يُذكر في الصحيحين. قال النسائي: "أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك بن أبي سليمان"<sup>1</sup>، وقال أبو نعيم: "هذا حديث صحيح متفق عليه من حديث عطاء أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الملك، وعنه حدث به الأئمة، عن يزيد بن هارون: أحمد بن حنبل وابنا أبي شيبة وأبو خيثمة وابن نمير وغيرهم"<sup>2</sup>.

قلت: الحديث بهذا اللفظ لا يوجد في الصحيحين، وإن ورد معناه أو بالفاظ قريبة منه وعلى هذا فمن حق الإمام البغوي ذكره هنا؛ لأن لفظه غير موجود عند الشيخين لاسيما أنه قد بين ذلك أن ماورد في غير الصحيحين يعتبر من الحسان، وإن كان على شرط الإمامين، البخاري ومسلم، ولكن الإمام المُناوي أراد من تعقبه هذا، بأن ذكر الحديث بلفظ الشيخين أولى وأوفى من ذكر لفظ النسائي فتأخير هذا الحديث الى الأحاديث الحسان غلط لا سيما وقد وجد لفظ الحديث كاملا أو بصورته الكاملة في الصحيحين، وكذلك وافقه الشيخ الجزري حيث قال: حديث جابر هذا متفق عليه، ورواه النسائي، وهذا لفظه: وكان من حقه أن يذكر في الصحاح، وإن اختلف اللفظ يسيرا إذا كان متضمنا للمعنى على العادة، كذا قاله، معترضا على صاحب المصابيح، ويمكن أن يجاب من قبل محي السنة، بأن إيراد هذا الحديث هنا لا بالأصالة، بل لمناسبة الاتكاء على القوس والعصا، فبيّن أن حديث جابر يدل على

<sup>1</sup> السنن الكبرى، 3/415، (6198).

<sup>2</sup> حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 3/324.

تجوز الاتكاء على الآدمي في حال الخطبة والتذكير، والله الهادي<sup>(1)</sup>، وفي نفس الصدد ذكر الخطيب التبريزي أن هذا الحديث رواه النسائي<sup>(2)</sup>، والله تعالى أعلم.

### المطلب الثالث: أحاديث وروايات في كتاب الجنائز

قال البغوي رحمه الله: وقالت عائشة(رضي الله عنها): (إن أبا بكر(ﷺ) قَبِلَ النَّبِيَّ) (ﷺ) بَعْدَ مَوْتِهِ<sup>(3)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: " هذا الحديث رواه البخاري في مناقب أبي بكر في حديث طويل، وهو حديث السقيفة، المشتمل على مبايعة أبي بكر بالخلافة من حديث عائشة، فذكر المصنف له في الحسان وهم"<sup>(4)</sup>.

#### • تخريج الحديث

أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبية<sup>(5)</sup>: ( أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبِلَ النَّبِيَّ (ﷺ) بَعْدَ مَوْتِهِ )، وأخرجه الإمام البخاري<sup>(6)</sup>، بلفظ: ( أَنَّ أَبَا بَكْرٍ (ﷺ) قَبِلَ النَّبِيَّ (ﷺ) وَهُوَ مَيِّتٌ ) وأخرجه بلفظ البخاري: الإمام أحمد<sup>(7)</sup>، وابن ماجه<sup>(8)</sup>، والنسائي<sup>(9)</sup>، وأبو يعلى<sup>(10)</sup>، وأخرجه الترمذي<sup>(1)</sup>، بلفظ: ( أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، قَبِلَ النَّبِيَّ (ﷺ) بَعْدَ مَا مَاتَ )، جميعهم من

(1) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ لملا علي القاري، 1072/3.

(2) مشكاة المصابيح، 454/1.

(3) مصابيح السنة، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند من حضره الموت، 538/1، (1155).

(4) كشف المناهج والتناقيح، 35/2.

(5) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الجنائز، باب في الميت يقبل بعد الموت، 57/3، (12066).

(6) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب اللدود، 127/7، (5709).

(7) مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن العباس(ﷺ)، 469/3، (2026)، وفي مسند الصديقة عائشة(رضي الله عنها)، 323/40، (24278).

(8) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في تقبيل الميت، 468/1، (1457).

(9) المجتبى من السنن، كتاب الجنائز، باب تقبيل الميت، 11/4، (1840)، وفي السنن الكبرى، كتاب تقبيل الميت واين يقبل منه؟، 386/2، (1979).

(10) مسند أبي يعلى، مسند أبي بكر الصديق(ﷺ)، 35/1، (27).

طريق موسى بن أبي عائشة (رضي الله عنها)، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، وعائشة (ﷺ).

### • مناقشة التعقب والترجيح

أخرج الإمام البغوي هذا الحديث ضمن الأحاديث الحسان، والحديث قد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ لذا تعقبه الإمام المُناوي بأن هذا الحديث رواه البخاري في مناقب أبي بكر في حديث طويل، من حديث عائشة، فذكر المصنف له في الحسان وهم.

قلت: ما بينه الإمام المُناوي فيه تفصيل؛ فسياق الحديث الذي أشار إليه ليس هو اللفظ الذي ذكره الإمام البغوي، فالذي أشار إليه هو من طريق الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة أن عائشة (رضي الله عنها)، زَوْجَ النَّبِيِّ (ﷺ) أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: (أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ (ﷺ) عَلَيَّ فَرَسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، فَتَيَمَّمْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) وَهُوَ مُسَجَّى بِبُرْدِ حَبْرَةٍ، فَكَشَفَ عَن وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ، فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، أَمَا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا) (2)، فهذا اللفظ، وإن كان المعنى قريب، إلا أنه ليس لفظ البغوي، قال الحافظ بن حجر: "تقدم في الحديث الذي قبله، أنه كشف عن وجهه ثم أكب عليه قبله" (3)

أما السياق الذي ذكره الإمام البغوي فقد ورد في صحيح البخاري إلا أن لفظ البخاري فيه لفظة: (وهو ميت) في قولهما: (أن أبا بكر (ﷺ) قَبَلَ النَّبِيَّ (ﷺ) وَهُوَ مَيِّتٌ) بدل: (بعد موته)، وذكره في الأحاديث الحسان يوهم أنه غير مخرج في الصحاح، فكان الأولى أن يذكره في الأحاديث الصحاح، قال ميرك (4): أخرج البخاري في صحيحه عن

(1) الشرائع المحمدية والخصائل المصطفوية/332، (391).

(2) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه، 71/2، (1241).

(3) فتح الباري؛ لابن حجر، 147/8.

(4) نسيم الدين محمد بن عطاء الله بن محمد الحسني الشيرازي الهروي الملقب بميرك شاه وميرك، بكسر الميم وفتح الراء من علماء القرن العاشر، نشأة في مدينة هراة تقع في دولة

عائشة وابن عباس: أن أبا بكر قبل النبي (ﷺ) بعد ما مات، فالأولى إيراد هذا الحديث في الفصل الأول<sup>(1)</sup>، قال علي القاري: "فالأولى إيراد هذا الحديث في الفصل الأول"<sup>(2)</sup>. أي ضمن الأحاديث الصحيحة، والإمام البغوي قد أورده في كتابه "شرح السنة"، وقال عقبه: هذا حديث صحيح<sup>(3)</sup>، فكان الحق مع الإمام المُناوي ، فالحديث ذكره في الصحاح أولى، والله أعلم وأحكم.

#### المطلب الرابع : أحاديث وروايات في كتاب الزكاة

قال البغوي رحمه الله: عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: (ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق)<sup>(4)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "قلت: رواه مسلم والنسائي كلاهما في الزكاة من حديث أبي سعيد يرفعه وكان من حق المصنف أن يذكر هذا الحديث في الصحاح فإنه في مسلم بهذا اللفظ"<sup>(5)</sup>.

#### • تخريج الحديث

أخرجه الإمام مسلم بهذا اللفظ، من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، أن النبي (ﷺ) قال: (ليس في حب ولا تمر

---

أفغانستان\_ بعد إنتقال اسرته إليها كان والده العلامة المحدث الكبير عطاء الدين الشيرازي، وقد خلف والده في حب الحديث وأهله والعناية ببيانه وشرحه من عدتوفي سنة: (930هـ). ينظر: تاج العروس؛ للزبيدي، 330/27، أبجد العلوم/703، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثالث عشر، المحدث ميرك شاه منهجه ومصادره/141.

(1) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 3/1170.

(2) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ لملاعلي القاري، 3/1170، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ للمباركفور، 5/316.

(3) شرح السنة، 5/303، (1471).

(4) مصابيح السنة، كتاب الزكاة، باب ماتجب فيه الزكاة، 2/19، (1269).

(5) كشف المناهج والتناقيح، 2/95.

صَدَقَّةً، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أُوسُقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَّةً، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَّةً).

وأخرجه النسائي<sup>(1)</sup>، بلفظ: (لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا فِي تَمْرٍ صَدَقَّةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أُوسُقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَّةً)، من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) مرفوعاً به.

وأخرجه بنفس السند: عبد الرزاق الصنعاني<sup>(2)</sup>، بلفظ: (لَيْسَ فِي حَبٍّ، وَلَا فِي تَمْرٍ صَدَقَّةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أُوسُقٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَّةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَّةً)، وأحمد<sup>(3)</sup>، بلفظ: (لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَّةً، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أُوسَاقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَّةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَّةً)، ولفظ آخر: (لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ أُوسَاقٍ مِنْ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَّةً، وَلَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَّةً، وَلَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَّةً)، و ابن حبان<sup>(4)</sup>، بلفظ: (لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ دُونَ خَمْسَةِ أُوسُقٍ صَدَقَّةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَّةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَّةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَّةً، وَلَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَّةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أُوسُقٍ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَّةً)، ولفظ آخر: (لَا صَدَقَّةٌ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ دُونَ خَمْسَةِ أُوسُقٍ).

(1) السنن الكبرى، كتاب الزكاة، زكاة الحبوب، 3/30، (2276)، وفي المجتبى، كتاب الزكاة، باب زكاة الحبوب، 5/40، (2485).

(2) المصنف، كتب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة 4/140، (7254)، (7255).

(3) مسند الإمام أحمد، مسند أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، 18/221\_228، (11571)، (11697).

(4) صحيح ابن حبان، كتاب الزكاة، باب العشر، 8/72، (3277).

(5) السنن الكبرى، جماع أبواب الزرع، باب باب لا شيء في الثمار والحبوب حتى يبلغ كل صنف منها خمسة أوسق فيكون فيما بلغ منه خمسة أوسق صدقة، 4/215، (7469)، (7470).

• مناقشة التعقب والترجيح

روى الإمام البغوي هذا الحديث في الأحاديث الحسان، إلا أن هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، بهذا اللفظ الذي رواه الإمام النسائي لذا تعقبه الإمام المُناوي بأن هذا الحديث حقه أن يكون في الأحاديث الصحاح. قال البيهقي: "رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدي"<sup>1</sup>.

قلت: وضع الإمام البغوي هذا الحديث في الحسان يدل على دقة تحريه وانتقائه للألفاظ التي سندها صحيح، ولم تذكر في الصحيحين ، فالحق معه في ذكرها في الحسان من هذا الباب، وتعقب الإمام المُناوي للبغوي في أن هذه الرواية توجد في صحيح مسلم؛ صحيح ولا يوجد فرقٌ بين الروایتين إلا زيادة كلمة، (صَدَقَهُ) في لفظ الإمام مسلم في قوله (ﷺ): (وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونَ صَدَقَهُ)، ولا توجد في لفظ الإمام النسائي في قوله (ﷺ): (وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونَ) ، وقد خالف الإمام المُناوي الخطيب التبريزي وقال أن هذا الحديث رواه النسائي<sup>(2)</sup>، ووافقه ميرك قال: بل رواه مسلم أيضا، فكان ينبغي إيرادَه في الفصل الأول<sup>(3)</sup>.

فهذا الحديث موجود في صحيح مسلم كما عند النسائي والفرق كلمة واحدة ، فالحق معهما معاً وهذا يدل على دقتهم في التحري والتعقب وإختيار ما هو أسلم وأنسب فالإمام البغوي اختار ما هو أسلم لمنهجه والإمام المُناوي اختار ما هو أنسب في إيرادَه والله أعلم بالمرام.

المطلب الخامس: أحاديث وروايات في كتاب الصوم.

<sup>1</sup> السنن الكبرى، 4/215، (7469)، (7470).

<sup>(2)</sup> ينظر: مشكاة المصابيح، 1/566.

<sup>(3)</sup> ينظر: مرقاة المفاتيح؛ لملا علي القاري، 4/1291.

قال البغوي رحمه: وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُغْتَكِفِهِ<sup>(1)</sup>.

• نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "قلت: هذا الحديث رواه الشيخان وأصحاب السنن مطولاً هنا من حديث عائشة فكان من حق المصنف أن يذكر الحديث في الصحاح"<sup>(2)</sup>

• تخريج الحديث

أخرجه الإمام الترمذي<sup>(3)</sup>، بلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي مُغْتَكِفِهِ

وأخرجه بنفس السند: ابن أبي شيبه<sup>(4)</sup>، بلفظ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يَغْتَكِفُ فِيهِ، أبو داود<sup>(5)</sup>، بلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُغْتَكِفَهُ قَالَتْ: وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَغْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَتْ: فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَضْرِبَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِنَائِي فَضْرِبَ، قَالَتْ: وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ) بِنَائِهِ فَضْرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الْأَبْنِيَّةِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ أَلَبْرَّ تُرِدْنَ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَفَوَّضَ، وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِأَبْنِيَّتِهِنَّ فَفَوَّضَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الْإِعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ يَعْنِي مِنْ شَوَّالٍ، والنسائي<sup>(6)</sup>، بلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَغْتَكِفَ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ

(1) مصابيح السنة، كتاب الصوم، باب الإعتكاف، 106/2، (1507)

(2) كشف المناهج والتناقيح، 211/2.

(3) جامع الترمذي، أبواب الصوم، باب ماجاء في الإعتكاف، 149/2، (791)، قال عقبه: "رواه مالك، وغير واحد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة مرسلًا، ورواه الأوزاعي، وسفيان الثوري، وغير واحد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة"

(4) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الصيام، ما يستحب للمعتكف من الساعات أن يدخل، 335/2، (9647).

(5) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب الإعتكاف، 123/4، (2464).

(6) السنن الكبرى، كتاب المساجد، باب ضرب الخباء في المسجد، 392/1، (790).

رَمَضَانَ، فَأَمَرَ فَضْرِبَ لَهُ خِبَاءً...، وابن حبان<sup>(1)</sup>، بلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ فِيهِ، والبيهقي<sup>(2)</sup>، من طرق عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة (رضي الله عنها)، مرفوعاً.

وأخرجه البخاري<sup>(3)</sup>، بلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) يَغْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضْرِبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ، فَضْرِبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا، فَضْرِبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟، فَأَخْبَرَ خَبْرَهُنَّ، فَقَالَ: مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ أَلَيْسَ؟ انزَعُوهَا فَلَا أَرَاهَا، فَنَزَعَتْ، فَلَمْ يَغْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ).

ومسلم<sup>(4)</sup>، بلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضْرِبَ، أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضْرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضْرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، نَظَرَ، فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ فَقَالَ: أَلَيْسَ تُرِدْنَ؟ فَأَمَرَ بِخِبَائِهِمْ فَفَوَّضَ، وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ، من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة (رضي الله عنها)، مرفوعاً به.

#### • مناقشة التعقب والترجيح

روى الإمام البغوي هذا الحديث في الأحاديث الحسان، وهذا الحديث قد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه مطولاً وكذلك الإمام البخاري، فتعقبه الإمام المناوي بأن

(1) صحيح ابن حبان، كتاب الصوم، 8/424، (3666)

(2) معرفة السنن والآثار، كتاب الصيام، باب الإعتكاف، 6/403، (9117)

(3) صحيح البخاري، كتاب الإعتكاف، باب إعتكاف النساء، 3/48، (2033)، وفي كتاب

الإعتكاف، باب الأخبية في المسجد، 3/49\_51، (2034)، باب الإعتكاف في شوال: (2041).

(4) صحيح مسلم، كتاب الإعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، 2/831،

هذا الحديث قد أخرجه الشيخان وغيرهم، فمن حق المصنف أن يضعه في الصحاح، لا الحسان.

قلت: الحديث الذي ذكره الإمام البغوي هو طرف من جزء حديث أخرجه الإمامين البخاري، ومسلم في صحيحيهما، وقد أخرجه كذلك الإمام الترمذي واقتصر عليه وما ذهب إليه الإمام المُناوي بأن هذا الحديث موجود عند الشيخين فصواب؛ إلا أن ما أورده الإمام البغوي كان مقتصراً على بعض الحديث وهو نص لفظ الترمذي وهو لفظ الإمام مسلم، إلا أن في لفظ الترمذي زيادة حرف "في" في قول عائشة (رضي الله عنها): (صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ)، ولفظ مسلم: (صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ...)، الحديث. أي بحذف حرف "في" عند الإمام مسلم، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على حذف الإمام البغوي ودقة تتبعه في إختيار الألفاظ، وعلى هذا فإن الإمام البغوي قد وضع هذا الحديث ضمن الشروط التي وضعها في كتابه فإن هذا اللفظ قد جاء عند الترمذي، وجاء عند مسلم باختلاف حرف واحد ولا يضر في إختلال المعنى كثيراً، وممن ذكره ضمن الأحاديث الحسان الخطيب التبريزي: حيث قال: رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(1)</sup>، وقال ميرك: رواه الشيخان والترمذي والنسائي أيضا وفات هذا الاعتراض من صاحب المشكاة، أقول: بل وقع هذا الاعتراض على صاحب المشكاة حيث عزا الحديث إليهما مع أنه متفق عليه، وقال الجزري صاحب كتاب تصحيح المصايح: متفق عليه، رواه الأربعة أيضا مطولا، فكان ينبغي أن يذكر في الصحاح<sup>(2)</sup>، وقال المباركفوري: "هذا لفظ الترمذي، ولمسلم وأبي داود ثم دخل معتكفه أي بحذف لفظة "في"<sup>(3)</sup>.

لذلك كان الأحوط عليه أن يذكر لفظ الإمام مسلم؛ لئلا يتوهم بعدم وجودها في الصحيحين، وبفهم من تعقب الإمام المُناوي، الأولى وضع هذا الحديث في الصحاح لا الحسان، لذا يمكن حمل كلام كليهما على نقطتين:

(1) مشكاة المصابيح، 1/649.

(2) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 4/1449.

(3) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 7/158.

النقطة الأولى: أن الإمام البغوي على عادته يذكر الحديث وفيه اختلاف كلمة أو حرف عن اللفظ الذي يذكره الشيخان أو أحدهما كما مرَّ معنا في بعض الأحاديث لذا يختار الأحوط .

النقطة الثانية: أن كلام الإمام المُناوي يُحمل على الأولى، والأكمل في وضع هذا اللفظ بتمامه وكماله في موضعه، والله أعلم وأحكم.

المطلب السادس: أحاديث وروايات في كتاب الدعوات

الحديث الأول:

قال البغوي رحمه الله: عن عبد الله: "أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمَسَى: (أَمْسَيْنَا وَأَمَسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَمِنْ سُوءِ الْكُفْرِ) وفي رواية: (مِنْ سُوءِ الْكِبَرِ وَالْكَبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي الْقَبْرِ، وَعَذَابِ فِي النَّارِ (1)، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ) (2)

• نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: وفي رواية: (مِنْ سُوءِ الْكِبَرِ وَالْكَبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ)، قلت: رواه مسلم والترمذي في الدعوات وأبو داود في الأدب كلهم من حديث ابن مسعود، واللفظ لمسلم إلا قوله: "الكفر" بالفاء، انفرد بها أبو داود في بعض طرقه، فكان من حق الشيخ أن يذكر هذا الحديث في الصحاح لا في الحسان، والله أعلم، وروى الحديث النسائي أيضاً ولم يخرج البخاري (3).

(1) قال محقق كتاب المصابيح: في مخطوطة برلين: "من عذاب في النار وعذاب في القبر"

(2) مصابيح السنة، كتاب الدعوات، باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام

، 186/2، (1715)

(3) كشف المناهج والتناقيح، 308/2.

### • تخريج الحديث

أخرجه باللفظ الأول:الإمام مسلم<sup>(1)</sup>:عن عبد الله بن مسعود(رضي الله عنه) قال:(كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ)، إِذَا أَمَسَى قَالَ: أَمْسَيْنَا وَأَمَسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ: أَرَاهُ قَالَ فِيهِنَّ لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا:أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ).

وأخرجه باللفظ الثاني:أبو داود بلفظ:(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ)،كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمَسَى: أَمْسَيْنَا وَأَمَسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَأَمَّا زَيْدٌ كَانَ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُؤَيْدٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَمِنْ سُوءِ الْكِبَرِ، أَوْ الْكُفْرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا:أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ).كلاهما من طريق إبراهيم بن سويد النخعي، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود(رضي الله عنه).

### • مناقشة التعقب والترجيح

أورد الإمام البغوي هذا الحديث في الأحاديث الحسان، فتعقبه الإمام المُناوي بأن هذا الحديث في صحيح مسلم وغيره إلا قوله الكفر في قوله:(...،ومِنْ سُوءِ الْكُفْرِ) فقد أوردها أبو داود في بعض طرقه.

قلت: الحديث جله في صحيح مسلم دون قوله:(الكفر)،في قوله(ﷺ):(...،ومِنْ سُوءِ الْكُفْرِ)، فقد جاءت في بعض طرق أبي داود كما أوضح الإمام المُناوي ذلك،إلا أن الإمام البغوي قد وضع الروايتين في الأحاديث الحسان،وهو ليس كذلك فالرواية الأولى باللفظ الأول في صحيح مسلم فينبغي أن تكون في الأحاديث الصحاح، أما الرواية باللفظ الثاني الذي ذكرها أبو داود هو جله في صحيح مسلم إلا لفظة الكفر

(1) صحيح مسلم،كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل،2088/4\_2089،(2723).

بدل الكبر، وهذا يدل على فهم ونباهة الإمام المناوي وحسن إختيارهما لما يكتبانه، فإن كليهما مصيب من جهة تعقبه، فالرواية الثانية حقها أن تكون في الحسان، كما وضعها الإمام البغوي ، قال الترمذي: "هذا حديث حسن وقد رواه شعبة، بهذا الإسناد، عن ابن مسعود، ولم يرفعه"<sup>1</sup>، وكذا قال الخطيب التبريزي: "رواه أبو داود، والترمذي وفي روايته\_اي الترمذي<sup>(2)</sup> لم يذكر: (من سوء الكفر)"<sup>(3)</sup>. والله أعلم بالصواب وإليه المآب.

#### الحديث الثاني:

قال الإمام البغوي رحمه الله: عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن النبي (ﷺ)، أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه: ( اللهم ربّ السماوات وربّ الأرض وربّ كلّ شيء، فالقَ الحَبّ والنّوى، مُنزلَ التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذُ بك من شرّ كلّ ذي شرٍّ أنت آخذٌ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين وأغنني من الفقر)<sup>(4)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: " رواه مسلم والترمذي وابن ماجه كلهم في الدعوات وأبو داود في الأدب واللفظ له، إلا قوله: وأغذني، وإنما ليست فيه ولا في شيء مما ذكرناه، بل لفظ الثلاثة: وأغذني، ولفظ مسلم: وأغنا، كلهم روه من حديث أبي هريرة ولفظ مسلم أتم، فكان من حق المصنف أن يذكره في الصحاح"<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> جامع الترمذي، 332/5، (3390).

<sup>(2)</sup> جامع الترمذي، أبواب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، 332/5، (3390).

<sup>(3)</sup> مشكاة المصابيح، 739/2.

<sup>(4)</sup> مصابيح السنة، كتاب الدعوات، باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام، 194/2، (1730)

<sup>(5)</sup> كشف المناهج والتناقيح، 315/2.

• تخريج الحديث

الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام: أبو داود<sup>(1)</sup>، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، (ﷺ) عن النبي (ﷺ) أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه: (اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ، وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ، وَالْإِنْجِيلِ، وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ، أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ)، زاد وهب في حديثه (اقض عني الدين، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ).

وأخرجه الإمام مسلم<sup>(2)</sup>، بلفظ: (اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقض عني الدين، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ)، من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة (ﷺ) مرفوعاً، به.

وأخرجه بنفس السند الأئمة: ابن ماجه<sup>(3)</sup>، بلفظ: (اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ،...)، وابن أبي شيبه<sup>(4)</sup>، والترمذي<sup>(5)</sup>، والبيهقي<sup>(6)</sup>، بلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذَ أَحَدُنَا مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ، وَرَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، ...)

(1) سنن أبي داود، أبواب النوم، باب ما يُقال عند النوم، 392/7، (5051)

(2) صحيح مسلم، كتاب الذكرو الدعاء والتوبة والاستغفار، باب، 2084/4، (2713)

(3) سنن ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه، 1242/2، (3873)

(4) المصنف، كتاب الدعاء، باب ما قالوا في الرجل إذا أخذ مضجعه، وأوى إلى فراشه، ما يدعو به، 39/6، (29313)

(5) جامع الترمذي، أبواب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه، 342/5، (3400).

(6) الأسماء والصفات للبيهقي، 32/1، (12)، وفي الدعوات الكبير، 510/1، (395).

والبخاري في الأدب المفرد<sup>(1)</sup>، والبزار<sup>(2)</sup>، والطبراني<sup>(3)</sup>، بلفظ: (اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ،...)، والنسائي<sup>(4)</sup>، بلفظ: (اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ، وَالْإِنْجِيلِ، وَالْقُرْآنِ، نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ، أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ...)، وابن خزيمة<sup>(5)</sup>، والخرائطي<sup>(6)</sup>، بلفظ: (...، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، أَعِذْنِي مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ، أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ...)، الحديث.

#### • مناقشة التعقب والترجيح

مما مرَّ معنا آنفاً في تخريج الحديث فإن هذا الحديث قد أخرج الإمام مسلم بهذا الطريق واللفظ في صحيحه إلا أن هناك الفاظاً يسيرة فيها إختلاف لكن الإمام البغوي أورده هنا باللفظ الذي أورده أبو داود في سننه فتعقبه الإمام المُناوي بأن اللفظ الذي ذكره الإمام مسلم أتم .

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"<sup>7</sup>، قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي (ﷺ) إلا من هذا الوجه، عن أبي هريرة (رضي الله عنه)"<sup>8</sup>، وقال البيهقي: "رواه مسلم في الصحيح عن عبد الحميد بن بيان عن خالد بن عبد الله"<sup>9</sup>

(1) الأدب المفرد/315، (1212)

(2) مسند البزار، مسند أبي ذر الغفاري (رضي الله عنه)، 16/25، (9058)،

(3) الدعاء للطبراني، 105، (261)، (262).

(4) السنن الكبرى، كتاب النعوت، باب قوله جل ثناؤه ﴿الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾، 7/126، (7621)، وفي كتاب النعوت، فائق الحب والنوى، 7/147، (7667)، وفي "عمل اليوم والليلة" 656/، (715)

(5) التوحيد، 1/266.

(6) مكارم الأخلاق/309، (947)

<sup>7</sup> جامع الترمذي، 5/342، (3400).

<sup>8</sup> مسند البزار، 16/25، (9058).

<sup>9</sup> الأسماء والصفات للبيهقي، 1/32، (12)

قلت: استنادًا إلى ما ذكره الإمام البغوي على شرطه في الكتاب، فإن هذا الحديث قد جاء على شرطه، فقد أورده بلفظ أبي داود وهو عنده من الحسان، أما ماتعقب الإمام المُناوي للإمام البغوي ليس مراده منه إنتقاده على منهجه أو توهمه أو تعقبه بشيء مخالف لما في كتابه، بل أراد أن يذكر لفظ الإمام مسلم؛ لانه أتم وأكمل من لفظ أبي داود، قال الخطيب التبريزي: "رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ورواه مسلم مع اختلاف يسير"<sup>(1)</sup>، أما قوله: وأعذني، وإنها ليست فيه ولا في شيء مما ذكرناه، بل لفظ الثلاثة: وأعذني، ولفظ مسلم: وأغنا، فهو كما قال رحمه الله، فإن هذه اللفظة (وأعذني..)، لم يذكرها مسلم ولا أصحاب السنن وإنما ذكرها ابن خزيمة والخرائطي كما تقدم في تخريجه، وهذا يدل على سعة إطلاع الإمام المُناوي وإحاطته بتتبع جميع الألفاظ، ونافلة القول في ذلك أن ما أراده الإمام المُناوي من وضع رواية الإمام مسلم في الأحاديث الصحاح صواب، ووضع الإمام البغوي هذه الرواية في الحسان أصوب؛ وذلك لموافقة شرطه والله أعلم وأحكم.

#### المطلب السابع: أحاديث وروايات في كتاب البيوع.

قال البغوي رحمه الله: وقال عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) في بنتِ، وبنتِ ابنِ، وأختِ لأبٍ وأمٍ: (أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ): للبنتِ النصفُ، ولابنةِ الابنِ السدسُ تكملةُ الثلثين، وما بقي فلأختِ)<sup>(2)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: " هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه وأصحاب السنن كلهم هنا من حديث ابن مسعود ولفظ البخاري: قال عبد الله: لأقضيين بينكما بقضاء النبي ﷺ، أو قال: قال النبي ﷺ، لابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فلأخت، فكان من حق المصنف أن يذكر ذلك في الصحاح لا في الحسان. والله أعلم"<sup>(3)</sup>.

(1) مشكاة المصابيح، 477/2.

(2) مصابيح السنة، كتاب البيوع، باب الفرائض، 391/2، (2271)

(3) كشف المناهج والتناقيح، 579/5.

• تخريج الحديث

الحديث بهذا اللفظ أخرجه: الإمام البخاري<sup>(1)</sup> عن أبي قيس عن شرحبيل بن هزبل قال: سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: (للبنات النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود، فسيتابعتني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي (ﷺ): لابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت،) ولفظ آخر قال: (لأقضين فيها بقضاء النبي (ﷺ)) أو قال: قال النبي (ﷺ): للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فلأخت).

وأخرجه بنفس السند: سعيد بن منصور<sup>(2)</sup>، والطحاوي<sup>(3)</sup>، بلفظ (...، وما بقي فهو للأخت)، والشاشي<sup>(4)</sup>، بلفظ (...، ولأخت ما بقي)، وابن أبي شيبة<sup>(5)</sup>، وأحمد<sup>(6)</sup>، أبو داود<sup>(7)</sup>، في بعض طرقه: (لابنة النصف، ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت من الأب والأم) وابن ماجه<sup>(8)</sup>، والترمذي<sup>(9)</sup>، والنسائي<sup>(1)</sup>، وأبو يعلى<sup>(2)</sup>، وابن

(1) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع بنت، 8/151، (6736)،

(6742

(2) سنن سعيد بن منصور، كتاب الفرائض، باب المشتركة، 1/59، (29)

(3) شرح معاني الآثار، كتاب الفرائض، باب الرجل يموت ويترك بنتا وأختا وعصبة سواها

، 4/392، (7409)

(4) مسند الشاشي، 2/323، (911)

(5) مسند بن أبي شيبة، ما رواه عبد الله بن مسعود، عن النبي (ﷺ)، 1/131، (287).

(6) مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن مسعود (ﷺ)، 6/217، (3691)، 7/250

\_425، (4073)، (4195).

(7) مسند أبي داود الطيالسي، ما أسند عبد الله بن مسعود (ﷺ)، 1/292، (373)، باب ماجاء في

في ميراث الصلب، 3/120 (2890).

(8) سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب، 2/909، (2721).

(9) جامع الترمذي، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة

الصلب، 3/486، (2093).

وابن حبان<sup>(3)</sup>، والبيهقي<sup>(4)</sup>، بنفس لفظ البخاري، والبزار<sup>(5)</sup>، والدارقطني<sup>(6)</sup>، والطبراني<sup>(7)</sup>، في بعض طرقهم بلفظ: (...، وَمَا بَقِيَ فَلِأُخْتٍ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ).

#### • مناقشة التعقب والترجيح

أورد الإمام البغوي هذا الحديث في الأحاديث الحسان، والحديث قد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بهذا اللفظ فتعقبه الإمام المُناوي بأن هذا الحديث في صحيح البخاري .

قلت: هذا الحديث مختلف فيه بتقديم وتأخير للقصة، وكلهم مشتركون بنص الحديث (للبنْتِ النصفُ، ولابنةِ الابنِ السدُسُ تكملةُ الثلثين، وما بقي فَلِأُخْتٍ)، إلا أن لفظ البنْتِ قد أوردها البغوي وهي من قول أبي موسى الأشعري (ﷺ)، فلعله بتصريف منه، أو خطأ من النساخ، فالحديث كله في صحيح البخاري عدا لفظة: (للبنْتِ..)، بدلها: (للإبنة..)، وهي موجودة في قصة الحديث من قول أبي موسى الأشعري (ﷺ) ومما يؤكد توهم الإمام البغوي في وضع هذا الحديث في الأحاديث الحسان إيراد له في

(1) السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ذكر الأخوات مع البنات ومنازلهن من التركات، 107/6، (6294)

(2) مسند أبي يعلى، مسند عبد الله بن مسعود (ﷺ)، 44/9، (5108)، (5235).

(3) صحيح ابن حبان، كتاب الفرائض، باب ذكر البيان بأن الأخوات مع البنات يكن عصابة، 396/13، (6034)

(4) السنن الكبرى، جماع أبواب المواريث، باب فرض ابنة الابن مع ابنة الصلب ليس معهما ذكر، 378/6، (12317)، قال عقبه: "لفظ حديث أبي عبد الله، وفي رواية جناح: بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان"، وفي معرفة السنن والآثار، كتاب الفرائض، باب المواريث، 125/9، (12573)، قال عقبه: "رواه البخاري في الصحيح عن آدم"

(5) مسند البزار، مسند عبد الله بن مسعود (ﷺ)، 421/5، (2043)

(6) سنن الدارقطني، كتاب الفرائض، 139/3، (4097)

(7) المعجم الكبير، 330/1، (548)، 37/10، (9875)، (9876)، (9877)، وفي المعجم الأوسط، 181/5، (5012)

كتابه شرح السنة؛ إذ قال عقبه: "هذا حديث صحيح"<sup>(1)</sup>، فكان الإمام المُناوي مصيباً في تنبيهه على وضع هذا الحديث في الصحاح وليس في الحسان، والله أعلم بالمرام.

### المطلب الثامن: أحاديث وروايات في كتاب الحدود

#### الحديث الأول:

قال البغوي رحمه الله: عن ابن عباس (رضي الله عنه): "أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ لِمَاعِزٍ: (أَحَقُّ مَا بَلَّغَنِي عَنْكَ؟ قَالَ: وَمَا بَلَّغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ، قَالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ)<sup>(2)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه مسلم وأبو داود والترمذي ثلاثتهم في الحدود والنسائي في الرجم من حديث ابن عباس ولم يخرج البخاري فكان من حق المصنف أن يقدم ذلك في الصحاح، إذ هو ثابت في مسلم كما بينته لك والله أعلم، وهكذا وقعت هذه الرواية في مسلم والمشهور في باقي الروايات المتقدمة في الصحاح: أنه أتى النبي (ﷺ) فقال: طهرني، قال العلماء: لا تناقض بين الروايات بل لا بد من الجمع بينهما"<sup>(3)</sup>.

#### • تخريج الحديث

أخرجه بهذا اللفظ الترمذي<sup>(4)</sup>، من طريق أبي عوانة عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنه)، أن النبي (ﷺ) قال لماعز بن مالك: (أَحَقُّ مَا بَلَّغَنِي عَنْكَ؟ قَالَ: وَمَا بَلَّغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ، قَالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ)

(1) شرح السنة، 8/333، (2218)

(2) مصابيح السنة، كتاب الحدود، باب، 2/541، (2689).

(3) كشف المناهج والتناقيح، 3/229.

(4) جامع الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في التلقين في الحد، 3/87، (1427)، قال عقبه:

حديثٌ حسنٌ

وأخرجه الإمام مسلم<sup>(1)</sup>، بلفظ: أن النبي (ﷺ) قال لماعز بن مالك: (أَحَقُّ مَا بُلِّغَنِي عَنْكَ؟ قَالَ: وَمَا بُلِّغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: بُلِّغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَشَهِدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ).

وأخرجه بنفَسِ السَّنَدِ: أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ<sup>(2)</sup>، بلفظ: (...، قَالَ: بُلِّغَنِي أَنَّكَ زَنَيْتَ بِأَمَةٍ بَنِي فُلَانٍ، قَالَ: نَعَمْ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَّامٍ<sup>(3)</sup>، بلفظ: أُنِّي النَّبِيُّ (ﷺ) بِمَاعِزٍ فَاعْتَرَفَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ، ثُمَّ قَالَ: رُدُّوهُ، فَاعْتَرَفَ مَرَّتَيْنِ حَتَّى اعْتَرَفَ أَرْبَعًا، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ، وَأَحْمَدُ<sup>(4)</sup>، وَفِي بَعْضِ طَرِيقِهِ بلفظ: (بُلِّغَنِي أَنَّكَ فَجَرْتَ بِأَمَةٍ آلِ فُلَانٍ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَرَدَّهُ حَتَّى شَهِدَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهِ)، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(5)</sup>، فِي بَعْضِ طَرِيقِهِ بلفظ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ)، فَاعْتَرَفَ بِالزَّنا مَرَّتَيْنِ، فَطَرَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ بِالزَّنا مَرَّتَيْنِ، فَطَرَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ بِالزَّنا مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: (شَهِدْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ) وَالنَّسَائِيُّ<sup>(6)</sup>، فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ بلفظ: (حَقُّ مَا بُلِّغَنِي عَنْكَ مَا عَزَّ أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَيَّ وَلَيْدَةَ بَنِي فُلَانٍ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَاعْتَرَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ فَرَجَمَهُ)، وَأَبُو عَوَانَةَ<sup>(7)</sup>، بلفظ: (بُلِّغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَيَّ جَارِيَةَ بَنِي فُلَانٍ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَدَّدَهُ حَتَّى أَقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ شَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ

(1) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، 1320/3، (1693)

(2) مسند أبي داود الطيالسي، مسند عبد الله بن العباس (ﷺ)، 352/4، (2749).

(3) المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجم والإحصان، 324/7، (13344)

(4) مسند الإمام أحمد، مسند بني هاشم، 158/5، (3028).

(5) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، 147/4، (4425)، (4426)

(6) السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب الإعتراف بالزنا أربع مرات، 419/6، (7133)، (7134)، (7135).

(7) مستخرج أبي عوانة، كتاب الحدود، باب بيان الخبر الموجب رجم المقر على نفسه بالزنا مرتين، 129/4، (6277)

فَرُجِمَ) وأبو يعلى<sup>(1)</sup>، والطحاوي<sup>(2)</sup>، والطبراني<sup>(3)</sup>، جميعهم من طرق عن أبي عوانة سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنه)، مرفوعاً به.

### • مناقشة التعقب والترجيح

أورد الإمام البغوي هذا الحديث في الأحاديث الحسان، وفي صحيح مسلم ذكره، لذا تعقبه الإمام المُناوي بأن هذا الحديث ثابت في صحيح مسلم. قلت: هو كما بينه الإمام المُناوي فقد أخرج الإمام مسلم هذه الرواية في صحيحه بنفس السند واللفظ، ومن خلال التخريج تبين أن الإمام البغوي قد ذكر لفظ الترمذي، وهو كلفظ مسلم، إلا أن في صحيح مسلم فرقاً بحرف وزيادة بكلمة فقد جاء في مسلم بلفظ: (بجارية آل فلان)، وفي رواية البغوي: (على جارية)، وفي صحيح مسلم زيادة كلمة "قال"، في قوله (ﷺ)، (...، قال: نعم، قال: فشهد)، وفي لفظ الترمذي: (...، قال: نعم، فشهد)، وقد وافق الإمام المُناوي الخطيب التبريزي، حيث قال رواه مسلم<sup>(4)</sup>، وكعادة الإمامين البغوي والمُناوي في تدقيقهما للألفاظ فالإمام البغوي غالباً ما يأتي بفروق بسيطة، تكاد لا تكون فروقاً كبيرة تصل لتغير المعنى، قد يكون فرقاً بحرف، أو كلمة، أو تقديم أو تأخير في الكلمات، بحيث لا يفتن لها إلا متبحر الفهم، واسع الإطلاع، مدركاً للألفاظ، والإمام المُناوي ينبه على ذلك بأن الحديث ثابت في صحيح مسلم فوضعه في الصحاح أولى من وضعه في الحسان لئلا يتوهم بأنه غير صحيح، وهذا الحديث جاء من طرق أخرى بروايات من غير هذا الوجه في صحيح البخاري وغيره<sup>(5)</sup>، بغير هذا اللفظ ولا تتاقت بين الروايات كما قال العلماء والله تعالى أعلم بالصواب.

(1) مسند أبي يعلى، مسند عبد الله بن عباس، 4/453، (2580)

(2) شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله (ﷺ) في إقامته حد الزنى على

المقر به عنده من المرأة التي أنكرت ذلك، 12/462، (4943)

(3) المعجم الكبير، 7/12، (12305)

(4) مشكاة المصابيح، 2/1060.

(5) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت

8، 168/، (6824).

الحديث الثاني:

قال البغوي رحمه الله: عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن النبي (ﷺ) أنه قال: (إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ)<sup>(1)</sup>.

• نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه مسلم في الأدب وأبو داود في الحدود من حديث أبي هريرة، ولفظ مسلم: "فليجتنب" مكان "فليتق" وهو قريب، فكان من حق المصنف أن يذكر هذا الحديث في الصحاح"<sup>(2)</sup>

• تخريج الحديث

أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود<sup>(3)</sup>، من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: (إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ). وأخرجه بهذا السند واللفظ: البزار<sup>(4)</sup>، وابن عدي<sup>(5)</sup>.

وأخرجه الإمام مسلم<sup>(6)</sup> من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ)، ومن طريق أبي عوانة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ)، قال: (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ).

وأخرجه البخاري<sup>(7)</sup>، من طرق عن أبي هريرة (رضي الله عنه) بلفظ: (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ)

(1) مصابيح السنة، كتاب الحدود، باب التعزير، 558/2، (2734).

(2) كشف المناهج والتناقيح، 255/3.

(3) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في ضرب الوجه في الحد، 167/4، (4493).

(4) مسند البزار، تنمة مرويات أبي هريرة (رضي الله عنه)، 243/15، (8670).

(5) الكامل في ضعفاء الرجال، 80/6.

(6) صحيح مسلم، باب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، 2016/4، (2612).

(7) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، 151/3، (2559)

• مناقشة التعقب والترجيح

أخرج الإمام البغوي هذا الحديث في الأحاديث الحسان من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه بهذا اللفظ: (إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ) والحديث جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، بلفظ مرادف أو قريب له، فتعقبه الإمام المُناوي بأن من حق المصنف أن يذكر هذا الحديث في الصحاح.

قلت:الحديث الذي ذكره الإمام البغوي بلفظ أبي داود وهو عنده من الحسان، فلا يؤخذ على ذلك لان ذلك من منهجه في الكتاب، وقد وافقه الخطيب التبريزي قال رواه أبو داود(1).

وتعقب الإمام المُناوي بأنه ليس هناك فرق في الحديث سوى كلمة "فليجتنب" عند مسلم مكان "فليتق" ، قلت: بل أخرجه مسلم بهذا اللفظ ايضا في قوله (رضي الله عنه): (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ)، وهو عند البخاري ايضا بهذا اللفظ، والإختلاف يكون في زيادة كلمة "أخاه" وإختلاف كلمة "ضرب"، و"قاتل"، ومن هذا المنطلق كان على الإمام البغوي أن يذكر لفظ الإمام مسلم لئلا يتوهم أنه في غير الصحيح، والله أعلم بالمرام.

المطلب التاسع: أحاديث وروايات في كتاب الإمارة والقضاء.

قال البغوي رحمه الله: وعن عَدِيِّ بْنِ عُمَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمَلٍ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مِنْهُ مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غَالٌ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ااقْبُلْ عَنِّي عَمَلًا فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى)(2).

(1) مشكاة المصابيح، 2/1079.

(2) مصابيح السنة، كتاب الإمارة والقضاء، بابرزق الولاية وهداياهم ، 3/26، (2824).

• نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه مسلم في المغازي، وأبو داود في القضاء، وكلاهما من حديث عدي بن عميرة الكندي فكان من حق المصنف (ﷺ) أن يذكره في الصحاح لا في الحسان" (1).

• تخريج الحديث

أخرجه بهذا اللفظ الإمام: أبو داود (2)، من طريق قيس بن أبي حازم، عن عدي بن عميرة الكندي، (ﷺ)، أن رسول الله (ﷺ) قال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَمَلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مِنْهُ مَخِيطًا، فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلِكَ، قَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟، قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَأَنَا أَقُولُ: ذَلِكَ مَنِ اسْتَعْمَلْنَا عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ، وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى).

وممن وافق أبو داود في لفظه هذا الأئمة: أحمد (3)، وابن خزيمة (4)، وأبو عوانة (5)، وابن حبان (6)، والبيهقي (7)،

(1) كشف المناهج والتناقيح، 300/3.

(2) سنن أبي داود، كتاب الأفضية، باب في هدايا العمال، 300/3، (3581)، والحديث الذي ذكره الإمام البغوي في المصابيح ليس فيه لفظة: رجل من الأنصار "أسود كأني أنظر إليه"، مع العلم موجودة في لفظ أبي داود، إلا أنه ذلك قد يكون في إختلاف النسخ، والله تعالى أعلم.

(3) مسند الإمام أحمد، مسند الشاميين، 255/29، (17717)، (17723)

(4) صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب ذكر البيان أن ما كتم الساعي من قليل المال أو كثيره عن الإمام كان ما كتم غلولا، 53/4، (2338)

(5) مستخرج أبي عوانة، كتاب الحدود، باب بيان التشديد في قبول الوالي هدايا رعيته، وحبسها لنفسه، وكتمانه إمامه ما يصيب في إمرته 389/4، (7053).

(6) صحيح ابن حبان، كتاب القضاء، باب الرشوة، 468/11، (5078)

(7) السنن الكبرى، كتاب قسم الصدقات، باب لا يكتم منها شيء، 24/7، (13172)، باب لا يقبل منه هدية، 233/10، (20475)، وفي السنن الصغير، كتاب الزكاة، باب الغلول في الصدقة، 81/2، (1287).

والحميدي<sup>(1)</sup>، بلفظ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَنْ كَتَمْنَا خَيْطًا أَوْ مَخِيطًا فَمَا سِوَاهُ، فَهُوَ غُلُولٌ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فِقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدُ قَصِيرٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ..)، وابن زنجويه<sup>(2)</sup> بلفظ: (أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَمِلَ لَنَا عَمَلًا، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا فَهُوَ نَارٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَرَاهُ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلِكَ...)، وابن أبي عاصم<sup>(3)</sup>، بلفظ: (مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غَالًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، وعبد الرزاق بن همام<sup>(4)</sup>، بلفظ: (...، قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ الَّذِي قُلْتَ آفًا قَالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ، وَكَثِيرِهِ...، الحديث. جميعهم من طريق قيس بن أبي حازم، عن عدي بن عميرة (رضي الله عنه)، مرفوعاً به.

وأخرجه الإمام مسلم<sup>(5)</sup>، بهذا السند بلفظ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: (مَنْ اسْتَعْمَلَنَا اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فِقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلِكَ، قَالَ: وَمَا لَكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِى عَنْهُ انْتَهَى).

(1) مسند الحميدي، 141/2، (918).

(2) الأموال، 596/2، (981).

(3) الأحاد والمثاني، 384/4، (2427).

(4) المصنف، كتاب الزكاة، باب غلول الصدقة، 57/4، (6955).

(5) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم هدايا العمال، 1465/3، (1833).

### • مناقشة التعقب والترجيح

أورد الإمام البغوي هذا الحديث في الأحاديث الحسان، وهذا الحديث قد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بنفس السند وبلفظ مقارب للفظ الذي أورده الإمام البغوي فتعقبه الإمام المناوي.

قلت: الحديث الذي أورده الإمام البغوي هو لفظ أبي داود وغالب الفاظ هذا الحديث قد وردت في صحيح الإمام مسلم، فالإمام البغوي كعادته في دقة إختياره للفظ المتن يذكره مقارباً لما في الصحيحين إلا لفظاً يسيراً منه، فتعقب الإمام المناوي على هذا الحديث يكون من باب ذكر الأولى فإن الحديث في صحيح مسلم، وكثير من الألفاظ متشابهة بينهما، وذكره في الصحاح أولى لئلا يتوهم أنه غير صحيح، والله أعلم وأحكم.

المطلب العاشر: أحاديث وروايات في كتاب الجهاد.

#### الحديث الأول:

قال البغوي رحمه الله: عن سليمان بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه (رضي الله عنه) قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: (اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ،...) (1)، الحديث.

#### • نص التعقب

قال المناوي رحمه الله: "رواه مسلم في أول المغازي وأبو داود في الجهاد ببعضه، والترمذي في السير، والنسائي وابن ماجه كلاهما في الجهاد كلهم من حديث سليمان قال عياض: والصواب: "ادعهم" بإسقاط ثم، وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وسنن أبي داود وغيرهما، لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها،

(1) مصابيح السنة، كتاب الجهاد، باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام، 72/3، (2976)

قال المازري: ليست ثم هنا زائدة، بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ، فكان من حق المصنف أن يثبت "ثم" في الرواية لأنها هي رواية مسلم، والحديث ذكره في الصحاح<sup>(1)</sup>.

#### • تخريج الحديث

أخرجه الإمام مسلم<sup>(2)</sup>، بهذا اللفظ من طريق سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله (ﷺ) إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية، أو صاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: (عَزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَعْدُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ،...)، الحديث.

#### • مناقشة التعقب والترجيح

مما تقدم فإن الإمام البغوي قد ذكر هذا الحديث في الأحاديث الحسان والحديث بالسند والمتن في صحيح الإمام مسلم لذا تعقبه الإمام المُناوي، بأن حقه أن يكون في الصحاح، وليس في الحسان، ثم ذكر قول القاضي عياض رحمه الله، بأن الصواب في قوله (ثم ادعهم) بإسقاط "ثم" وقد جاء إسقاطها في سنن أبي داود وغيره. قلت: قول الإمام المُناوي صواب فإن الحديث في صحيح الإمام مسلم، بهذا اللفظ الذي ذكره الإمام البغوي، وكذلك وافقه الخطيب التبريزي حيث قال: رواه مسلم<sup>(3)</sup>، أما قول القاضي عياض في إسقاط كلمة ثم في قوله: (ﷺ): (ثم ادعهم الى الإسلام) فقد قال

(1) ينظر: كشف المناهج والتناقيح، 3/372.

(2) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم

بآداب الغزو وغيرها، 3/1357، (1731)

(3) مشكاة المصابيح، 2/1150.

الطبيبي: هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم، (ثم ادعهم)<sup>(1)</sup>، وعليه فهذا الحديث صحيح كما قال الإمام المُناوي، والله أعلى وأعلم.

الحديث الثاني:

قال البغوي رحمه الله: عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) قال: (قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا - أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا - وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا جَعْفَرًا وَأَصْحَابَهُ، أَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ)<sup>(2)</sup>.

• نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه البخاري في المغازي، ومسلم في المناقب، وأبو داود في الجهاد، والترمذي في السير، ولفظ المصنف لفظ مسلم وأبي داود أربعتهم من حديث أبي موسى، وكان من حق المصنف أن يذكر هذا في الصحاح"<sup>(3)</sup>.

• تخريج الحديث

أخرجه بهذا اللفظ، أبو داود<sup>(4)</sup>، من طريق أبي بريدة عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) قال: (قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا - أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا - وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا جَعْفَرًا وَأَصْحَابَهُ فَأَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ).

وأخرجه الإمام البخاري<sup>(5)</sup>، بلفظ: ( قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ).

(1) ينظر: شرح الطبيبي على مشكاة المصابيح، 8/2695.

(2) مصابيح السنة، كتاب الجهاد، باب قسمة الغنائم والغلول فيها، 3/104، (3059)

(3) كشف المناهج والتناقيح، 3/421.

(4) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له، 3/73، (2725).

(5) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين،

4/90، (3136)، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، 5/138، (4233)

ومسلم<sup>1</sup> بلفظ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) بَعَثَنَا هَاهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، قَالَ: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ أَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ، قَالَ فَكَانَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا - يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ - : نَحْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ).

وأخرجه بهذا السند: ابن أبي شيبه<sup>(2)</sup>، بلفظ: (قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ بِثَلَاثٍ، فَقَسَمَ لَنَا وَلَمْ يَقْسِمِ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ غَيْرِنَا)، وأحمد<sup>(3)</sup>، بلفظ: (قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فِي نَاسٍ مِنْ قَوْمِي بَعْدَمَا فَتَحَ خَيْبَرَ بِثَلَاثٍ، فَأَسْهَمَ لَنَا وَلَمْ يَقْسِمِ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ غَيْرِنَا)، والباغندي<sup>(4)</sup>، بلفظ: (قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يَوْمَ فَتْحِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لِي، وَلَمْ يُسْهِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ غَيْرِي)، والترمذي<sup>(5)</sup> بلفظ: (قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا مَعَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا)، وابن الجارود<sup>(6)</sup>، بلفظ: (تَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا..)، والرويانى<sup>(7)</sup> بلفظ: (فَأَقْبَلْنَا جَمِيعًا فِي سَفِينَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ

<sup>1</sup> صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة (ﷺ)، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم (ﷺ)، 4/1646، (2502).

<sup>(2)</sup> الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب السير، باب في القوم يجيئون بعد الوقعة، 6/493، (33221).

<sup>(3)</sup> مسند الإمام أحمد، مسند الكوفيين، 32/407، (19635).

<sup>(4)</sup> أمالي الباغندي/23، (8).

<sup>(5)</sup> جامع الترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم؟، 3/180، (1559)، قال عقبه: "حسن صحيح غريب".

<sup>(6)</sup> المنتقى من السنن المسندة، كتاب الطلاق، باب الدليل على أن الغنيمة لمن شهد الوقعة، 274/ (1089).

<sup>(7)</sup> مسند الرويانى، 1/314، (468).

- أَصْحَابِ السَّفِينَةِ - قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ )، وأبو يعلى<sup>(1)</sup>، بلفظ: (قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بَعْدَمَا فُتِحَتْ خَيْبَرُ بِثَلَاثِ، فَأَسْهَمَ لَنَا )، وأبو عوانة<sup>(2)</sup>، في بعض طرقه بلفظ: (قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا،...، والطحاوي<sup>(3)</sup>، وابن حبان<sup>(4)</sup>، بلفظ: (قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ بِثَلَاثِ فَقَسَمَ لَنَا، وَلَمْ يَقْسِمِ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ غَيْرِنَا)، والبزار<sup>(5)</sup>، بلفظ: (قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا وَلَمْ يُسْهِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْهَا غَيْرِنَا)، وأبونعيم<sup>(6)</sup>، بلفظ: (قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فَوَافَقْنَا حِينَ فَتَحَ خَيْبَرَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَن فَتْحِ خَيْبَرَ شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَنَا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهَا مَعَهُمْ..)، والبيهقي<sup>(7)</sup>، والبيهقي<sup>(7)</sup>، في بعض طرقه، بلفظ: (فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، قَالَ: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: أَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَن فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، فَقَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ) جميعهم من طرق عن أبي بريدة عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه)، مرفوعاً به.

(1) مسند أبي يعلى، حديث أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه)، 206/13، (7236)

(2) مستخرج أبي عوانة، كتاب الحدود، باب بيان الإباحة في الاستعانة بالنساء والعبيد للإمام في مغازيه 332/4، (6877)، وفي المسند، كتاب الجهاد، 333/4، (6877)، (6878)

(3) شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المدد يقدمون على الإمام في دار الحرب بعدما غنم فيها غنائم ، ولم يخرج منها ، ولم يقسمها ، 354/7، (2912)

(4) صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، 141/11، (4813).

(5) مسند البزار، مسند أبي موسى (رضي الله عنه)، 164/8، (3187).

(6) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 74/3.

(7) السنن الكبرى، جماع أبواب تفريق القسم، باب المدد يلحق بالمسلمين قبل أن ينقطع الحرب، أو لم يأتوا حتى ينقطع الحرب، وما روي في الغنيمة أنها لمن شهد الواقعة، 6/541\_542، (12916)، (12917).

### • مناقشة التعقب والترجيح

ذكر الإمام البغوي هذا الحديث ضمن الأحاديث الحسان، والحديث مخرج في الصحيحين، لذا تعقب الإمام المُناوي على الإمام البغوي في ذكر هذا الحديث في في الحسان.

قال البيهقي: "أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح"<sup>1</sup>

قلت: الحديث فيه إختلاف متقارب بالألفاظ، وقد ذكره الإمامين البخاري ومسلم بهذا الإسناد واللفظ؛ إلا أن لفظ الإمام البخاري قد جاء بلفظين الأول: (فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنِ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ)، والثاني: (قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) بَعْدَ أَنْ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَقَسَمَ لَنَا وَلَمْ يَقْسِمِ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ غَيْرِنَا)، كما تقدم في التخریج

فاللفظ الذي ذكره الإمام البغوي عند الإمام البخاري إلا فرقاً يسيراً بين اللفظين ولايكاد يذكر ففي صحيح البخاري زيادة "مع" في قوله: (مع جعفر وأصحابه)، وفي لفظ أبي داود: (جعفراً وأصحابه)، وايضا "قسم" و"أسهم" في صحيح البخاري: (قسم لهم معهم) بدل: (أسهم لهم معهم) عند أبي داود.

فالإمام البغوي قد أخرج الحديث بلفظ أبي داود مع العلم بالحديث مخرج في الصحيحين، وقد أكد على ذلك الخطيب التبريزي حيث قال رواه أبو داود<sup>(2)</sup>، فذكره له في الحسان لا يضر بمنهجه في الكتاب، لانه ذكر ذلك في رسم منهجه، ولكن لا يفتن للفرق بين الالفاظ الدقيقة إلا واسع الإطلاع، فذكر هذا الحديث في الصحاح أولى من ذكره في الحسان، وذلك من باب دفع التوهم، لا أنه خالف منهجه، والله أعلم وأحكم.

<sup>1</sup> السنن الكبرى، 6/ 541\_542، (12916)

<sup>(2)</sup> مشكاة المصابيح، 2/ 1173.

### الحديث الثالث:

عن عُقبة بن عامر قال: قلتُ يا رسولَ الله إنَّما نمرُّ بقومٍ فلا هُم يُضَيِّفُوننا ولا هُم يُؤدُّونَ ما لنا عليهم منَ الحقِّ ولا نحنُ نأخذُ منهم، فقالَ رسولُ الله (ﷺ): (إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرَهَا فَخُذُوا)<sup>(1)</sup>.

### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه البخاري في المظالم وفي الأدب، ولفظه: "قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله (ﷺ): (إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ) ومسلم في الجهاد، وأبو داود في الأُطعمة، والترمذي في السير ولفظه كلفظ المصابيح، وابن ماجه في الأدب كلهم من حديث عقبة، فكان من حق المصنف أن يذكره في الصحاح، ولهذا لما ذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود عزاه للشيخين"<sup>(2)</sup>.

### • تخريج الحديث

أخرجه بهذا اللفظ الإمام الترمذي<sup>(3)</sup>، من طريق عبد الله بن لهيعة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر (ﷺ)، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَا هُمْ يُضَيِّفُوننا، وَلَا هُمْ يُؤدُّونَ، مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ وَلَا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): (إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرَهَا فَخُذُوا).

(1) مصابيح السنة، كتاب الجهاد، باب الجزية، 110/3، (3082)

(2) كشف المناهج والمناقيح، 431/3.

(3) جامع الترمذي، أبواب السير، باب ما يحل من أموال أهل الذمة، 200/3، (1589)، قال عقبه: "وإنما معنى هذا الحديث: أنهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترتون بالثمن فقال النبي (ﷺ): (إِنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرَهَا فَخُذُوا)، هكذا روي في بعض الحديث مفسراً، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بنحو هذا".

وأخرجه الإمام البخاري<sup>(1)</sup> بلفظ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ (ﷺ): إِنَّكَ تَبَعْنَا، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: (إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ ، فَأَمْرٌ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ).

والإمام مسلم<sup>(2)</sup> بلفظ قال: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبَعْنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): (إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَأَقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ).

وأخرجه من هذا الطريق بلفظ البخاري ومسلم، الإمام أحمد<sup>(3)</sup>، وابن ماجه<sup>(4)</sup>، وأبو داود<sup>(5)</sup>، والرويانى<sup>(6)</sup>، وأبو عوانة<sup>(7)</sup>، والطحاوي<sup>(8)</sup>، وابن حبان<sup>(9)</sup>، والبيهقي<sup>(10)</sup>، وأخرجه وأخرجه الطبراني<sup>(11)</sup> بلفظ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبَعْنَا فَنَمُرُ بِالْقَوْمِ، فَسَأَلَهُمُ الْفَرَى فَيَمْنَعُونَنَا، فَكَيْفَ نَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (سَلُوهُمْ فَرَى الضَّيْفِ الَّذِي هُوَ حَقُّهُ، فَإِنَّ

(1) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال

ظالمه، 131/3، (2461)، وفي كتاب الأدب، خدمة الضيف وخدمته إياه بنفسه، 32/8، (6137)

(2) صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، 1353/3، (1727).

(3) مسند الإمام أحمد، مسند الشاميين، 579/28، (17345).

(4) سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب حق الضيف، 1212/2، (3676).

(5) سنن أبي داود، كتاب الأظعمة، باب ما جاء في الضيافة، 343/3، (3752)، قال عقبه: "وهذه

حجة للرجل يأخذ الشيء إذا كان له حقا"

(6) مسند الرويانى، 156/1\_ 158، (181).

(7) مستخرج أبي عوانة، كتاب الحدود، باب الخبر المبيح للبعث الذين يبعثهم الإمام أخذ حق

الضيف الذي ينبغي لهم أن يقرؤهم...، 198/4، (6487)

(8) شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله (ﷺ) في الضيافة من إيجابه إياها

ومما سوى ذلك، 247/7، (2814).

(9) صحيح ابن حبان، كتاب الأظعمة، باب الضيافة، 99/12، (5288).

(10) شعب الإيمان، 121/12، (9144)، وفي "معرفة السنن والآثار"، كتاب الضحايا، باب تحريم

أكل مال الغير بغير إذنه في غير حال الضرورة، 136/14، (19404)، وفي السنن

الكبرى، كتاب الجزية، باب ما جاء في ضيافة من نزل به، 331/9، (18693)

(11) المعجم الأوسط، 196/8، (8384).

أَبُوهُ فَخَذُوا مِنْهُمْ وَإِنْ كَرِهُوا، بِئْسَ الْقَوْمُ قَوْمٌ لَا يُقْرُونَ الضَّيْفَ)، جميعهم من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر (رضي الله عنه)، مرفوعاً به.

#### • مناقشة التعقب والترجيح

روى الإمام البغوي هذا الحديث في الأحاديث الحسان وقد تعقبه الإمام المُناوي بأن هذا الحديث حقه أن يذكر في الصحاح.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن"<sup>1</sup>، قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب إلا ابن لهيعة"<sup>2</sup>، قال البيهقي: "رواه البخاري، ومسلم في الصحيح"<sup>3</sup>.

قلت: ذكر الإمام البغوي هذا الحديث بلفظ الإمام الترمذي وهو عنده الحسان، كما ذكر في مقدمة كتابه، ووافقه على ذلك الخطيب التبريزي حيث قال رواه الترمذي<sup>(4)</sup> وقول الإمام المُناوي من أن هذا الحديث قد ذكره المنذري في كتابه<sup>(5)</sup> "مختصر سنن سنن أبي داود" وعزاه للشيخين.

قلت: اللفظ الذي أشار إليه المنذري هو لفظ الإمامين البخاري ومسلم، وليس هذا اللفظ الذي ذكره الإمام البغوي في الحسان، فكان وضع الإمام البغوي هذا الحديث في الحسان صواباً على شرطه، والله تعالى أعلم وأحكم.

المطلب الحادي عشر: أحاديث وروايات في كتاب الأُطعمة.

قال البغوي رحمه الله: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه قال: (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ) بَلَحْمٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَهَسَ مِنْهَا)<sup>(6)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "هذا الحديث رواه البخاري في التفسير في سورة بني إسرائيل، ومسلم في الإيمان كلاهما في حديث طويل وهو حديث الشفاعة، والترمذي في الزهد

<sup>1</sup> جامع الترمذي، 200/3، (1589).

<sup>2</sup> المعجم الأوسط، 196/8، (8384).

<sup>3</sup> شعب الإيمان، 121/12، (9144).

<sup>(4)</sup> مشكاة المصابيح، 2/1180.

<sup>(5)</sup> ينظر: مختصر سنن أبي داود، 2/564.

<sup>(6)</sup> مصابيح السنة، كتاب الأُطعمة، باب، 3/162، (3243).

والنسائي في الوليمة، وابن ماجه في الأَطعمة كلهم من حديث أبي هريرة، فكان من حق المصنف أن يذكره في الصحاح لا في الحسان<sup>(1)</sup>.

#### • تخريج الحديث

أخرجه بهذا اللفظ الإمام الترمذي<sup>(2)</sup>، من طريق أبي حيان التيمي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة<sup>(رضي الله عنه)</sup> قال: (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ) بِلَحْمٍ فَذَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ وَكَانَ يُعْجِبُهُ فَهَسَ مِنْهَا).

وأخرجه بهذا السند، ابن ماجه<sup>(3)</sup>، والنسائي<sup>(4)</sup>، بلفظ: (أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ذَاتَ يَوْمٍ بِلَحْمٍ، فَزَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَهَسَ مِنْهَا).

وأخرجه الإمام البخاري<sup>(5)</sup>، بلفظ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) فِي دَعْوَةٍ، فَزَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً، وَقَالَ: أَنَا سَيِّدُ الْقَوْمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ تَدْرُونَ بِمَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ...، الحديث.

وأخرجه الإمام مسلم<sup>(6)</sup>، بلفظ: (أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) يَوْمًا بِلَحْمٍ، فَزَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً فَقَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ...، الحديث.

(1) كشف المناهج والتناقيح، 3/503.

(2) جامع الترمذي، أبواب الأَطعمة، 3/341، (1837).

(3) سنن ابن ماجه، كتاب الأَطعمة، باب أطايب اللحم، 4/427، (3307).

(4) السنن الكبرى، كتاب الوليمة، باب فضل لحم الذراع على غيرها، 6/230، (6626)، باب

نهس اللحم، 6/267، (6735)، كتاب التفسير، باب ﴿ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا

شكورا﴾ "الإسراء"، 10/148، (11222).

(5) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، قول الله تعالى: ﴿إنا أرسلنا نوحا إلى قومه أن أنذر

قومك من قبل أن يأتيهم عذاب أليم﴾ "نوح" إلى آخر السورة، 4/134، (3340)، وفي كتاب

تفسير القرآن، باب ﴿ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا﴾ "الإسراء"، 6/84، (4712).

(6) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، 1/184، (194).

### • مناقشة التعقب والترجيح

أورد الإمام البغوي هذا الحديث في الأحاديث الحسان بلفظٍ مختصرٍ، وقد تعقبه الإمام المُناوي بأن الحديث هذا قد رواه البخاري ومسلم كلاهما في حديث طويل وهو حديث الشفاعة فكان من حق المصنف أن يذكره في الصحاح لا في الحسان .

قلت: اللفظ الذي ذكره الإمام البغوي قد أخرجه بتمامه الإمام الترمذي، وغيره؛ كما مرَّ في التخريج آنفاً، ولفظ البخاري ومسلم مثل لفظه إلا أن فيهما زيادة "نَهْسَةً" في قوله:(فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً)، ثم ذكروا بقية الحديث بطوله أنه(ﷺ) قال:(أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصْرَ،...)، الحديث.

فالحديث الذي ذكره الإمام البغوي قد أورده بلفظ الإمام الترمذي، قال الخطيب التبريزي:"رواه الترمذي وابن ماجه"<sup>(1)</sup>، وعليه لا يؤخذ عليه في إيراد له هنا، وإن كان مخرج في الصحيحين، إلا أنه كان الأولى أن يذكره في الصحاح لا في الحسان لئلا يوهم أن أصحاب الصحيح لم يخرجوه فالحق مع الإمام المُناوي من هذا الباب، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني عشر: أحاديث وروايات في كتاب الأدب.

### الحديث الأول:

قال البغوي رحمه الله:عن أبي قتادة(رضي الله عنه): (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ) كَانَ إِذَا عَرَّسَ بَلِيلٍ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ)<sup>(2)</sup>.

### • نص التعقب

قال المُناوي "رحمه الله تعالى": "رواه مسلم في الصلاة والترمذي في الشمائل جميعاً من حديث أبي قتادة ولم يذكره خلف وذكره الحميدي، والمزي ونسباه لمسلم، وقال أبو

(1) مشكاة المصابيح، 2/1218.

(2) مصابيح السنة، كتاب الآداب، باب الجلوس والنوم والمشى، 3/291، (3655).

القاسم: لم أجدّه في كتاب مسلم، فعلى ما قاله الحميدي كان من حق الشيخ أن يذكره في الصحاح<sup>(1)</sup>.

#### • تخريج الحديث

أخرجه بهذا اللفظ الإمام الترمذي<sup>(2)</sup>، من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة<sup>(3)</sup>: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ) كَانَ إِذَا عَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ).

وأخرجه الإمام مسلم<sup>(3)</sup>، بلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ) وأخرجه بنفس السند: الإمام أحمد<sup>(4)</sup>، وابن خزيمة<sup>(5)</sup>، بلفظ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) كَانَ: إِذَا عَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَيْهِ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ)، وابن حبان<sup>(6)</sup>، بلفظ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ) كَانَ إِذَا عَرَّسَ بِاللَّيْلِ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ، وَإِذَا عَرَّسَ بَعْدَ الصُّبْحِ نَصَبَ سَاعِدَهُ نَصْبًا، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ)، والحاكم<sup>(7)</sup>، والبيهقي<sup>(8)</sup>، بلفظ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) كَانَ إِذَا عَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قَبْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَيْهِ نَصْبًا، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى

(1) كشف المناهج والتناقيح، 4/183.

(2) الشرائع المحمدية والخصائل المصطفوية/220، (261).

(3) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، 1/476، (683).

(4) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تنمة مسند الأنصار، 37/313، (22632).

(5) صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب صفة النوم في العرس، 4/148، (2558).

(6) صحيح ابن حبان، كتاب التاريخ، باب من صفته<sup>(7)</sup>، وأخباره، 14/439، (6438).

(7) المستدرک علی الصحیحین، کتاب الصوم، أول كتاب المناسك، 1/613، (1631).

(8) الآداب للبيهقي/264، (645)، وفي السنن الكبرى، جماع أبواب آداب السفر، باب كيفية السير والتعريس وما يستحب من الدلجة، 5/420، (10344).

كَفَّهِ)، جميعهم من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة (رضي الله عنه).

### • مناقشة التعقب والترجيح

هذا الحديث ذكره الإمام البغوي ضمن الأحاديث الحسان، والإمام مسلم قد أخرجه في صحيحه، لذا تعقبه الإمام المناوي.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"<sup>1</sup>

قلت: هذا الحديث أخرجه الإمام الترمذي وهو الذي ذكره الإمام البغوي هنا في كتابه المصابيح ووضعه في الأحاديث الحسان، وهو على رسم منهجه صواب، إلا أن هذا الحديث مخرج في صحيح مسلم بهذا اللفظ والفرق كلمة واحدة فعند الترمذي: (شَقَهُ الأيمن)، في قوله: (اضطجع على شقه الأيمن)، بدل كلمة: (عَلَى يَمِينِهِ)، في صحيح مسلم، في قوله: (اضطجع على يمينه)، وبقية اللفظ نفسه، فذكره في الحسان يوهم أنه ليس في الصحاح، ومن هنا يمكن القول أن ذكره في الصحاح أولى من ذكره هنا في الحسان، وقول المناوي وذكره الحميدي، والمزي ونسباه لمسلم<sup>(2)</sup>، أما قول أبو القاسم: لم أجده في كتاب مسلم، فقد قال الهرري: "وهذا الحديث متناً وسنداً لم يوجد في بعض نسخ المتن، ولا في النسخة التي شرح عليها النواوي مع وجوده في المتن المصري، ولو قدمه على حديث عمران بن حصين وذكره بعد حديث أبي قتادة لكان أنسب وعلى كل حال فهو من أفراد المؤلف رحمه الله تعالى كما في تحفة الأشراف<sup>(3)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المآب.

### الحديث الثاني:

قال البغوي رحمه الله: عن جابر بن سمرة (رضي الله عنه) أنه قال: (جاء رسول الله ﷺ) وأصحابه جلوس فقال: ما لي أراكم عزين<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> المستدرک علی الصحیحین، 613/1، (1631)

<sup>(2)</sup> ينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم؛ للهرري، 209/9، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم؛ للحميدي، 462/1، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف؛ للمزي، 245/9.

<sup>(3)</sup> ينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم؛ للهرري، 209/9.

<sup>(4)</sup> مصابيح السنة، كتاب الآداب، باب الجلوس والنوم والمشى، 293/3، (3663).

• نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه مسلم في الصلاة، وأبو داود في الأدب، والنسائي في التفسير، ثلاثتهم من حديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة، وفي رواية أبي داود: "كأنه يحب الجماعة"، فكان من حق المصنف أن يذكره في الصحاح، وقد عزاه لمسلم جماعة من الحفاظ، منهم: الحميدي، وعبد الحق، والحافظ المنذري، وابن الأثير والمزي وهو ثابت في مسلم، والله أعلم" (1).

• تخريج الحديث

أخرجه بهذا اللفظ: والطبراني (2)، من طريق المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر، (ﷺ) قال: (جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ) وَأَصْحَابُهُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ؟). وأخرجه الإمام مسلم (3)، بلفظ: (خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيَدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَدْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأْنَا حَلَقًا فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا...، الحديث.

وأخرجه بهذا السند الإمام: أحمد (4)، في بعض طرقه، بلفظ: (أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ؟، وَهُمْ قُعُودٌ)، وأبو داود (5)، بلفظ: (دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) الْمَسْجِدَ وَهُمْ حَلِقٌ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ)، والنسائي (6)، بلفظ: (دَخَلَ عَلَيْنَا

(1) كشف المناهج والتناقيح، 4/188.

(2) المعجم الكبير، 2/202\_204، (1823)، (1830)، (1831).

(3) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول والترص فيها والأمر بالاجتماع، 1/322، (430).

(4) مسند الإمام أحمد، أول مسند البصريين، 34/446\_520، (20874)، (20958)، (20964)، (21027).

(5) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في التحلق، 4/258، (4823).

(6) السنن الكبرى، كتاب التفسير، 10/313، (11558).

النَّبِيُّ ﷺ)، وَنَحْنُ حَلِقٌ مُتَفَرِّقُونَ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ؟، وأبو يعلى<sup>(1)</sup>، بلفظ: (وَهُمْ حَلِقٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ)،  
وتمام<sup>(2)</sup>، بلفظ: (دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ) وَنَحْنُ جُلُوسٌ مُتَفَرِّقُونَ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ)، والبيهقي<sup>(3)</sup>، بلفظ: (دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، وَنَحْنُ حَلِقٌ مُتَفَرِّقُونَ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ)، جميعهم من طريق المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة<sup>(4)</sup>، مرفوعاً به.

#### • مناقشة التعقب والترجيح

ذكر الإمام البغوي هذا الحديث في الأحاديث الحسان والحديث في صحيح الإمام مسلم؛ لذا تعقبه الإمام المناوي بأن هذا الحديث حقه أن يذكر في الصحاح وليس في الحسان.

قال البيهقي: "رواه مسلم في الصحيح، عن أبي سعيد الأشج، عن وكيع"<sup>4</sup>. قلت: لفظ الحديث الذي ذكره الإمام البغوي هنا ليس لفظ الإمام مسلم، وذكره بلفظ الطبراني وغيره، وقال الخطيب التبريزي: رواه أبو داود<sup>(5)</sup>، وعليه لا يؤخذ على ذكره في الحسان لموافقة منهجه في الكتاب، ومانبه إليه الإمام المناوي صحيح؛ فقد أخرج الإمام مسلم هذا الحديث مطولاً كما مرّ تخريجه سلفاً، عن جابر بن سمرة<sup>(6)</sup>، قال: (خرج علينا رسول الله ﷺ) فقال: مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَدْنَابُ خَيْلٍ شُمْسِي؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ، قال: ثم خرج علينا فرآنا حلقاً فقال: مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ،...، الحديث، فذكر هذا الحديث في الحسان يومئ أن الحديث ليس في الصحيح، وبناءً على قوله يمكن القول، أن ذكر

(1) مسند أبي يعلى، حديث جابر بن سمرة السوائي عن النبي ﷺ، 466/13، (7482).

(2) الفوائد، 30/2، (1049).

(3) الآداب للبيهقي/103، (252)، وفي السنن الكبرى، جماع أبواب التبكير الى الجمعة، 331/3، (5904).

(4) السنن الكبرى، 331/3، (5904).

(5) مشكاة المصابيح، 3/1336.

الحديث هذا في الصحاح أولى من ذكره في الحسان، والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثالث عشر: أحاديث وروايات في كتاب المناقب.

قال البغوي رحمه الله: عن جابر (رضي الله عنه): أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَشْكُو حَاطِبًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): (كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ)<sup>(1)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "هذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل حاطب من حديث جابر ولم يخرج البخاري ورواه الترمذي في المناقب فكان من حق الشيخ أن يذكره في الصحاح"<sup>(2)</sup>.

#### • تخريج الحديث

أخرجه بهذا اللفظ الإمام مسلم<sup>(3)</sup>، من طريق أبي الزبير، عن جابر (رضي الله عنه)، أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَشْكُو حَاطِبًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): (كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ).

وأخرجه والترمذي<sup>(4)</sup> بلفظ: (أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ بِنِ أَبِي بَلْتَعَةَ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو حَاطِبًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارِ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): (كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا...) وأخرجه بهذا السند الإمام أحمد: بلفظ: (جَاءَ عَبْدٌ لِحَاطِبٍ بِنِ أَبِي بَلْتَعَةَ أَحَدِ بَنِي أَسَدٍ يَشْتَكِي سَيِّدَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(1) مصابيح السنة، كتاب المناقب، باب جامع المناقب، 225/4، (4911).

(2) كشف المناهج والتناقيح، 345/5.

(3) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة (رضي الله عنهم)، باب من فضائل أهل بدر (رضي الله عنهم) وقصة حاطب بن أبي بلتعة، 1942/4، (2495).

(4) جامع الترمذي، أبواب المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبي (ﷺ)، 180/6، (3864).

لِيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): (كَذَبْتَ،...)، والنسائي<sup>(1)</sup>، بلفظ الترمذي، وابن حبان<sup>(2)</sup>، بلفظ: (أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، يَشْكُو حَاطِبًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لِيَدْخُلُ حَاطِبُ النَّارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): كَذَبْتَ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا، إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَالْحُدَيْبِيَّةَ) ،والطبراني<sup>(3)</sup>، والحاكم<sup>(4)</sup>، بلفظ: (أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو حَاطِبًا، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لِيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا،...)، وأبو نعيم<sup>(5)</sup>، بلفظ: (أَنَّ عَبْدًا، لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَشْتَكِي حَاطِبًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): كَذَبْتَ، فَلَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَالْحُدَيْبِيَّةَ)، والبيهقي<sup>(6)</sup>، بلفظ: (أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ بِنِ أَبِي بَلْتَعَةَ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَشْكُو حَاطِبًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): كَذَبْتَ، لَا يَدْخُلُهَا،...)، من طريق أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) مرفوعاً به.

#### • مناقشة التعقب والترجيح

ذكر الإمام البغوي هذا الحديث في الأحاديث الحسان، وتعقبه الإمام المناوي بأن الإمام مسلم أخرجه في صحيحه.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"<sup>7</sup>، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"<sup>1</sup>، قال البيهقي: "رواه مسلم في الصحيح"<sup>2</sup>.

(1) السنن الكبرى، كتاب المناقب، 367/7، (8238)، 50/10، (11008).

(2) صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد، 124/11، (4799)، (7120).

(3) المعجم الكبير، 184/3، (3064).

(4) المستدرک على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة (رضي الله عنهم)، 340/3، (5308).

(5) معرفة الصحابة، 695/2، (1870).

(6) دلائل النبوة، جماع أبواب مغازي رسول الله (ﷺ)، باب فضل من شهد بدرا من الملائكة والصحابة رضي الله عنهم أجمعين، 153/3.

<sup>7</sup> جامع الترمذي، 180/6، (3864).

قلت: ما أشار إليه الإمام المُناوي من أن هذا الحديث قد أخرجهُ الإمام مسلم في صحيحه صواب؛ لانه قد جاء في صحيح مسلم على رسمه إسناداً وممتناً، ووافقه الخطيب التبريزي قال: رواه مسلم<sup>(3)</sup>، فكان من حق الإمام البغوي أن يذكره الصحاح لا في الحسان كما بين الإمام المُناوي، والله تعالى أعلم.


---

<sup>1</sup>المستدرك على الصحيحين، 3/340، (5308).

<sup>2</sup>دلائل النبوة، 3/153.

<sup>(3)</sup>مشكاة المصابيح، 3/1759.





## الفصل الثاني

تعقبات الإمام المناوي على الإمام البغوي في حكمه  
على الأحاديث ويشتمل على أربعة مباحث

## الفصل الثاني

تعقبات الإمام المناوي على الإمام البغوي في حكمه على الأحاديث ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: أحاديث حكم عليها بأن في إسنادها مقال

تمهيد: "فيه مقال": تطلق هذه العبارة على نوعين من الرواة :

الأول : من اختلف في توثيقهم وتجريحهم ولعل هذه العبارة "فيه مقال" تُشعر هنا بأن جانب التجريح في الراوي هو الأقرب .

والثاني : من لم يرد فيه تعديل ولكن ورد فيه بعض غمز وتليين<sup>1</sup> .

ذكر الإمام البغوي في مقدمة كتابه أن الأحاديث في الكتاب تنقسم إلى نوعين من أقسام الحديث وهي صحاح وحسان وقال إن كان الحديث ضعيفاً أو غريباً نبهت عليه فوقع أن في هذه الأحاديث التي ذكرها ولم ينبه عليها أحاديث في إسنادها مقال أي أن الحديث فيه ضعف قال فيه العلماء بأنه لا يصح لذا يقال فيه مقال، وقد تتبع وتعقب الإمام المناوي هذه الأحاديث فوجد أن في أسانيد هذه الأحاديث من فيه مقال تكلم العلماء فيه وأختلفوا في قبول روايته وفي الغالب أنها لا تصح بل قد لا تكون ضعيفة بل منكرة وعلى منهجه لا يوردها أصلاً ومع ذلك فقد وقع الوهم منه واستدرك عليه الإمام المناوي ذلك.

المبحث الأول: أحاديث حكم عليها بأن في إسنادها مقال

الحديث الأول:

قال البغوي رحمه الله: عن العرياض بن سارية (رضي الله عنه) قال: "قام رسول الله (ﷺ) فقال: (أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن، ألا وإني والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء، إنها لمثل القرآن أو أكثر، وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نساءهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم)<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> لسان المحدثين؛ للجديع، 4/140.

<sup>(2)</sup> مصابيح السنة، كتاب الإيمان، باب الإعتصام بالكتاب والسنة، 1/159، (128).

### • نص التعقب

قال المناوي رحمه الله: "رواه أبو داود في الخراج في باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، من حديث العرياض بن سارية السلمي قال: نزلنا مع النبي (ﷺ)، خبير ومعه من معه من أصحابه وكان صاحب خبير رجلاً مارداً منكراً، فأقبل إلى النبي (ﷺ) فقال: يا محمد إنكم إن تذبحوا حمرنا، وتأكلوا ثمرنا، وتضربوا نساءنا، فغضب النبي (ﷺ)، وقال: (يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد: إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن، وأن اجتمعوا للصلاة)، فاجتمعوا ثم صلى النبي (ﷺ) ثم قام فقال: (أحسب أحدكم...)، وساقه إلى آخره، وفي إسناده أشعث بن شعبة المصيبي وفيه مقال" (1).

### • تخريج الحديث

الحديث أخرجه الأئمة: أبو داود (2)، وابن أبي عاصم (3)، ومحمد بن نصر المروزي (4)، والطبراني (5)، والبيهقي (6)، عن أشعث بن شعبة، عن أرطاة بن المنذر، جميعهم من طريق حكيم بن عمير، عن العرياض بن سارية السلمي (ﷺ)، مرفوعاً به.

### • مناقشة التعقب والترجيح

ذكر الإمام البغوي هذا الحديث ولم ينبه عليه بأن فيه ضعف، فتعقبه الإمام المناوي بأن في إسناده هذا الحديث أشعث بن شعبة المصيبي وفيه مقال.

(1) كشف المناهج والتناقيح، 1/140.

(2) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، 3/170، (3050).

(3) الآحاد والمثاني، 3/44، (1336).

(4) السنة/111، (405).

(5) المعجم الأوسط، 7/184، (7226)، وفي مسند الشاميين، 1/400، (695).

(6) السنن الكبرى، جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة، وما يكون منهم نقضاً للعهد، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئاً بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم، وما ورد من التشديد في ظلمهم وقتلهم 9/343، (18728).

قلت: ما قاله المُناوي صواب؛ فإن أشعث بن شعبة مُختلفٌ في توثيقه، وهو أشعث بن شعبة المصيصي، أبو أحمد، البزاز، كوفي الأصل، وقيل خراساني نزل البصرة، ثم خرج الى المصيصة فسكنها<sup>(1)</sup>.

#### • أقوال العلماء فيه

- 1\_ قال أبو زرعة الرازي: "لين"<sup>(2)</sup>
- 2\_ قال الآجري: "سمعتُ أبا داود يقول: ثقة"
- 3\_ ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(3)</sup>.
- 4\_ قال الأزدي: "ضعيف الحديث"<sup>(4)</sup>
- \_ قال الطبراني: "ثقة"<sup>(5)</sup>
- \_ قال ابن الفرضي<sup>(6)</sup>: "يخالف في بعض حديثه"<sup>(7)</sup>
- \_ قال الذهبي: "ليس بالقوي"، وفي موضع آخر: "وثق"<sup>(8)</sup>
- \_ قال الحافظ ابن حجر: "مقبول من الثامنة"<sup>(9)</sup>.

<sup>(1)</sup> ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب؛ لابن العديم، 1885/4، إكمال تهذيب

الكمال؛ لمغلطاي، 737/2، تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛ للمزي، 270/3،

<sup>(2)</sup> الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 272/2.

<sup>(3)</sup> الثقات؛ لابن حبان، 129/8.

<sup>(4)</sup> الضعفاء والمتروكون؛ لابن الجوزي، 125/1.

<sup>(5)</sup> الدعاء؛ للطبراني، 74/، (187).

<sup>(6)</sup> هو عبد الله بن محمد بن يوسف الأندلسي القرطبي الحافظ المعروف بابن الفرضي؛ وولد

سنة: (351هـ) كان فقيهاً عالماً بالحديث وعلم الرجال والأدب البارِع وغير ذلك، له مصنف تاريخ

الأندلس، وكتاب في المؤلف والمختلف، وغيرهما، وتولى القضاء بمدينة بلنسية، توفي

سنة: (403هـ)، ينظر: وفيات الأعيان؛ لابن خلكان، 105/3، الوافي بالوفيات؛ للصفدي، 286/17.

<sup>(7)</sup> ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب؛ لابن العديم، 1885/4.

<sup>(8)</sup> الكاشف/253، ميزان الاعتدال، 265/1، ديوان الضعفاء والمتروكين/39.

<sup>(9)</sup> تقريب التهذيب/113.

**خلاصة القول:**بناءً على ما تقدم من أقوال أئمة الجرح والتعديل فإن أشعث بن شعبة ضعيف وهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً، والله أعلم. وعليه فهذا الحديث بهذا السند ضعيف، وقد ذكره ابن القطان في باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححا لها وليست بصحيحة، وذكر الحديث وعقب على سنده وذكر قول أبي حاتم<sup>(1)</sup>: أشعث بن شعبة لين الحديث، وتعقب عليه بأن هذا كالتقوية له، وتفضيل غيره عليه، والذي لا أراه أنه لم تثبت عدالته<sup>(2)</sup>.

### الحديث الثاني:

قال البغوي رحمه الله:وقال:(مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ)، رواه كعب بن مالك (رضي الله عنه)<sup>(3)</sup>.

### • نص التعقب

**قال المُناوي رحمه الله:**"رواه الترمذي في العلم من حديث كعب بن مالك وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي سنده إسحاق بن يحيى بن طلحة وليس بذلك القوي عندهم، تكلم فيه من قبل حفظه انتهى كلام الترمذي"<sup>(4)</sup>.

### • تخريج الحديث

أخرجه الأئمة: الترمذي<sup>(5)</sup>، وابن أبي الدنيا<sup>(6)</sup>، أبو طاهر المخلص<sup>(7)</sup>، والعقيلي<sup>(1)</sup>، والعقيلي<sup>(1)</sup>، و

(1) لم أجد في كتابه وإنما ذكره ابن القطان، الوهم والإيهام، 427/4.

(2) ينظر: الوهم والإيهام، 427/4.

(3) مصابيح السنة، كتاب العلم، باب، 1/173، (172).

(4) كشف المناهج والتناقيح، 1/164.

(5) جامع الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا، 4/329، (2654).

(6) الصمت وآداب اللسان/105، (141)، وفي ذم الغيبة والنميمة/5، (3)

(7) المخلصيات، 2/148، (226).

وابن عدي<sup>(2)</sup>، والحاكم<sup>(3)</sup>، والبيهقي<sup>(4)</sup>، وابن الجوزي<sup>(5)</sup>، جميعهم من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة عن كعب بن مالك (رضي الله عنه) مرفوعاً به.

#### • مناقشة التعقب والترجيح

أورد الإمام البغوي هذا الحديث ولم يُنبه عليه بشيء، فتعقبه الإمام المُناوي بأن في سنده إسحاق بن يحيى بن طلحة وليس بذاك القوي عندهم.

هو إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو محمد، أخو بلال بن يحيى بن طلحة، وطلحة بن يحيى بن طلحة، رأى السائب بن يزيد، وعروة بن الزبير، توفي سنة: (164هـ)<sup>(6)</sup>.

#### • أقوال العلماء فيه:

1\_ قال محمد بن سعد: "يستضعف"<sup>(7)</sup>.

2\_ قال يحيى بن معين: "ضعيف"<sup>(8)</sup>.

3\_ قال البخاري: "يتكلمون في حفظه، يُكتب حديثه"<sup>(9)</sup>.

4\_ قال العجلي: "ليس بالقوي"<sup>(10)</sup>.

5\_ قال أبو زرعة: "واهي الحديث"<sup>(11)</sup>.

(1) الضعفاء الكبير، 103/1.

(2) الكامل في ضعفاء الرجال، 541/1.

(3) المستدرک على الصحيحين، كتاب العلم، 161/1، (293).

(4) شعب الإيمان، 269/3، (1636).

(5) العلل المتناهية، 72/1، (86).

(6) ينظر: الطبقات الكبرى؛ لابن سعد، 447/5، التاريخ الكبير؛ للبخاري، 406/1، الوافي

بالوفيات؛ للصفدي، 278/8.

(7) الطبقات الكبرى، 447/5.

(8) تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، 171/3.

(9) كتاب الضعفاء، 26.

(10) تاريخ الثقات، 62.

(11) الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 236/2.

6\_ قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول: إسحاق بن يحيى بن طلحة ضعيف الحديث ليس بقوي ولا يمكننا أن نعتبر بحديثه، وأخوه طلحة بن يحيى أقوى حديثاً منه ويتكلمون في حفظه ويكتب حديثه"<sup>(1)</sup>.

7\_ قال النسائي: "متروك الحديث"<sup>(2)</sup>.

8\_ قال ابن حبان: "يخطيء ويهم قد أدخلنا إسحاق بن يحيى هذا في الضعفاء لما كان فيه من الإيهام ثم سبرت أخباره فإذا الاجتهاد أدى إلى أن يترك ما لم يتابع عليه ويحتج بما وافق الثقات بعد أن استخرنا الله تعالى فيه"<sup>(3)</sup>، وقال في موضع آخر: "كان رديء الحفظ سيء الفهم يخطيء ولا يعلم ويروي ولا يفهم"<sup>(4)</sup>.

9\_ قال ابن عدي: وهذا الحديث بهذا الإسناد لا يأتي به غير إسحاق بن يحيى، وإسحاق أحاديث غير ما ذكرت، ولم أجد في أحاديثه أنكر مما ذكرته، وهو خير من إسحاق بن أبي فروة وإسحاق بن نجيح بكثير"<sup>(5)</sup>.

10\_ قال ابن شاهين: ضعيف"<sup>(6)</sup>.

11\_ قال الذهبي: "ضعفه"<sup>(7)</sup>.

12\_ قال ابن حجر: "ضعيف"<sup>(8)</sup>.

خلاصة القول: مما تقدم من أقوال الأئمة النقاد فقد أجمعوا على تضعيف إسحاق بن يحيى، فالحديث ضعيف وهذا يؤيد كلام الإمام المُناوي في أنه عندهم ليس بقوي، قال الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذاك القوي عندهم، تكلم فيه من قبل حفظه"<sup>1</sup>، قال الحاكم: "لم يخرج

(1) الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 2/236.

(2) الضعفاء والمتروكون/18.

(3) الثقات، 6/45.

(4) المجروحين، 1/133.

(5) الكامل في ضعفاء الرجال، 1/541.

(6) تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين/55.

(7) الكاشف/239، ميزان الاعتدال، 1/204.

(8) تقريب التهذيب/103.

الشيخان لإسحاق بن يحيى شيئاً، وإنما جعلته شاهداً لما قدمت من شرطهما وإسحاق بن يحيى من أشراف قریش" <sup>2</sup>،

قال ابن الجوزي: "لا يعرف هذا إلا من حديث إسحاق قال يحيى بن سعيد هو شبه لا شيء وقال يحيى بن معين ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال أحمد: والنسائي متروك الحديث" <sup>3</sup>، ولم يتابع على حديثه هذا، لذلك لا يصلح أن يكون حديثه في الأحاديث الحسان، والله أعلم بالصواب.

#### الحديث الثالث:

قال البغوي رحمه الله: وعن عليّ (رضي الله عنه) قال، قال رسول الله (ﷺ): (وَكَاءُ السَّهِّ الْعَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ) <sup>(4)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه ابن ماجه وأبو داود كلاهما في الطهارة عن علي بن أبي طالب يرفعه وفي إسناده بقية بن الوليد والوضين بن عطاء وفيهما مقال" <sup>(5)</sup>.

#### • تخريج الحديث

أخرجه الأئمة: أحمد <sup>(6)</sup>، وابن ماجه <sup>(7)</sup>، وأبو داود <sup>(8)</sup>، وأبو يعلى <sup>(9)</sup>، والعقيلي <sup>(10)</sup>، والدارقطني <sup>(11)</sup>، والطبراني <sup>(1)</sup>، والبيهقي <sup>(2)</sup>، جميعهم من طريق عن بقية، عن الوضين

<sup>1</sup> جامع الترمذي، 329/4، (2654).

<sup>2</sup> المستدرک على الصحيحين، 161/1، (293).

<sup>3</sup> العلل المتناهية، 72/1، (86).

<sup>(4)</sup> مصابيح السنة، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الوضوء، 188/1، (216).

<sup>(5)</sup> كشف المناهج والتناقيح، 184/1.

<sup>(6)</sup> مسند الإمام أحمد، مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، 227/2، (887).

<sup>(7)</sup> سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، 161/1، (477).

<sup>(8)</sup> سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، 52/1، (203).

<sup>(9)</sup> المعجم، 215، (260).

<sup>(10)</sup> الضعفاء الكبير، 329/4.

<sup>(11)</sup> سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في ما روي فيمن نام قاعدا وقائماً ومضطجعاً وما يلزم من الطهارة في ذلك، 195/1، (600).

الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) مرفوعاً به.

#### • مناقشة التعقب والترجيح

أخرج الإمام البغوي هذا الحديث ولم يُعقب عليه، فنبه عليه الإمام المُناوي بأن هذا الحديث فيه علة، وهي أن في إسناده بقية بن الوليد والوضين بن عطاء وفيهما مقال.

بقية بن الوليد بن صائد الميتمي أبو يُحْمِد الكلاعي الحضرمي، سكن حمص، ولد سنة: (116هـ)، وتوفي سنة: (197هـ) (3).

#### • أقوال العلماء فيه:

1\_ قال محمد بن سعد: "ثقة في روايته عن الثقات، وكان ضعيف الرواية عن غير الثقات" (4).

2\_ قال يحيى بن معين: "إذا حدث عن ثقة فليس به بأس" (5).

3\_ قال العجلي: "ثقة ما روى عن المعروفين، وما روى عن المجهولين فليس بشيء" (6).

4\_ قال أبو زرعة: "بقية أحب إلي من إسماعيل بن عياش، ما لبقية عيب إلا كثرة روايته عن المجهولين، فاما الصدق فلا يؤتى من الصدق وإذا حدث عن الثقات فهو ثقة" (7).

(1) مسند الشاميين، 378/1، (656).

(2) معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، 367/1، (935)، وفي السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، 190/1، (578).

(3) ينظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم؛ لابن زير، 440\_227/1، رجال صحيح مسلم؛ لابن منجويه، 99/1.

(4) الطبقات الكبرى، 326/7.

(5) معرفة الرجال عن يحيى بن معين، (رواية ابن محرز)، 79/1.

(6) تاريخ الثقات/83.

(7) الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 443/2.

5\_ قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول يكتب حديث بقية ولا يحتج به وهو أحب إلى من إسماعيل بن عياش" (1).

6\_ قال ابن حبان: "ثقة مأمونا، ولكنه كان مدلسا سمع من عبيد الله بن عمر وشعبة ومالك أحاديث يسيرة مستقيمة ثم سمع عن أقوام كذايين ضعفاء متروكين عن عبيد الله بن عمر وشعبة ومالك وأقوام لا يعرفون إلا بالكنى فروى عن أولئك الثقات الذين رأهم بالتدليس ما سمع من هؤلاء الضعفاء" (2).

7\_ قال الخطيب البغدادي: "في حديثه مناكير، إلا أن أكثرها عن المجاهيل، وكان صدوقا" (3).

8\_ قال ابن الجوزي: "كان مدلساً يروي عن قوم متروكين ومجهولين" (4).

9\_ قال الذهبي: "وثقه الجمهور فيما سمعه من الثقات" (5).

10\_ قال ابن حجر: "صدوق كثير التدليس عن الضعفاء" (6).

خلاصة القول: بعد عرض أكثر أقوال الأئمة النقاد في بقية بن الوليد فهو ثقة إذا حدث عن الثقات وصرح بذلك، أما إذا حدث ولم يصرح فيضعف حديثه؛ لأنه كان يدلس ويحدث عن ضعفاء ومجاهيل عن الثقات ما سمع من هؤلاء الضعفاء، والله أعلم.

(1) الجرح والتعديل، 443/2.

(2) المجروحين، 200/1.

(3) تاريخ بغداد، 126/7.

(4) الضعفاء والمتروكون، 146/1.

(5) الكاشف/273، ميزان الاعتدال، 331/1.

(6) تقريب التهذيب/126.

أما، الوضين بن عطاء بن كنانة، أبو كنانة مولى خزاعة من أهل الشام، توفي سنة: (149هـ)<sup>(1)</sup>.

• أقوال العلماء فيه

1\_ قال الوليد بن مسلم: "كان صاحب خُطْبٍ، ولم يكن في حديثه بذاك"<sup>(2)</sup>.

2\_ قال محمد بن سعد: "كان ضعيفاً في الحديث"<sup>(3)</sup>.

3\_ قال يحيى بن معين: "لا بأس به"<sup>(4)</sup>.

4\_ قال أحمد بن حنبل: "ليس به بأس كان يرى القدر"، وقال مره: "ثقة"<sup>(5)</sup>.

5\_ قال الجوزجاني: "واهي الحديث"<sup>(6)</sup>.

6\_ قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "سألت أبي عن الوضين بن عطاء فقال: تعرف وتتكّر"<sup>(7)</sup>.

7\_ قال الساجي: "عنده حديث واحد منكر عن محفوظ بن علقمة.." <sup>(8)</sup>

8\_ ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(9)</sup>.

9\_ قال ابن عدي: "ما أدري بأحاديثه بأساً"<sup>(10)</sup>.

10\_ قال ابن حجر: "صدوق سيء الحفظ"<sup>(11)</sup>.

خلاصة القول: بعد أن رأينا أقوال الأئمة الحفاظ في الوضين بن عطاء تبين لنا أنه مختلف فيه، منهم من وثقه توثيقاً مطلقاً، كالإمام أحمد وابن معين وابن حبان ومنهم

(1) ينظر: الطبقات الكبرى؛ لابن سعد، 323/7، الثقات؛ لابن حبان، 564/7.

(2) الضعفاء الكبير؛ للعقيلي، 329/4.

(3) الطبقات الكبرى، 323/7.

(4) الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 50/9.

(5) العلل ومعرفة الرجال، 3/2، 115/537.

(6) تهذيب الكمال؛ للمزي، 451/30.

(7) الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 50/9.

(8) إكمال تهذيب الكمال؛ لمغلطاي، 219/12.

(9) الثقات، 564/7.

(10) الكامل في ضعفاء الرجال، 376/8.

(11) تقريب التهذيب، 581.

من ضعفه كابن سعد وأبي حاتم، ومنهم من توسط في أمره؛ وذلك يرجع لسوء حفظه، وعليه فإن حديثه يُعد من قبيل الضعيف المعتبر، والله أعلم. أما حديثهما هذا لا يرتقي لدرجة الحسن، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه بقية، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن ابن عائذ عن علي، عن النبي (ﷺ)؟"، وعن حديث أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس، عن معاوية، عن النبي (ﷺ): (العين وكاء سه)، فقال: ليسا بقويين، وسئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ، عن علي، بهذا الحديث؟ فقال: ابن عائذ، عن علي، مرسل" (1).

وكذلك ذكر ابن عبد البر هذا الحديث وحديث أبي بكر بن أبي مريم فقال: "هذان الحديثان ليسا بالقويين" (2) وقال ابن حزم: "وهذان أثران ساقطان لا يحل الاحتجاج بهما،... أما حديث علي فراويه أيضا بقية عن الوضين بن عطاء، وكلاهما ضعيف" (3).

فالحديث ضعيف وذكره في الأحاديث الحسان دون بيان، كما تعهد في مقدمة كتابه، يوهم أنه ليس بضعيف وعليه فهو كما ذهب إليه الإمام المُنَاوي، والله أعلم المرام.

#### الحديث الرابع:

قال البغوي رحمه الله: عن المِقْدَامِ بن مَعْدٍ يَكْرِبُ (رضي الله عنه) قال: (نهى رسولُ الله (ﷺ) عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا) (4).

#### • نص التعقب

قال المُنَاوي رحمه الله: "رواه أبو داود في اللباس والنسائي في الذبائح من حديث بقية عن بَجِيرِ بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب يرفعه وبقية فيه مقال" (5).

(1) العلل لابن أبي حاتم، 1/563.

(2) التمهيد، 18/248.

(3) المحلى بالآثار، 1/218.

(4) مصابيح السنة، كتاب الطهارة، باب تطهير النجاسات، 1/234، (351)

(5) كشف المناهج والتناقيح، 1/245.

### • تخريج الحديث

الحديث أخرجه الأئمة: أبو داود<sup>(1)</sup>، والنسائي<sup>(2)</sup>، والطبراني<sup>(3)</sup>، والبيهقي<sup>(4)</sup>، من طريق بقية بن الوليد عن بَحِيرِ بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معدي كرب (رضي الله عنه)، مرفوعاً به.

### • مناقشة التعقب والترجيح

ذكر الإمام البغوي هذا الحديث ولم ينبه عليه بأن فيه ضعف، فتعقبه الإمام المُناوي بأن فيه بقية بن الوليد وفيه مقال.

قال النسائي: "أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس"<sup>5</sup>.

قلت: قد مرَّ معنا حال بقية<sup>(6)</sup> من حيث الرواية وبين العلماء حاله بأنه إذا حدث عن عن ثقة يقبل حديثه وهنا شيخه بحير بن سعد السحولي الحمصي، قد وثقه غير واحد من العلماء، وقال ابن حجر: ثقة ثبت<sup>(7)</sup>، وعليه لا يؤخذ الإمام البغوي على عدم تنبيهه عليه، والله أعلم وأحكم.

(1) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في جلود النمر والسباع، 68/4، (4131).

(2) السنن الكبرى، كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود الميتة، 386/4، (4567).

(3) المعجم الكبير، 269/20، (636).

(4) السنن الكبرى، جماع أبواب الأواني، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي، 33/1، (72)، كتاب صلاة الخوف، باب نهى الرجال عن لبس الذهب، 388/3، (6108).

(5) السنن الكبرى، 386/4، (4567).

(6) سبقت ترجمته

(7) ينظر: التاريخ الكبير؛ للبخاري، 137/2، تاريخ الثقات؛ للعجلي، 77، والجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 412/2، الثقات؛ لان حبان، 115/6، الكاشف، 264/1، تقريب التهذيب؛ 120.

### الحديث الخامس:

قال البغوي رحمه الله: وقال عثمان بن مَظْعُون (رضي الله عنه): يا رسول الله ائذن لنا في الاختصاص. فقال رسول الله (ﷺ): (ليس منا من خصى ولا من اختصى، إنَّ خصاء أمتي الصيام. فقال: ائذن لنا في السَّيَاحَةِ فقال: إنَّ سيَاحَةَ أمتي الجهاد في سبيل الله. فقال: ائذن لنا في التَّرهيب. فقال: إنَّ ترهب أمتي الجلوس في المساجد انتظار الصلاة)<sup>(1)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه المصنف في شرح السنة بسنده المتصل من حديث سعد بن مسعود الصحابي أن عثمان بن مظعون أتى النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله ائذن لنا في الاختصاص، وساقه بسند فيه مقال"<sup>(2)</sup>.

#### • تخريج الحديث

أخرجه الأئمة: ابن المبارك<sup>(3)</sup>، وعنه البغوي في شرح السنة<sup>(4)</sup>، عن رشدين بن سعد، عن ابن أنعم، عن سعد بن مسعود (رضي الله عنه)، أن عثمان بن مظعون (رضي الله عنه)، مرفوعاً به.

#### • مناقشة التعقب والترجيح

مما تقدم فإن الإمام المُناوي تعقب الإمام البغوي ونبه على هذا الحديث الذي ذكره بأن في سنده مقال، مع ذلك لم ينبه عليه أو يذكر علة.

قلت: ما قال له الإمام المُناوي صواب، فإن فيه رشدين بن سعد، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهما ضعيفان. وإليك تفصيل ذلك:

رشدين بن سعد بن مفلح المهري، أبو الحجاج المصري ولد سنة: (110هـ)، وتوفي سنة: (188هـ)<sup>(5)</sup>.

(1) مصابيح السنة، كتاب الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، 279/1، (511)

(2) كشف المناهج والتناقيح، 307/1.

(3) الزهد والرفائق/290، (845)

(4) شرح السنة، كتاب الصلاة، باب فضل القعود في المسجد لانتظار الصلاة، 370/2، (484)

(5) ينظر: تاريخ ابن يونس المصري، 178/1، تهذيب الكمال، للمزي، 191/9،

• أقوال العلماء فيه

- 1\_ قال محمد بن سعد: "كان ضعيفاً"<sup>(1)</sup>.
- 2\_ قال البخاري قال قتيبة: "كان لا يبالي ما دفع إليه فيقرأه"<sup>(2)</sup>.
- 3\_ قال الجوزجاني: "عنده معاضيل ومناكير كثيرة"<sup>(3)</sup>.
- 4\_ قال أبو زرعة: "ضعيف الحديث"<sup>(4)</sup>.
- 5\_ قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول: رشدين بن سعد منكر الحديث وفيه غفلة، ويحدث بالمناكير عن الثقات، ضعيف الحديث، ما أقربه من داود بن المحبر، وابن لهيعة استر، ورشدين أضعف"<sup>(5)</sup>.
- 6\_ قال النسائي: "متروك الحديث"<sup>(6)</sup>.
- 7\_ قال ابن حبان: "كان ممن يجيب في كل ما يسأل ويقرأ كل ما يدفع إليه سواء كان ذلك حديثه من أو من غير حديثه ويقلب المناكير في أخباره على مستقيم حديثه"<sup>(7)</sup>.
- 8\_ قال الصّدّفي: "وكان رجلاً صالحاً، لا يشكّ في صلاحه وفضله، فأدرّكته غفلة الصالحين، فخطب في الحديث"<sup>(8)</sup>.
- 9\_ قال الذهبي: "كان صالحاً عابداً محدثاً سئ الحفظ"<sup>(9)</sup>.
- 10\_ قال ابن حجر: "ضعيف"<sup>(1)</sup>.

(1) الطبقات الكبرى، 358/7.

(2) التاريخ الكبير، 337/3.

(3) أحوال الرجال/267.

(4) الجرح والتعديل، 513/3.

(5) الجرح والتعديل، 513/3.

(6) الضعفاء والمتروكون/41.

(7) المجروحين، 303/1.

(8) تاريخ ابن يونس المصري، 178/1.

(9) الكاشف، 396/1.

خلاصة القول:مما تقدم من أقوال أئمة الجرح والتعديل في رِشدين تبين أنهم قد ضعفوه ؛لأنه سيئٌ في الحفظ في الرواية وبأخذ عن كل أحد، وعليه فحديثه ضعيف، والله أعلم.

أما عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، أبو خالد المعافري، الإفريقي سمع من جلة التابعين، كان أول مولود ولد بإفريقية في الإسلام وكان قد ولي قضاء إفريقية، وكان عدلاً، صلماً في قضائه، توفي سنة:(156هـ)<sup>(2)</sup>.

#### • أقوال العلماء فيه

- 1\_ قال يحيى بن معين: "ليس به بأس وفيه ضعف"<sup>(3)</sup>.
- 2\_ قال علي بن المدني: "كان أصحابنا يضعفونه وأنكر أصحابنا أحاديث كان يحدث بها لا تعرف"<sup>(4)</sup>.
- 3\_ قال أبوزرعة: "ليس بقوي"<sup>(5)</sup>.
- 4\_ قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "سألت أبي عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم فقال: يكتب حديثه ولا يحتج به"<sup>(6)</sup>.
- 5\_ قال الترمذي رأيت محمد بن إسماعيل\_أي البخاري\_:"يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث"<sup>(7)</sup>.
- 6\_ قال النسائي: "ضعيف"<sup>(8)</sup>.

(1) تقريب التهذيب/209.

(2) ينظر:طبقات علماء إفريقية؛لابي العرب/27، المجروحين؛لابن حبان، 50/2، تاريخ ابن يونس المصري، 121/2.

(3) تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، 421/4.

(4) سوالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المدني/156.

(5) الجرح والتعديل؛لابن أبي حاتم/234/5.

(6) الجرح والتعديل، 234/5.

(7) جامع الترمذي، 1/273.

(8) الضعفاء والمتروكون/66.

7\_ قال ابن حبان: "كان يروي الموضوعات عن الثقات ويأتي عن الأثبات ما ليس من أحاديثهم" (1).

8\_ قال ابن عدي: "عامه حديثه وما يرويه، لا يتابع عليه" (2).

9\_ قال أبو بكر بن أبي داود: إنما تكلم الناس في عبد الرحمن بن زياد بن انعم وضعفوه لأنه روى عن مسلم بن يسار فقليل له أين رأيت مسلم بن يسار فقال بإفريقية فكذبه الناس فضعفوه، وقالوا ما دخل مسلم بن يسار إفريقية قط يعنون البصري، ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر يقال له أبو عثمان الطنبدي وطنبد بطن من اليمن وعنه روى وكان الإفريقي رجلاً صالحاً، ثم قال \_ اي ابن الجوزي\_ : ومسلم بن يسار ستة أنفس، وجملة من يجيء اسمه في الحديث عبد الرحمن بن زياد خمسة لم يضعف غيره. (3)

10\_ قال الذهبي: "ضعفوه" (4).

11\_ قال ابن حجر: ضعيف في حفظه وكان رجلاً صالحاً (5).

خلاصة القول: مما سبق من أقوال الأئمة النقاد؛ فإن عبدالرحمن بن زياد ضعيف فيما تبين لي من أقوال الأئمة وعليه فإن حديثه يُؤخذ للاعتبار فيؤخذ به إذا توبع أما إذا تفرد فحديثه منكر والله تعالى أعلم.

وعليه فإن تعقب الإمام المُناوي في محله؛ فذكره وعدم التتبيه عليه يوهم أنه ليس بضعيف، وحديثٌ فيه هذان الراويان يصل إلى حد النكارة ولفظه منكر، فعلى شرط الإمام البغوي أن لا يخرج هكذا حديثاً أصلاً، لذا فإن الإمام البغوي قد فاته أن ينبه عليه، والله أعلى وأعلم.

(1) المجروحين/2/50.

(2) الكامل في ضعفاء الرجال، 4/457.

(3) ينظر: الضعفاء والمتروكون، 2/94.

(4) الكاشف، 1/627.

(5) ينظر: تقريب التهذيب/340.

### الحديث السادس:

قال البغوي رحمه الله: عن وائل بن حُجر أنه قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) وسلم إذا سجدَ وضعَ ركبتيه قَبْلَ يديه، وإذا نهَضَ رفعَ يديه قَبْلَ ركبتيه<sup>(1)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المُنَاوي رحمه الله: "رواه أصحاب السنن الأربعة والدارقطني والحاكم، وقال: على شرط مسلم، وقال الترمذي: حسن غريب، قال الدارقطني: تفرد بهذا الحديث يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك: ليس بالقوي فيما تفرد به، وقال البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام مرسلًا، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله، هذا آخر كلامه، وشريك القاضي: فيه مقال، أخرج له مسلم متابعة"<sup>(2)</sup>.

#### • تخريج الحديث

أخرجه الأئمة: الدارمي<sup>(3)</sup>، وأبو داود<sup>(4)</sup>، وابن ماجه<sup>(5)</sup>، والترمذي<sup>(6)</sup>، والنسائي<sup>(7)</sup>، وابن الترمذي<sup>(6)</sup>، والنسائي<sup>(7)</sup>، وابن خزيمة<sup>(1)</sup>، وأبو نصر الطوسي<sup>(2)</sup>، ابن حبان<sup>(3)</sup>،

(1) مصابيح السنة، كتاب الصلاة، باب السجود وفضله، 1/343، (638)

(2) كشف المناهج والتناقيح، 1/375.

(3) سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد، 3/834، (1359).

(4) سنن أبي داود، أبواب تفريع الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، 1/222، (838).

(5) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، 1/286، (882)

(6) جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، 1/359، (268).

(7) المجتبى من السنن، كتاب التطبيق، باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين، 2/

206\_234 (1089)، (1154)، وفي السنن الكبرى، كتاب السهو، ذكر ما ينقض الصلاة، وما

لا ينقضها، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، 1/344\_373، (680)، باب

رفع اليدين قبل الركبتين، (744).

والدارقطني<sup>(4)</sup>، والطبراني<sup>(5)</sup>، والحاكم<sup>(6)</sup>، والبيهقي<sup>(7)</sup>، من طرق عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، مرفوعاً به.

### • مناقشة التعقب والترجيح

أخرج الإمام البغوي هذا الحديث ولم يُبيِّن ضعف إسناده فتعقبه الإمام المُنَاوي بأن فيه شريك القاضي وقال: فيه مقال، أخرج له مسلم متابعه.

هو: شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، أبو عبد الله، القاضي الكوفي ولد: (سنة 95هـ)، أدرك زمان عمر بن عبد العزيز (رحمه الله تعالى)، وتوفي سنة: (177هـ)<sup>(8)</sup>.

### • أقوال العلماء فيه:

- 1\_ قال محمد بن سعد: "كان شريك ثقة مأمونا كثير الحديث. وكان يغلط كثيرا"<sup>(9)</sup>.
- 2\_ قال يحيى بن معين: "أنه قال شريك ثقة ثقة"<sup>(1)</sup>، وقال مرة: "ثقة إلا أنه يغلط ولا يتقن، ويذهب بنفسه"<sup>(2)</sup>.

(1) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب البدء بوضع الركبتين على الأرض قبل اليدين إذا سجد المصلي، إذ هذا الفعل ناسخ لما خالف هذا الفعل من فعل النبي (ﷺ) والأمر به، 318/1، (626).

(2) مختصر الأحكام/2/122، (251).

(3) صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، 237/5، (1912).

(4) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما، 150/2، (1307).

(5) المعجم الكبير، 39/22، (97).

(6) المستدرک على الصحيحين، كتاب الطهارة، 349/1.

(7) السنن الصغير، كتاب الصلاة، باب باب كيفية الركوع والسجود والاعتدال في الركوع والقعود بين السجدين وجلسة الاستراحة والقعود في التشهد الأول والجلوس في التشهد الأخير، 160/1، (411).

(8) ينظر: طبقات خليفة بن خياط/288، مشاهير علماء الأمصار؛ لابن حبان/269، تهذيب الكمال؛ للمزي، 462/12.

(9) الطبقات الكبرى، 355/6.

- 3\_ قال علي بن المديني: "سمعت يحيى بن سعيد يقول قدم شريك مكة فقبل لي ائته فقلت: لو كان بين يدي ما سألته عن شيء، وضعف حديثه جدا"<sup>(3)</sup>.
- 4\_ قال الجوزجاني: "سيء الحفظ مضطرب الحديث مائل"<sup>(4)</sup>.
- 5\_ قال العجلي: "ثقة، كان حسن الحديث، وكان أروى الناس عنه إسحاق بن يوسف الأزرق الواسطي، سمع منه تسعة آلاف حديث"<sup>(5)</sup>.
- 6\_ قال أبو زرعة: "كثير الحديث صاحب وهم، يغلط أحيانا"<sup>(6)</sup>.
- 7\_ قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "قال سألت أبي عن شريك وأبي الأحوص أيهما أحب إليك؟ قال: شريك أحب إلي شريك صدوق، وهو أحب إلي من أبي الأحوص وقد كان له أغاليط"<sup>(7)</sup>.
- 8\_ ذكره ابن حبان في الثقات وقال: "كان في آخر أمره يخطيء فيما يروي تغير عليه حفظه فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخطيط مثل يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة"<sup>(8)</sup>، وقال مرة "كان من الفقهاء والمذكورين من العلماء الذين واطبوا على العلم ووقفوا أنفسهم عليه وكان يهم في الاحايين إذا حدث من غير كتابه"<sup>(9)</sup>.
- 9\_ قال ابن حجر: "صدوق يخطيء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع"<sup>(10)</sup>.

(1) ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه؛ لابن شاهين/91.

(2) ميزان الاعتدال؛ للذهبي، 2/270.

(3) الأسماء والكنى؛ للحاكم الكبير، 5/232.

(4) أحوال الرجال/150.

(5) تاريخ الثقات/217.

(6) الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 4/367.

(7) الجرح والتعديل، 4/367.

(8) الثقات، 6/444.

(9) مشاهير علماء الأمصار/269.

(10) تقريب التهذيب/266.

خلاصة القول:بعد إستعراض أقوال أئمة الجرح والتعديل في شريك بن عبد الله؛ تبين أنه مختلف فيه، وله أغالط كثيرة في الرواية كما بين العلماء خاصة بعد أن تولى القضاء، وعلى ذلك فإن حديثه يصلح للإعتبار به والمتابعة، والله أعلم.

قال الترمذي: " هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدا رواه غير شريك"<sup>1</sup>، قال النسائي: "لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون والله تعالى أعلم"<sup>2</sup>، وقال الدارقطني: " تفرد به يزيد ، عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به والله أعلم"<sup>3</sup>، قال الحاكم: " قد احتج مسلم بشريك وعاصم بن كليب، ولعل متوهما يتوهم أن لا معارض لحديث صحيح الإسناد آخر صحيح، وهذا المتوهم ينبغي أن يتأمل كتاب الصحيح لمسلم حتى يرى من هذا النوع ما يمل منه، فأما القلب في هذا فإنه إلى حديث ابن عمر أميل لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين"<sup>4</sup>.

ومما تقدم الإمام المُناوي محقّ في تعقبه، لان شريك سيء الحفظ ويتوهم كثيراً، فذكر الحديث وعدم التنبية عليه يوهم أنه ليس فيه علة، والله تعالى أعلم بالصواب.

#### الحديث السابع:

قال البغوي رحمه الله: وعن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه قال: ( كانت قراءة النبي (ﷺ) على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت)<sup>(5)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه أبو داود في الصلاة من حديث ابن عباس، وفي سننه ابن أبي الزناد وهو: عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان وفيه مقال، وقد استشهد به البخاري"<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> جامع الترمذي، 1/356، (268).

<sup>2</sup> المجتبى من السنن، 2/206\_234، (1089)، (1154).

<sup>3</sup> سنن الدارقطني، 2/150، (1307).

<sup>4</sup> المستدرک على الصحيحين، كتاب الطهارة، 1/349.

<sup>(5)</sup> مصابيح السنة، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، 1/426، (859).

<sup>(6)</sup> كشف المناهج والتناقيح، 1/458.

### • تخريج الحديث

أخرجه الأئمة: أبو داود الطيالسي<sup>(1)</sup>، وأحمد<sup>(2)</sup>، وأبو داود<sup>(3)</sup>، والترمذي<sup>(4)</sup>، والطبراني<sup>(5)</sup>، وأبو الشيخ<sup>(6)</sup>، والبيهقي<sup>(7)</sup>، جميعهم من طرق عن ابن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس (رضي الله عنه) مرفوعاً به.

### • مناقشة التعقب والترجيح

ذكر الإمام البغوي هذا الحديث ولم يبين في سنده ضعف، فأردف الإمام المُنَاوي هذا الحديث بأن في سنده علةٌ أو مقالٌ وبين أن فيه ابن أبي الزناد وفيه مقال. وهو: عبد الرحمن بن عبد الله بن زكوان، أبو محمد المدني مولى آل عثمان بن عفان، ولد سنة: (100هـ) من أهل مدينة رسول الله (ﷺ) انتقل إلى بغداد فسكنها وحدث بها، توفي سنة: (174هـ)<sup>(8)</sup>.

### • أقوال العلماء فيه

1\_ قال محمد بن سعد: "كان كثير الحديث ضعيفاً"<sup>(9)</sup>.

2\_ قال يحيى بن معين: "ليس بشيء"<sup>(1)</sup>.

(1) مسند أبي داود الطيالسي، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، 4/404.

(2) مسند الإمام أحمد، مسند بني هاشم، 4/260، (2446)

(3) سنن أبي داود، أبواب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، 37/2، (1327).

(4) الشمائل المحمدية، 261، (322)

(5) المعجم الكبير، 11/218، (11545)

(6) أخلاق النبي (ﷺ) وآدابه، 3/145، (557)

(7) السنن الكبرى، جماع أبواب صلاة التطوع، باب صفة القراءة في صلاة الليل في الرفع والخفض، 3/16، (4698).

(8) ينظر: الطبقات الكبرى؛ لابن سعد، 5/486، التاريخ الكبير؛ للبخاري، 5/315، تاريخ

بغداد؛ للخطيب، 10/228، تهذيب الكمال؛ للمزي، 17/95

(9) الطبقات الكبرى، 5/486.

3\_ قال علي بن المديني: "حديثه بالمدينة حديث مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب"<sup>(2)</sup>.

4\_ قال العجلي: "ثقة"<sup>(3)</sup>.

5\_ قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "سئل أبي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد فقال: يكتب حديثه ولا يحتج به...، وقال سألت أبا زرعة عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد وورقاء والمغيرة بن عبد الرحمن وشعيب بن أبي حمزة من أحب إليك ممن يروى عن أبي الزناد؟ قال: كلهم أحب إلى من عبد الرحمن بن أبي الزناد"<sup>(4)</sup>.

6\_ قال النسائي: "ضعيف"<sup>(5)</sup>.

7\_ قال ابن حبان: "كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات وكان ذلك من سوء حفظه وكثرة خطئه فلا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد فأما فيما وافق الثقات فهو صادق في الروايات يحتج به"<sup>(6)</sup>.

8\_ قال ابن عدي: "بعض ما يرويه، لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه"<sup>(7)</sup>.

9\_ قال الذهبي: "قد مشاه جماعة وعدلوه، وكان من الحفاظ المكثرين، ولا سيما عن أبيه، وهشام بن عروة... وقد روى أرباب السنن الأربعة له، وهو إن شاء الله حسن الحال في الرواية"<sup>(8)</sup>.

10\_ قال ابن حجر: "صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها"<sup>(9)</sup>.

(1) التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، 2/354.

(2) ، تاريخ بغداد؛ للخطيب، 10/228\_231.

(3) تاريخ الثقات/292.

(4) ينظر: الجرح والتعديل، 5/252.

(5) الضعفاء والمتروكون/68.

(6) المجروحين، 2/56.

(7) الكامل في ضعفاء الرجال، 5/450.

(8) ينظر: ميزان الاعتدال، 2/575.

(9) تقريب التهذيب/340.

خلاصة القول: مما تقدم وبعد إستقراء أقوال أئمة الجرح والتعديل تبين لنا أنه مختلف فيه ويعتبر بحديثه إذا وافق غيره، والله أعلم.

قال البيهقي: "رواه سعيد بن منصور، عن ابن أبي الزناد، وقال في منته: يسمع قراءته من وراء الحجرة وهو في البيت"<sup>1</sup>، وبعد تفصيل ذلك فإن تعقب الإمام المُناوي المُناوي في محله فإن أبي الزناد فيه مقال وعليه فحديثه هذا يصلح للإعتبار ولا يصلح للإحتجاج به، والله أعلم.

#### الحديث الثامن:

قال البغوي رحمه الله: عن حنش أنه قال: (رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ وَقَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) أَوْصَانِي أَنْ أُضْحِيَ عَنْهُ" فَأَنَا أُضْحِي عَنْهُ)<sup>(2)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه أبو داود والترمذي هنا من حديث حنش، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك انتهى، وحنش: تكلم فيه غير واحد، وقال ابن حبان البستي: وكان كثير الوهم في الأخبار، تفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به، وشريك هو: ابن عبد الله القاضي وفيه مقال، وأخرج له مسلم في المتابعات".

#### • تخريج الحديث

أخرجه الأئمة: أحمد<sup>(3)</sup>، أبو داود<sup>(4)</sup>، والترمذي<sup>(1)</sup>، وأبو يعلى<sup>(2)</sup>، والدولابي<sup>(3)</sup>، والمحاملي<sup>(4)</sup>، والحاكم<sup>(5)</sup>، وابن عدي<sup>(6)</sup>، جميعهم من طرق عن شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش، مرفوعاً به بنحوه.

<sup>1</sup> السنن الكبرى، 3/16، (4698).

<sup>(2)</sup> مصابيح السنة، كتاب الصلاة، باب صلاة العيد، 1/492، (1034)

<sup>(3)</sup> مسند الإمام أحمد، مسند علي بن أبي طالب (ﷺ)، 2/ 423\_420\_205، (843)،

(1279)، (1286)، وفي فضائل الصحابة، 2/698\_702، (1193)، (1200).

<sup>(4)</sup> سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب الأضحية عن الميت، 3/94، (2790).

### • مناقشة التعقب والترجيح

ذكر الإمام البغوي هذا الحديث ولم يُنبه على ضعفه، فتعقبه الإمام المُناوي بأن فيه حنش قد تكلم فيه غير واحد.

وهو حنش بن المعتمر، الصنعاني أبو المعتمر، الكناني، وقال بعضهم: حنش بن ربيعة، فمن العلماء من فرق كعلي بن المدني، جعله حنش بن المعتمر بن ربيعة وحنش بن ربيعة بن المعتمر قال لا نعرفه، أما أبو حاتم، والبخاري، وابن حبان عدوه واحداً، والظاهر أنه واحدٌ، والله أعلم<sup>(7)</sup>.

### • أقوال العلماء فيه

1\_ قال علي ابن المدني: حنش بن ربيعة الذي روى عنه الحكم لا نعرفه سمعت أبي يقول ذلك، ويقول حنش بن المعتمر هو عندي صالح، قلت يحتج بحديثه؟ قال ليس أراهم يحتجون بحديثه<sup>(8)</sup>.

2\_ قال البخاري: "الكوفيون يتكلمون في حديثه"<sup>(9)</sup>.

3\_ قال العجلي: "ثقة، تابعي"<sup>(10)</sup>.

(1) جامع الترمذي، أبواب الأضاحي، باب ما جاء في الأضحية عن الميت، 136/3، (1495)، وفي العلل الكبير، كتاب الأضاحي، 244، (244) قال عقبه: "سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: ما علمت أحدا روى هذا الحديث غير شريك. قلت له: أبو الحسناء ما اسمه؟ قال: لا أعرفه"

(2) مسند أبي يعلى، مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، 1/355، (459).

(3) الكنى والأسماء، 1030/3، (1807).

(4) آمالي المحاملي، 153/1، (121).

(5) المستدرک علی الصحیحین، کتاب الأضاحي، 255/4، (7556)، قال عقبه: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو الحسناء هذا هو: الحسن بن الحكم النخعي"

(6) الكامل في ضعفاء الرجال، 3/369.

(7) ينظر: الطبقات الكبرى؛ لابن سعد، 246/6، التاريخ الكبير؛ للبخاري، 99/3، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 291/2، المجروحين؛ لابن حبان، 1/269.

(8) الجرح والتعديل، 2/291.

(9) التاريخ الكبير، 99/3، الكاشف؛ للذهبي، 1/358.

(10) تاريخ الثقات، 136.

4\_ قال أبو داود: "ثقة"<sup>(1)</sup>.

5\_ قال النسائي: "ليس بالقوي"<sup>(2)</sup>.

6\_ قال ابن حبان: "كان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي "عليه السلام" بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به"<sup>(3)</sup>.

7\_ قال ابن عدي: "ولحنش عن علي أحاديث عداد، وهو معروف في أصحاب علي مشهور به وما أظن أنه يروي عن غير علي، وأنه لا بأس به لأن من يروي عنه إنما هو سماك بن حرب والحكم ان عتبية وليس بهما بأس"<sup>(4)</sup>.

8\_ قال ابن حجر: "صدوق له أوهام ويرسل من الثالثة وأخطأ من عده في الصحابة"<sup>(5)</sup>.

خلاصة القول: مما مرَّ معنا من أقوال الأئمة النقاد؛ فإن حنش مختلف فيه والظاهر انه ضعيف ويؤخذ حديثه للإعتبار، والله أعلم.

قلت: وفيه أيضاً أبو الحسناء، اسمه: الحسن، ويقال: الحسين الكوفي، روى عن: الحكم بن عتيبة، روى عنه: شريك بن عبد الله النخعي.

#### • أقوال العلماء فيه

1\_ قال ابن خراش: "لا أعرفه"

2\_ قال الذهبي: "لا يعرف"،

وقال ابن حجر: "مجهول من السابعة"<sup>(6)</sup>.

فهذه ثلاثُ عللٍ في هذا الحديث الذي ذكره الإمام البغوي ولم ينبه عليها، وهي وجود شريك بن عبد الله، وحنش، وأبو الحسناء، فذكر هذا الحديث وعدم التنبيه عليه يوهم

(1) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل/155.

(2) الضعفاء والمتروكون/35.

(3) المجروحين، 1/269.

(4) الكامل في ضعفاء الرجال، 3/369.

(5) تقريب التهذيب/183.

(6) ينظر: تهذيب الكمال؛ للمزي، 33/248، المغني في الضعفاء، 2/780، ميزان الإعتدال؛ للذهبي، 2/515، تقريب التهذيب/633.

أنه ليس ضعيف، فكان عليه أن ينبه كما اشترط على نفسه في مقدمة كتابه، والله أعلى وأعلم.

#### الحديث التاسع:

قال البغوي رحمه الله: قال رسول الله (ﷺ): (مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَائِهِ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ) (1).

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه الترمذي في الدعوات من حديث جابر بن عبد الله، وفي سنده: عبد الله بن لهيعة وفيه مقال" (2).

#### • تخريج الحديث

الحديث أخرجه الأئمة: أحمد (3)، وابن أبي حاتم (4)، الترمذي (5)، من طريق ابن لهيعة لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله (ﷺ)، مرفوعاً، به.

#### • مناقشة التعقب والترجيح

أورد الإمام البغوي هذا الحديث في الحسان، ولم ينبه عليه، فتعقبه الإمام المناوي بأن في سنده ابن لهيعة وفيه مقال.

وابن لهيعة هو: عبد الله بن لهيعة بن عقبة، أبو عبد الرحمن، الحضرمي، ويقال: الغافقي، ولد سنة: (97هـ)، قاضي مصر، توفي سنة: (174هـ) (6).

#### • أقوال العلماء فيه

1\_ قال الحميدي، عن يحيى بن سعيد: كان لا يراه شيئاً (1).

(1) مصابيح السنة، كتاب الدعوات، باب، 2/140، (1601).

(2) كشف المناهج والتناقيح، 2/256.

(3) مسند الإمام أحمد، مسند جابر بن عبد الله (ﷺ)، 23/162، (14879)

(4) تفسير القرآن العظيم، 4/1288، (7270)

(5) جامع الترمذي، أبواب الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، 5/324، (3381)، قال عقبه: "وفي الباب عن أبي سعيد، وعبادة بن الصامت."

(6) ينظر: طبقات خليفة بن خياط/544، التاريخ الكبير؛ للبخاري، 5/182، تاريخ ابن يونس

المصري، 1/281

2\_ قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: " سألت أبي وأبا زرعة عن ابن لهيعة والأفريقي أيهما أحب إليكم، فقالا: جميعا ضعيفان، بين الإفريقي وابن لهيعة كثير، أما ابن لهيعة فأمره مضطرب، يكتب حديثه على الاعتبار، قلت لأبي: إذا كان من يروى عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك وابن وهب يحتج به؟ قال: لا، وسئل أبو زرعة عن ابن لهيعة سماع القدماء منه؟ فقال: آخره واوله سواء إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتتبعان أصوله فيكتبان منه، وهؤلاء الباقيون كانوا يأخذون من الشيخ وكان ابن لهيعة لا يضبط، وليس ممن يحتج بحديثه من أجمل القول فيه." (2)

3\_ قال ابن ابي مريم: ما اقر به قبل الاحتراق وبعده" (3).

4\_ قال النسائي: "ضعيف" (4).

5\_ قال ابن حبان: " كان شيخا صالح ولكنه كان يدلس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه ثم احترقت كتبه في سنة سبعين ومائة قبل موته بأربع سنين وكان أصحابنا يقولون إن سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة فسماعهم صحيح ومن سمع منه بعد احتراق كتبه فسماعه ليس بشيء وكان بن لهيعة من الكتابين للحديث والجماعين للعلم والرحالين فيه" (5).

6\_ قال ابن عدي: حديثه حسن، وهو ممن يكتب حديثه" (6).

7\_ قال الدارقطني: "يعتبر بما يروي عنه العبادلة ابن المبارك، والمقرئ، وابن وهب" (7).

8- قال الذهبي: "العمل على تضعيف حديثه" (8).

(1) التاريخ الكبير؛ للبخاري، 182/5.

(2) الجرح والتعديل، 147/5.

(3) الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 145/5.

(4) الضعفاء والمتروكون/64.

(5) المجروحين، 11/2.

(6) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال، 239/5.

(7) الضعفاء والمتروكون، 160/2.

(8) الكاشف، 590/1.

9-قال ابن حجر: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء<sup>(1)</sup>.

خلاصة القول: مما تقدم من أقوال أئمة الجرح والتعديل تبين لنا أنهم مختلفون فيه بأقوال متعددة؛ فمنهم من يرده قولاً واحداً، ومنهم يقبله بشرط، وهو ضعيف ويصلح حديثه للإعتبار، والله أعلم.

فالحديث الذي ذكره الإمام البغوي كان الأولى يُنبه عليه ويبين حاله كما اشترط هو على نفسه، كما قال الإمام المناوي ونبه عليه، والله أعلم بالصواب وإليه المآب.

الحديث العاشر:

قال البغوي رحمه الله: وعن أبي مالك الأشعري (رضي الله عنه) أنه قال، قال رسول الله (ﷺ): (إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ)<sup>(2)</sup>.

• نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه أبو داود من حديث أبي مالك الأشعري، وفي إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه، وفيهما مقال"<sup>(3)</sup>.

• تخريج الحديث

أخرجه الأئمة: أبو داود<sup>(4)</sup>، الطبراني<sup>(5)</sup>، والبيهقي<sup>(6)</sup>، جميعهم من طرق عن محمد بن بن إسماعيل، عن أبيه، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري (رضي الله عنه) مرفوعاً، به.

• مناقشة التعقب والترجيح

<sup>(1)</sup>ينظر: تقريب التهذيب/319، ميزان الاعتدال، 2/475\_488.

<sup>(2)</sup> مصابيح السنة، كتاب الدعوات، باب الدعوات في الأوقات، 2/207، (1760)

<sup>(3)</sup> كشف المناهج والتناقيح، 2/330.

<sup>(4)</sup> سنن أبي داود، أبواب النوم، باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته، 4/325، (5096)

<sup>(5)</sup> المعجم الكبير، 3/296، (3452)، وفي مسند الشاميين، 2/447، (1674)

<sup>(6)</sup> الدعوات الكبير، 2/71، (480).

مما مرَّ أنفأً فقد ذكر الإمام البغوي هذا الحديث، ومن منهجه أن يذكر أو ينبه على الحديث إن كان ضعيفاً أو غريباً، وهنا لم يذكر ضعف هذا الحديث فتعقبه الإمام المُناوي منبهاً، بأن فيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ووالده فيهما مقال. محمد بن إسماعيل بن عياش، العنسي الحمصي، روى عن أبيه، روى عنه محمد بن عوف، وأبو زرعة الرازي<sup>(1)</sup>.

#### • أقوال العلماء فيه

- 1\_ قال أبو زرعة: "كان لا يدري أمر الحديث"<sup>(2)</sup>.
  - 2\_ قال أبو داود: "لم يكن بذاك؛ قد رأيتَه وسألت عمرو بن عثمان عنه فدفعه"<sup>(3)</sup>.
  - 3\_ قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "سألت أبي عنه فقال لم يسمع من أبيه شيئاً حملوه على أن يحدث عنه فحدث"<sup>(4)</sup>.
  - 4\_ قال الذهبي: روى عن رجل عنه (اي عن أبي داود)<sup>(5)</sup>.
  - 5\_ قال الهيثمي: "ضعيف"<sup>(6)</sup>.
  - 6\_ قال ابن حجر: "عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع"<sup>(7)</sup>.
- خلاصة القول: مما تقدم من أقوال الأئمة النقاد تبين لنا أن محمد بن إسماعيل ضعيف فلم يوثقه أحد بإضافة أنه لم يسمع من أبيه وعليه فحديثه ضعيف، والله أعلم.
- أما أبوه: إسماعيل بن عياش بن سليم، أبو عتبة العنسي من أهل حمص ولد سنة: (108هـ)، وتوفي سنة: (181هـ)<sup>(1)</sup>.

(1) ينظر: تهذيب الكمال؛ للمزي، 483/24، تهذيب التهذيب؛ لابن حجر، 60/9.

(2) العلل لابن أبي حاتم، 421/6.

(3) تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛ للذهبي، 44/8.

(4) الجرح والتعديل، 190/7.

(5) الكاشف، 2/158، تاريخ الإسلام، 5/666، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل؛ لابن العراقي/274.

(6) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 1/45.

(7) تقريب التهذيب /468.

## أقوال العلماء فيه:

- 1\_ قال يحيى بن معين: " ثقة إذا حدث عن ثقة "(2).
  - 2\_ قال أبو زرعة: "صدوق إلا أنه غلط في حديث الحجازيين والعراقيين"(3).
  - 3\_ قال البخاري: "ما روى عن الشاميين فهو أصح"(4).
  - 4\_ قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: " سألت أبي عن إسماعيل بن عياش، فقال: هو لين، يكتب حديثه، لا أعلم أحدا كف عنه إلا أبو إسحاق الفزاري"(5).
  - 5\_ قال ابن عدي: "حديث العراقيين إذا رواه ابن عياش عنهم، فلا يخلو من غلط يغلط فيه، إما أن يكون حديثا موصولا يرسله أو مرسلا يوصله أو موقوفا يرفعه. وحديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة فهو مستقيم الحديث، وفي الجملة إسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين خاصة "(6).
  - 6\_ قال ابن حجر: "صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم"(7).
- خلاصة القول:** كلام الأئمة فيه يطول ومما سبق من أقوال أئمة الجرح والتعديل، فإن إسماعيل بن عياش مختلف فيه، وأكثر العلماء فيه أنه تقبل روايته إذا روى عن أهل بلده خاصة، أما إذا روى عن غيرهم فروايته ضعيفة، والله أعلم.
- وعليه فالحديث الذي ذكره الإمام البغوي منقطع في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش لم يسمع من أبيه وهو ضعيف، وأبيه إسماعيل بن عياش مقبول الحديث إذا روى عن أهل بلده الشام خاصة، وهو هنا قد روى عن شامي وهو ضمضم بن

(1) التاريخ الكبير؛ للبخاري، 369/1، تاريخ بغداد؛ للخطيب، 219/6، تاريخ دمشق؛ لابن عساكر، 35/9، الوافي بالوفيات؛ للصفدي، 110/9.

(2) معرفة الرجال عن يحيى بن معين، 80/1.

(3) الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 192/2.

(4) التاريخ الكبير؛ للبخاري، 369/1.

(5) الجرح والتعديل، 192/2.

(6) الكامل في ضعفاء الرجال، 488/1، الكاشف؛ للذهبي، 248/1.

(7) ينظر: تقريب التهذيب/109.

زرعة، قال الحافظ ابن حجر: "لم يضعفه أبو داود"<sup>1</sup>، وقال الشيخ الألباني: "إسناده ضعيف"<sup>2</sup>

الحديث الحادي عشر: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ)"<sup>(3)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المُناوي: "روه أبو داود في الصلاة والنسائي في الاستعاذة من حديث أبي هريرة وفي إسناده بقية بن الوليد ودويد بن نافع وفيهما مقال"<sup>(4)</sup>.

#### • تخريج الحديث

أخرجه الأئمة: أبو داود<sup>(5)</sup>، وعنه النسائي<sup>(6)</sup>، والبزار<sup>(7)</sup>، وابن عدي<sup>(8)</sup>، والبيهقي<sup>(9)</sup>، وقوام السنة<sup>(10)</sup> والخطيب<sup>(11)</sup>، جميعهم من طريق بقية، عن ضبارة بن عبد بن أبي السليك، عن دويد بن نافع، عن أبي أبو صالح السمان، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) مرفوعاً به.

#### • مناقشة التعقب والترجيح

<sup>1</sup> نتائج الأفكار، 1/171.

<sup>2</sup> الثمر المستطاب، 2/612.

<sup>(3)</sup> مصابيح السنة، كتاب الدعوات، باب الإستعاذة، 2/213، (1777).

<sup>(4)</sup> كشف المناهج والتناقيح، 2/338.

<sup>(5)</sup> سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإستعاذة، 2/91، (1546).

<sup>(6)</sup> المجتبي من السنن، كتاب الإستعاذة، باب الاستعاذة من الشقاق، والنفاق، وسوء الأخلاق، 8/264، (5471)، وفي السنن الكبرى، كتاب الإستعاذة، باب الاستعاذة من الشقاق، والنفاق، وسوء الأخلاق، 7/217، (7853).

<sup>(7)</sup> مسند البزار، تنمة مروايا أبي هريرة (رضي الله عنه)، 15/385، (8992).

<sup>(8)</sup> الكامل في ضعفاء الرجال، 5/162.

<sup>(9)</sup> الدعوات الكبير، 1/460، (349).

<sup>(10)</sup> الترغيب والترهيب، 1/228، (322).

<sup>(11)</sup> تاريخ بغداد، 9/390.

أورد الإمام البغوي هذا الحديث وما نبه على ضعفه، فتعقبه الإمام المُنَاوي ونبه على ضعفه؛ إذ إن من منهج الإمام البغوي التنبيه على الضعيف وهو ما اشترطه على نفسه في مقدمة كتابه.

قلت: ما قاله الإمام المُنَاوي صواب؛ إذ أن بقيه بن الوليد لا يُقبل حديثه إذا حدث عن المجاهيل والضعفاء وهو هنا حدث عن؛ ضُبَارَةَ بن عبد الله بن مالك<sup>(1)</sup> بن أبي السُّلَيْكِ، أبو شريح القرشي، و يقال: الألهاني، الحمصي كان يسكن اللاذقية، ومنهم من ينسبه إلى جده الأدنى، ومنهم من ينسبه إلى جده الأعلى، ومنهم من جعلهم ثلاثة، روى عن دويد بن نافع، روى عنه بقية<sup>(2)</sup>.

#### • أقوال العلماء فيه

- 1\_ قال الجوزجاني: "روى عن نويد عن الزهري حديثاً معضلاً عن أبي قتادة"<sup>(3)</sup>.
- 2\_ ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه"<sup>(4)</sup>.
- 3\_ قال ابن عدي: "له غير ما ذكرت من الحديث قليل، ولا أعلم يروي عنه غير بقية"<sup>(5)</sup>.
- 4\_ قال ابن القطان: "لا يعرف له حال"<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> فرق الإمام البخاري في نسبه بين ضبارة بن مالك الحمصي، وضبارة بن عبد الله القرشي، وكذلك ابن عدي فرق، قال ابن حجر: ذكره ابن عدي في الكامل وساق له ستة أحاديث مناكير وفرق تبعاً للبخاري بين ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك فقال فيه القرشي وبين ضبارة بن مالك بن أبي السليك فقال فيه الحضرمي وقال ابن القطان أخاف أن يكون واحداً اضطرب بقية فيه ويحتاج من جعلهما واحداً أن يضم إلى كونه قرشياً أن يكون حضرمياً مولاً أو حلف لأحد القبيلتين وكيفما كان فهو مجهول، ينظر: التاريخ الكبير؛ للبخاري، 4/342، الكامل في ضعفاء الرجال، 5/164، بيان الوهم والإيهام، 4/658. تهذيب التهذيب، 4/443.

<sup>(2)</sup> ينظر: التاريخ الكبير؛ للبخاري، 4/342، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 4/471، تهذيب الكمل؛ للمزي، 13/254.

<sup>(3)</sup> أحوال الرجال/299.

<sup>(4)</sup> الثقات، 8/325.

<sup>(5)</sup> الكامل في ضعفاء الرجال، 5/164.

5\_ قال الذهبي: "وثق"، وقال في موضع آخر: "فيه لين"<sup>(2)</sup>.

قال ابن حجر: "مجهول"<sup>(3)</sup>.

خلاصة القول: مما سلف من أقوال الأئمة النقاد يتبين لنا أنه ضعيف لجهالته، والله أعلم.

دُويد بن نافع، ويقال ذويد أبو عيسى، مولى سعيد بن عبد الملك بن مروان من أهل دمشق ويقال من أهل حمص<sup>(4)</sup>.

#### • أقوال العلماء فيه

1\_ قال العجلي: ثقة"<sup>(5)</sup>.

2\_ قال أبو حاتم: "شيخ"<sup>(6)</sup>.

3\_ قال ابن حبان: "مستقيم الحديث إذا كان دونه ثقة"<sup>(7)</sup>.

4\_ قال الذهبي: "مستقيم الحديث"<sup>(8)</sup>.

5\_ قال ابن حجر: "مقبول وكان يرسل"<sup>(9)</sup>.

خلاصة القول: مما تقدم من أقوال الأئمة النقاد، فإن دويد بن نافع لم يجرحه أحد من النقاد وأقوالهم تدل على أن حديثه أقل ما يأخذ درجة الحسن، فلعل أراد ضبارة فهو الأولى بتعليل هذا الحديث وليس دويد، قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن أبي هريرة بهذا الإسناد"<sup>10</sup>، وعليه فعلة الحديث هي بقية، وشيخه ضبارة، لا دويد

(1) بيان الوهم والإيهام، 658/4.

(2) ميزان الاعتدال، 322/2.

(3) تقريب التهذيب/279.

(4) ينظر: الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 438/3، تاريخ ابن يونس المصري، 79/2، تاريخ

دمشق؛ لابن عساكر، 311/17.

(5) تاريخ الثقات/149.

(6) الجرح والتعديل، 438/3.

(7) الثقات، 292/6.

(8) الكاشف، 384/1.

(9) تقريب التهذيب/201.

<sup>10</sup> مسند البزار، 385/15، (8992).

فعل الإمام المُناوي أراد ضبارة فهو الأولى بتعليل الحديث، وقد ضعف إسناده الإمام النووي<sup>(1)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب.

#### الحديث الثاني عشر:

قال البغوي رحمه الله: عن ابن عمر (رضي الله عنهما): أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) أَقْطَعَ لِلزَّبِيرِ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ: (أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ)<sup>(2)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه أبو داود في الخراج من حديث ابن عمر، وفي إسناده: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وفيه مقال"<sup>(3)</sup>.

#### • تخريج الحديث

أخرجه الأئمة: أحمد<sup>(4)</sup>، وعنه أبو داود<sup>(5)</sup>، الطبراني<sup>(6)</sup>، وأبو بكر القطيعي<sup>(7)</sup>، والزهري<sup>(8)</sup>، والبيهقي<sup>(9)</sup>، جميعهم من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، مرفوعاً به.

#### • مناقشة التعقب والترجيح

ذكر الإمام البغوي هذا الحديث ولم يعقبه بتعليل كما اشترط على نفسه، فتعقبه الإمام المُناوي بأن فيه عبد الله بن عمر بن حفص وفيه مقال.

(1) ينظر: الأذكار/391.

(2) مصابيح السنة، كتاب البيوع، باب إحياء الموات والشرب، 2/367، (2211).

(3) كشف المناهج والتناقيح، 2/552.

(4) مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، 10/485، (6458).

(5) سنن أبي داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، 3/177، (3072).

(6) المعجم الأوسط، 4/305، (4273)، وفي المعجم الكبير، 12/360، (13352).

(7) جزء الألف دينار وهو الخامس من الفوائد المنتقاة والأفراد الغرائب الحسان، 80/(57).

(8) حديث الزهري، 373/(361).

(9) السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب إقطاع الموات، 6/238، (11790).

عبد الله بن عمر بن حفص العمري، مديني، قرشي، أبو عبد الرحمن، وكان يكنى أبا القاسم فتركها وقال: لا أكتني بكنية رسول (ﷺ) إعظاماً لها، واكتنى أبا عبد الرحمن توفي سنة: (172هـ)<sup>(1)</sup>.

#### • أقوال العلماء فيه

- 1\_ قال محمد بن سعد: "كان كثير الحديث يستضعف"<sup>(2)</sup>.
- 2\_ قال البخاري: "كان يحيى بن سعيد يضعفه"<sup>(3)</sup>.
- 4\_ قال العجلي: "لا بأس به"<sup>(4)</sup>.
- 5\_ قال النسائي: "ليس بالقوي"<sup>(5)</sup>.
- 6\_ قال ابن حبان: "كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن ضبط الأخبار وجودة الحفظ لآثار فرفع المناكير في روايته فلما فحش خطؤه استحق الترك"<sup>(6)</sup>.
- 7\_ قال ابن عدي: "لا بأس به في رواياته، وإنما قالوا به لا يلحق أخاه عبيد الله وإلا فهو في نفسه صدوق لا بأس به"<sup>(7)</sup>.
- 8\_ قال الذهبي: "صدوق، في حفظه شيء"<sup>(8)</sup>.
- 9\_ قال ابن حجر: "ضعيف عابد"<sup>(9)</sup>.

(1) ينظر: الطبقات الكبرى؛ لابن سعد، 435/5، التاريخ الكبير؛ للبخاري، 145/5.

(2) الطبقات الكبرى، 435/5.

(3) التاريخ الكبير، 145/5.

(4) تاريخ الثقات/269.

(5) الضعفاء والمتروكون/61.

(6) المجروحين، 6/2.

(7) الكامل في ضعفاء الرجال، 233/5.

(8) ميزان الاعتدال، 465/2.

(9) تقريب التهذيب/314.

خلاصة القول:مما سبق من استعراض أقوال أئمة الجرح والتعديل،فإنَّ عبد الله بن عمر بن حفص عدلٌ في نفسه ضعيف يعتبر به، والله أعلم.  
فالحديث هذا الذي ذكره الإمام البغوي ضعيف ولم ينبه عليه وهو خلاف ماشرط به على نفسه في الكتاب فكان الحق مع الإمام المناوي، وقد أورده ابن الملقن في كتابه البدر المنير وضعفه حيث قال: وعبد الله هذا فيه لين<sup>(1)</sup>، قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا عبد الله بن عمر، تفرد به: حماد بن خالد"<sup>2</sup>، وضعفه ابن حجر حجر ايضا قال: وفيه العمري الكبير وفيه ضعف، وله أصل في الصحيح<sup>(3)</sup>، والله أعلى وأعلم.

#### الحديث الثالث عشر:

قال البغوي رحمه الله: عن رافع بن مكيث (رضي الله عنه) أنَّ النبي (ﷺ)، قال: (حُسْنُ الْمَلَكَةِ يُمْنٌ، وَسَوْءُ الْخُلُقِ شَوْءٌ، وَالصُّدْقَةُ تَمْنَعُ مَيْتَةَ السَّوِّءِ، وَالْبِرُّ زِيَادَةٌ لِلْعَمْرِ)<sup>(4)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه الإمام أحمد بتمامه وأبو داود في الأدب إلى قوله: (سوء الخلق شؤم)، كلاهما من حديث عبد الرزاق عن معمر عن عثمان بن زفر عن بعض بني الرافع بن مكيث عنه، ورواه أبو داود أيضا من حديث الحارث بن رافع بن مكيث، ورافع تابعي فهو مرسل، وفي سنده بقية بن الوليد وفيه مقال"<sup>(5)</sup>.

#### • تخريج الحديث

هذا الحديث جاء من طريقين:

(1) ينظر: البدر المنير، 71/7.

<sup>2</sup> المعجم الأوسط، 305/4، (4273).

(3) التلخيص الحبير، 152/3.

(4) مصابيح السنة، كتاب النكاح، باب النفقات وحق المملوك، 479/2، (2514)

(5) كشف المناهج والتناقيح، 128/3.

الأول أخرجه الأئمة:معمر بن راشد<sup>(1)</sup>،وأحمد<sup>(2)</sup>،وابن زنجويه<sup>(3)</sup>، أبو داود<sup>(4)</sup>،وابن أبي عاصم<sup>(5)</sup>،وأبو يعلى<sup>(6)</sup>،والطبراني<sup>(7)</sup>،والخرائطي<sup>(8)</sup>،وأبو نعيم<sup>(9)</sup>،والشهاب القضاعي<sup>(10)</sup>،والبيهقي<sup>(11)</sup>، جميعهم من طرق عن معمر عن عثمان بن زفر عن بعض بني الرافع بن مكيث، عن رافع بن مكيث(رضي الله عنه) مرفوعاً به، بنحوه. الطريق الثاني: رواه أبو داود<sup>(12)</sup>،من طريق بقية، عن عثمان بن زفر، عن محمد بن خالد بن رافع بن مكيث، عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث.

### • مناقشة التعقب والترجيح

أورد الإمام البغوي هذا الحديث ولم يعلله بشيء كما اشترط في رسم منهجه في الكتاب، وهذا الحديث قد جاء من طريقين وكلاهما لا يخلو من مقال: فالأول:الذي رواه جمع من الأئمة رووه من طريق فيه جهالة فقد رواه عثمان بن زفر عن بعض بني رافع.

(1) الجامع،131/11، (20118).

(2) مسند الإمام أحمد،مسند المكيين،487/45، (16079).

(3) الأموال،760/2،(1312).

(4) سنن أبي داود،أبواب النوم،باب في حق المملوك،4/341،(5162).

(5) الآحاد والمثاني،25/5، (2562).

(6) مسند أبي يعلى،مسند رافع بن مكيث،3/113،(1544)،وفي المفاريد عن رسول الله (ﷺ)،57/،(56)

(7) المعجم الكبير،5/17،(4451)

(8) مساوئ الأخلاق ومذمومها/23،(10).

(9) معرفة الصحابة،3/1053،(2671)

(10) مسند الشهاب،1/170،(244).

(11) شعب الإيمان،11/81،(8214).

(12) سنن أبي داود،أبواب النوم،باب في حق المملوك،4/341،(5162).

والثاني:فيه بقية وكذلك رواه الحارث بن رافع عن النبي(ﷺ) وهو تابعي فحديثه مرسل كما قال المُناوي، قال المنذري:"هذا مرسل، الحارث بن رافع: تابعي، وفي إسناده: بقية بن الوليد، وفيه مقال"<sup>(1)</sup>. والله أعلم.

#### الحديث الرابع عشر:

قال البغوي رحمه الله: عن أبي الدرداء(رضي الله عنه) عن رسول الله(ﷺ): (مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِجِزْيَتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَعَارَ كَافِرٍ مِّنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ)<sup>(2)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله:"رواه أبو داود في الخراج من حديث أبي الدرداء، وفي إسناده بقية ابن الوليد وفيه مقال"<sup>(3)</sup>.

#### • تخريج الحديث

أخرجه الأئمة:أبو داود<sup>(4)</sup>، والطبراني<sup>(5)</sup>،والبيهقي<sup>(6)</sup>، والخطيب البغدادي<sup>(7)</sup>، جميعهم من طرق عن بقية، عن عمارة ابن أبي الشعثاء، عن سنان بن قيس، عن شبيب بن نعيم، عن يزيد بن خمير، عن أبي الدرداء(رضي الله عنه)، مرفوعاً به.

(1) مختصر سنن أبي داود، 3/429.

(2) مصابيح السنة، كتاب القصاص، باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد، 2/528، (2671).

(3) كشف المناهج والتناقيح، 3/216.

(4) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج، 3/180، (3082).

(5) المعجم الأوسط، 8/153، (8244).

(6) السنن الكبرى، جماع أبواب السير، باب الأرض إذا كانت صلحا رقابها لأهلها وعليها خراج يؤدونه فأخذها منهم مسلم بكراء، 4/284، (18395).

(7) المتفق والمفترق، 3/2104.

• مناقشة التعقب والترجيح

ذكر الإمام البغوي هذا الحديث ولم يتعقبه بتعليل فتعقبه الإمام المُناوي بأن فيه بقية بن الوليد وفيه مقال .

قلت: هذا الحديث فيه علتان:

الأولى: فيه بقية يضعف إذا روى عن الضعفاء والمجاهيل.

الثانية: شيخه عمارة بن أبي الشعثاء، روى عن سنان بن قيس، روى عنه بقية بن الوليد<sup>(1)</sup>.

• أقوال العلماء فيه

1\_ قال الذهبي: نكرة لا يعرف، ما روى عنه سوى بقية<sup>(2)</sup>.

2\_ قال ابن حجر: "مجهول"<sup>(3)</sup>.

3\_ قال الخزرجي: "مجهول"<sup>(4)</sup>.

خلاصة القول: انه مجهول، وعليه فالحديث ضعيف جدا، قال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد، تفرد به: محمد بن مصفى"<sup>5</sup>، وقد أعله أعله البيهقي فقال: "وليس فيما بلغنا عن النبي (ﷺ) في كراهية ذلك حديث صحيح، إنما بلغنا بإسناد شامي لم يحتج بمثله صاحب الصحيح"<sup>(6)</sup>، وقال في موضع آخر: هذان الحديثان \_ اي هذا الحديث والذي قبله \_ إسنادهما إسناد شامي ، والبخاري ومسلم لم يحتجا بمثلها والله أعلم<sup>7</sup>، وقال عبد الحق: إسناده ضعيف جدا لان فيه

(1) ينظر: تهذيب الكمال؛ للمزي، 21/248، الكاشف؛ للذهبي، 2/54.

(2) ميزان الاعتدال، 3/177.

(3) تقريب التهذيب/409.

(4) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال/280.

<sup>5</sup> المعجم الأوسط، 8/153، (8244).

(6) معرفة السنن والآثار، 13/337، (18405).

<sup>7</sup> ينظر: السنن الكبرى، 4/284، (18395).

بقية بن الوليد وغيره<sup>(1)</sup>، وذكره ابن القطان في باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححا لها وليست بصحيحة<sup>(2)</sup>.

الحديث الخامس عشر:

قال الإمام البغوي رحمه الله: وعن أبي أمانة الباهلي (رضي الله عنه)، عن النبي (ﷺ) قال: (إنَّ الأميرَ إذا ابتغى الرِّبِّيَّةَ في الناسِ أفسدَهم)<sup>(3)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه أبو داود في الأدب في باب النهي عن التجسس، من حديث شريح بن عبيد عن جبير بن نفيير، وكثير بن مرة، وعمرو بن الأسود، والمقدام بن معدي كرب، وأبي أمانة جميعهم عن النبي (ﷺ) وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال وجبير بن نفيير أدرك النبي (ﷺ) وقيل إنه أسلم في خلافة أبي بكر فهو معدود من التابعين، وكثير بن مرة ذكره عبدان في الصحابة ولم يذكره ابن عبد البر منهم، والذي نص عليه الأئمة أنه تابعي، وعمرو بن الأسود أدرك الجاهلية وروى عن عمر بن الخطاب، والمقدام وأبو أمانة صحبتها مشهورة"<sup>(4)</sup>.

#### • تخريج الحديث

أخرجه الأئمة: أحمد<sup>(5)</sup>، وأبو داود<sup>(6)</sup>، وابن أبي عاصم<sup>(7)</sup>، والطحاوي<sup>(8)</sup>، والطبراني<sup>(9)</sup>، والطبراني<sup>(9)</sup>، والحاكم<sup>(1)</sup>، والبيهقي<sup>(2)</sup>، جميعهم من طرق عن إسماعيل بن عياش،

(1) ينظر: الأحكام الوسطى، 3/103.

(2) ينظر: بيان الوهم والإيهام، 4/9.

(3) مصابيح السنة، كتاب الإمارة والقضاء، 3/18، (2798).

(4) كشف المناهج والتناقيح، 3/288.

(5) مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار (رضي الله عنهم)، 39/237، (23815).

(6) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس، 2/272، (4889).

(7) السنة، 1/510، (1073).

(8) شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله (ﷺ) من قوله: "إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم"، 1/86، (90).

(9) المعجم الكبير، 8/108، (7516)، 17/122، (302)، 20/258، (607) وفي مسند الشاميين، 2/440، (1660).

عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن جبير بن نفير، وكثير بن مرة، وعمرو بن الأسود، والمقدام بن معدي كرب، وأبي أمامة (رضي الله عنه)، مرفوعاً به.

### • مناقشة التعقب والترجيح

ذكر الإمام البغوي هذا الحديث ولم ينبه عليه، فتعقبه الإمام المُناوي بأن فيه إسماعيل بن عياش وفيه مقال، وجبير بن نفير، وكثير بن مرة تابعيان. قلت: إسماعيل بن عياش صدوق وحديثه مستقيم إذا روى عن أهل بلده خاصة، وفي هذا الحديث روى عن ضمضم بن زرعة، من أهل حمص كما مرَّ معنا ذكره سابقاً في ترجمته.

وجبير بن نفير، أبو عبد الرحمن الحضرمي من كبار التابعين، وكان ثقة فيما روى من الحديث، أسلم في حياة النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو باليمن ولم يره، ثم قدم بالمدينة فأدرك أبا بكر، وعمر (رضي الله عنهما)، ثم انتقل إلى الشام فسكن حمصاً، توفي سنة: (80هـ) (3). قال العلائي: "أدرك حياة النبي (صلى الله عليه وسلم) وأرسل عنه" (4).

وكثير بن مرة الحضرمي أبو شجرة، تابعي ثقة أدرك بحمص سبعين بديراً من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وروى عنه (صلى الله عليه وسلم) مرسلًا (5).

وعلى هذا فالحديث إسناده كله شامي فرواية إسماعيل بن عياش تقبل لأنها عن أهل بلده، والتابعيان جبير بن نفير، وكثير بن مرة، روايتهما عن النبي (صلى الله عليه وسلم) مرسلة،

(1) المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود، 419/4، (8137).

(2) السنن الكبرى، جماع أبواب صفة السوط، باب ما جاء في النهي عن التجسس، 578/8، (17624).

(3) ينظر: الطبقات الكبرى؛ لابن سعد، 306/7، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 512/2، الثقات؛ لابن حبان، 111/4، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم؛ للدارقطني، 48/2، معرفة الصحابة؛ لابي نعيم، 525/5، أسد الغابة في معرفة الصحابة؛ لابن الأثير، 517/8.

(4) جامع التحصيل في أحكام المراسيل/153.

(5) ينظر: الطبقات الكبرى؛ لابن سعد، 311/7، تاريخ الثقات؛ للعلجلي/397، تاريخ دمشق؛ لابن عساكر، 53/50، أسد الغابة؛ لابن الأثير، 436/4، تهذيب الأسماء واللغات؛ للنووي، 66/2، تهذيب الكمال؛ للمزي، 158/24.

فالحق مع الإمام البغوي؛ لأن إسماعيل بن عياش وإن كان فيه مقال إلا أن العلماء قبلوا روايته إن كانت عن أهل بلده خاصة، وقد جاء في هذا الحديث عن أهل بلده، قال ابن حجر: "لم يتكلم عليه"<sup>(1)</sup>، أي على هذا الإسناد، وقال الهيثمي: "رجاله ثقات"<sup>(2)</sup>، لكن كان على الإمام البغوي أن ينبه على أن الحديث يكون متصلاً من طريق المقداد وأبي أمامة، أما من طريق جبير، وكثير، وعمرو، فهي مراسيل، وهذا الجمع بين الأسانيد لا يقوى عليه أي أحد من الرواة، بل كثير من الرواة كانوا ثقات لكنهم يغلطون في جمعهم للأسانيد بهذا الشكل، والله أعلم بالصواب وإليه المآب.

#### الحديث السادس عشر:

قال البغوي رحمه الله: عن ابن عباس (رضي الله عنه): "أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ لِرَجُلٍ حَلْفَهُ: (اخْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ)"<sup>(3)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه أبو داود، والنسائي كلاهما في القضاء من حديث ابن عباس، وفي سنده عطاء بن السائب وفيه مقال، وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً بآخر"<sup>(4)</sup>.

#### • تخريج الحديث

أخرجه الأئمة: أبو داود<sup>(5)</sup>، والنسائي<sup>(6)</sup>، والبيهقي<sup>(1)</sup>، جميعهم من طرق عن أبي الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس (رضي الله عنه)، مرفوعاً به.

(1) إتحاف المهرة، 231/6.

(2) مجمع الزوائد، 387/5.

(3) مصابيح السنة، كتاب الإمارة والقضاء، باب الأفضية والشهادات، 32/3، (2843).

(4) كشف المناهج والتناقيح، 310/3.

(5) سنن أبي داود، كتاب الأفضية، كيف اليمين، 311/3، (3620)، قال عقبه: "أبو يحيى: اسمه زياد كوفي ثقة"

(6) السنن الكبرى، كتاب القضاء، باب كيف اليمين وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه، 433/5، (5964)

### • مناقشة التعقب والترجيح

أورد الإمام البغوي هذا الحديث في الأحاديث الحسان وهو ضعيف، ولم ينبه عليه فتعقبه الإمام المُناوي قالَ في سند هذا الحديث عطاء بن السائب وفيه مقال. وعطاء بن السائب بن يزيد ويقال ابن السائب بن مالك أبو زيد ويقال أبو محمد الثقفي الكوفي، توفي سنة: (136هـ)<sup>(2)</sup>.

### • أقوال العلماء فيه

- 1\_ قال محمد بن سعد: "كان ثقة، وقد روى عنه المتقدمون، وقد كان تغير حفظه بآخره واختلط في آخر عمره"<sup>(3)</sup>.
- 2\_ قال يحيى بن معين: "أنكروه بأخرة وما روى هشيم عن حصين وسفيان فهو صحيح ثم إنه اختلط"<sup>(4)</sup>.
- 3\_ قال أحمد: "صالح من سمع منه يعني قديما وقد تغير فإنه ليس بذاك"<sup>(5)</sup>.
- 4\_ قال البخاري: "قال يحيى القطان: ما سمعت أحدا من الناس يقول في عطاء بن السائب شيئا، في حديثه القديم"<sup>(6)</sup>.
- 5\_ قال العجلي: جازئ الحديث، وقال مرة: كان شيخا قديما ثقة من سمع من عطاء قديما فهو صحيح الحديث منهم: سفيان الثوري، فأما من سمع منه بأخرة فهو

(1) السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه على البت ، وفيما غاب عنه على نفي العلم، 304/10، (20719)، وفي السنن الصغير، كتاب الشهادات، باب تأكيد اليمين، بالمكان، والزمان، والوعظ والتخويف بالله عز وجل وكيف يحلف، 167/1، (3332).

(2) ينظر: التاريخ الكبير؛ للبخاري، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم؛ لابن زبر، 323/1، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد؛ للكلاباذي، 863/2.

(3) الطبقات الكبرى، 328/6.

(4) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال/31.

(5) العتل ومعرفة الرجال، 414/3.

(6) التاريخ الكبير، 465/6.

مضطرب الحديث إلا أن عطاء كان بأخرة يتلقن إذا لقنوه في الحديث، لأنه كان كبر، صالح الكتاب<sup>(1)</sup>.

6\_ قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول كان عطاء بن السائب محله الصدق قديماً قبل أن يختلط صالح مستقيم الحديث ثم بأخرة تغير حفظه في حديثه تخاليط كثيرة، وقديم السماع من عطاء سفيان وشعبة، وحديث البصريين الذين يحدثون عنه تخاليط كثيرة لانه قدم عليهم في آخر عمره، وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب رفع أشياء كان يرويه عن التابعين فرفعه إلى الصحابة"<sup>(2)</sup>.

7\_ قال ابن حبان: "كان قد اختلط بأخوه ولم يفحش خطاه حتى يستحق أن يعدل به عن مسلك العدول بعدم تقدم صحة ثباته في الروايات"<sup>(3)</sup>.

8\_ قال ابن عدي: "اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قديماً مثل الثوري، وشعبة فحديثه مستقيم، ومن سمع منه بعد الاختلاط فأحاديثه فيها بعض النكرة"<sup>(4)</sup>.

9\_ قال الذهبي: "أحد الاعلام على ليين فيه عن أبيه وابن أبي أوفى وأبي عبد الرحمن السلمي وعنه شعبة والحمادان والسفيانان وعلي بن عاصم وأمم ثقة ساء حفظه بأخوه"<sup>(5)</sup>.

10\_ قال ابن حجر: "صدوق اختلط"<sup>(6)</sup>.

خلاصة القول: مما تقدم من أقوال الأئمة النقاد فإنَّ عطاء بن السائب صدوق قد اختلط بأخرة فما كان قبل الإختلاط قبلت روايته، وما كان بعد الإختلاط فروايته مضطربة ولا تقبل، والله أعلم.

قلت: وهذا الحديث قد اختلف عن عطاء بن السائب فاضطرب متته، فقد رواه عنه حماد بن سلمة، وغيره كمال قال البيهقي: "رواه حماد بن سلمة، وعبد الوارث والثوري،

(1) ينظر: تاريخ الثقات/332، المختلطين؛ للعلائي/82.

(2) الجرح والتعديل، 6/333.

(3) الثقات، 7/257.

(4) الكامل في ضعفاء الرجال، 7/72.

(5) الكاشف، 2/22، ميزان الاعتدال، 3/70\_73.

(6) تقريب التهذيب/391.

وجريز، وشريك عن عطاء، ورواه شعبة، عن عطاء بن السائب<sup>(1)</sup>، وتفرد بهذا اللفظ عنه أبو الأحوص وقد رواه عنه بعد الإختلاط، وعده الأمام الذهبي من مناكيره، حيث قال: ومن مناكير عطاء مما رواه عنه عنه روح بن القاسم، وأبو الأحوص، وأبو حمزة السكري وغيرهم، عن أبي يحيى زياد، عن ابن عباس، قال: (جاء رجلان إلى النبي ﷺ) أحدهما يطلب صاحبه بحق، فسأله البينة فلم يكن له بينة، فحلف الآخر بالله الذي لا إله إلا هو...<sup>(2)</sup>)، وعلى هذا فالحديث من الأحاديث التي أخطأ فيها وأعلت عليه، والسبب فيها إختلاطه، لذا كان على الإمام البغوي أن ينبه على هذا الضعف بل كان عليه أن لا يخرج لانه قال في مقدمة كتابه أنه لا يخرج حديثاً منكراً، وهذا من مناكير عطاء بن السائب فالحق مع الإمام المُناوي، والله تعالى أعلم وأحكم.

#### الحديث السابع عشر:

قال البغوي رحمه الله: عن عوف بن مالك<sup>(3)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَئِيسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ)<sup>(3)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه أبو داود في القضاء، والنسائي في اليوم والليلة، كلاهما من حديث عوف بن مالك، وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال"<sup>(4)</sup>.

#### • تخريج الحديث

أخرجه الأئمة: أحمد<sup>(5)</sup>، وأبو داود<sup>(1)</sup>، والنسائي<sup>(2)</sup>، والبزار<sup>(3)</sup>، والطبراني<sup>(4)</sup>، وابن السني<sup>(5)</sup>، والبيهقي<sup>(6)</sup>، جميعهم من طريق بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن سيف، عن عوف بن مالك<sup>(7)</sup> مرفوعاً، به.

(1) السنن الكبرى، 65/10، (19876).

(2) ميزان الإعتدال، 70/3.

(3) مصابيح السنة، كتاب الإمارة والقضاء، باب الأفضية والشهادات، 35/3، (2852).

(4) كشف المناهج والتناقيح، 315/3.

(5) مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار (رضي الله عنهم)، 408/39، (23983).

• مناقشة التعقب والترجيح

ذكرَ الإمام البغوي هذا الحديث في الأحاديث الحسان ولم ينبه عليه وفيه بقية بن الوليد وهو ضعيف، فتعقبه الإمام المُناوي بأنَّ فيه بقية بن الوليد وفيه مقال. قلت: تُقبل رواية بقية بن الوليد إذا كان روى عن الثقات، كما مرَّ معنا سلفاً في ترجمته، وهنا روى عن بحير بن سعد السحولي الحمصي قد وثقه العلماء، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت"<sup>(7)</sup>، لكن للحديث علة أُخر لم ينبه عليه الإمام المُناوي ففي سنده سيف الشامي وهو مجهول، تفرد بالرواية عنه خالد بن معدان، ولم يوثقه سوى ابن حبان والعجلي، وقال النسائي: لا أعرفه وقال ابن حجر لا يعرف<sup>(8)</sup>، وذكر هذا الحديث عبد الحق الاشبيلي في كتابه الأحكام الوسطى، ولم يبين من أمره شيء سوى أنه ذكر رواه أبو داود عن سيف الشامي عن عوف بن مالك<sup>(9)</sup>، فتعقب ذلك ابن القطان وذكره في باب ذكر أحاديث سكت عنها وقد ذكر أسانيدها أو قطعاً منها ولم يبين من أمرها شيئاً وقال: "وهذا الذي أبرز من إسناده هو علقته - أعني سيف الشامي - وهو رجل لا يعرف بغيره، رواه عنه خالد بن معدان، وعن خالد بحير بن

(1) سنن أبي داود، كتاب القضاء، باب الرجل يحلف على حقه، 3/313، (3627).

(2) السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، 9/232، (10387).

(3) مسند البزار، مسند عوف بن مالك الأشجعي (رضي الله عنه)، 7/182، (2749).

(4) المعجم الكبير، 81/54\_75، (97)، (139)، وفي مسند الشاميين، 2/199، (1182)

(5) عمل اليوم والليلة/310.

(6) السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب: ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابَ﴾ ومن رضي بحكم الله (ﷺ) في ذلك، 10/305، (20725)، وفي شعب الإيمان، 2/428، (1162).

(7) ينظر: التاريخ الكبير؛ للبخاري، 2/137، تاريخ الثقات؛ للعجلي/77، والجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 2/412، الثقات؛ لابن حبان، 6/115، الكاشف، 1/264، تقريب التهذيب/120.

(8) ينظر: تاريخ الثقات؛ للعجلي/213، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، السنن الكبرى، 9/232، (10387)، "تهذيب الكمال؛ للمزي، 12/337، تقريب التهذيب/262، لسان

الميزان، 9/321، تحرير تقريب التهذيب؛ لبشارعواد وشعيب، 2/102.

(9) ينظر: الأحكام الوسطى، 4/308.

سعد، وعن بحير بقية ولم يبين ذلك، وهو دائباً يضعفه ويضعف به<sup>(1)</sup>، فالحديث ضعيف لما تقدم وعدم التنبيه عليه يوهم أنه ليس بضعيف، والله أعلم بالصواب.

#### الحديث الثامن عشر:

قال البغوي رحمه الله: عن أبي أمامة، عن النبي (ﷺ) قال: (مَنْ لَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)<sup>(2)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الجهاد من حديث القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة يرفعه، والقاسم فيه مقال"<sup>(3)</sup>.

#### • تخريج الحديث

أخرجه الأئمة: الدارمي<sup>(4)</sup>، أبو داود<sup>(5)</sup>، وابن ماجه<sup>(6)</sup>، وإبراهيم الحربي<sup>(7)</sup>، وابن أبي عاصم<sup>(8)</sup>، والرويانى<sup>(9)</sup>، والطبرانى<sup>(10)</sup>، جميعهم من طريق الوليد بن مسلم، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة (ﷺ)، مرفوعاً، به.

#### • مناقشة التعقب والترجيح

أورد الإمام البغوي هذا الحديث ولم يعلله بشيء، فتعقبه الإمام المُناوي بأن فيه القاسم بن عبد الرحمن وفيه مقال.

القاسم، هو أبو عبد الرحمن، ويقال: ابن عبد الرحمن، الشامي، مولى عبد الرحمن ابن خالد بن يزيد بن معاوية، القرشي، الأموي، توفي سنة: (112هـ)<sup>(1)</sup>.

(1) ينظر: بيان الوهم والايهام، 112/5.

(2) مصابيح السنة، كتاب الجهاد، باب، 46/3، (2886).

(3) كشف المناهج والتناقيح، 330/3.

(4) سنن الدارمي، كتاب الجهاد، باب فيمن مات ولم يغز، 1567/3، (2462).

(5) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، 10/3، (2503).

(6) سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب التغليظ في ترك الجهاد، 923/2، (2762).

(7) غريب الحديث، 1019/3.

(8) الجهاد، 312/1، (99).

(9) مسند الرويانى، 279/2، (1201).

(10) المعجم الكبير، 179/8، (7747)، وفي مسند الشاميين، 44/2، (891).

• أقوال العلماء فيه

- 1\_ قال محمد بن سعد: "له حديث كثير في بعض حديث الشاميين أنه كان أدرك أربعين بدرية"<sup>(2)</sup>.
- 2\_ قال أحمد: "يروى على بن يزيد عنه أعاجيب، وتكلم فيهما وقال ما أرى هذا الا من قبل القاسم"<sup>(3)</sup>.
- 3\_ قال يحيى بن معين: ثقة"<sup>(4)</sup>، وقال مرة: "ليس يسوى شيئاً"<sup>(5)</sup>.
- 4\_ قال البخاري: "روى عنه العلاء بن الحارث وكثير بن الحارث وسليمان بن عبد الرحمن ويحيى بن الحارث أحاديث متقاربة وأما من يتكلم فيه مثل جعفر بن الزبير وعلي بن يزيد وبشر بن نمير ونحوهم في حديثهم مناكير واضطراب"<sup>(6)</sup>.
- 5\_ قال العجلي: "ثقة، يكتب حديثه، وليس بالقوي"<sup>(7)</sup>.
- 6\_ قال الترمذي: ثقة"<sup>(8)</sup>.
- 7\_ قال ابن حبان: "كان ممن يروي عن أصحاب رسول الله (ﷺ) المعضلات ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات حي يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد"<sup>(9)</sup>.
- 8\_ قال الذهبي: "صدوق"<sup>(10)</sup>.

(1) ينظر: الطبقات الكبرى؛ لابن سعد، 312/7، التاريخ الكبير؛ للبخاري، 159/7، تاريخ دمشق؛ لابن عساکر، 104/49، تاريخ الإسلام؛ للذهبي، 299/3.

(2) الطبقات الكبرى، 312/7،

(3) الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 113/7.

(4) تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، 428/4.

(5) تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، 372/3.

(6) التاريخ الأوسط، 220/1.

(7) تاريخ الثقات، 388.

(8) علل الترمذي الكبير، 189.

(9) المجروحين، 211/2.

(10) الكاشف، 129/2.

9\_ قال العلائي: "متكلم فيه، روى عن علي وابن مسعود وسلمان وتميم الداري وعائشة وأبي هريرة وغيرهم وذلك كله مرسل...، وقال بعضهم لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة الباهلي" (1).

10\_ قال ابن حجر: "صاحب أبي أمامة صدوق يغرب كثيرا" (2).

خلاصة القول: مما سبق من أقوال أئمة الجرح والتعديل في القاسم بن عبد الرحمن تبين لنا أنه مختلف فيه فهو ضعيف يعتبر به إذا روى عنه ثقة، وفي حديثه نكارة إذا روى عنه ضعيف، والله أعلم .

وعليه فالحديث ضعيف وكان على الإمام البغوي أن ينبه إلى ما في هذا الحديث من ضعف والله أعلم وأحكم.

#### الحديث التاسع عشر:

قال البغوي رحمه الله: وعن معاذ، عن رسول الله (ﷺ) قال: (الغزو غزوان، فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونُبُهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فخرًا ورياءً وسُمعةً، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف) (3).

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه أبو داود والنسائي كلاهما في الجهاد من حديث معاذ بن جبل، وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال" (4).

#### • تخريج الحديث

أخرجه الأئمة: أحمد (5)، وعبد بن حميد (6)، والدارمي (1)، وأبو داود (2)، وابن أبي عاصم (3)، والنسائي (4)، والشاشي (5)، والطبراني (6)، والحاكم (7)، وأبو نعيم (8)،

(1) جامع التحصيل في أحكام المراسيل/253.

(2) تقريب التهذيب/450.

(3) مصابيح السنة، كتاب الجهاد، باب، 3/53، (2911).

(4) كشف المناهج والتناقيح، 3/342.

(5) مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار (رضي الله عنهم)، 36/168، (22042).

(6) المنتخب من مسند عبد بن حميد/67، (109)

والبيهقي<sup>(9)</sup>، جميعهم من طرق عن بقية بن الوليد عن بحير، عن خالد بن معدان، عن أبي بحرية، عن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) مرفوعاً، به.

### • مناقشة التعقب والترجيح

ذكر الإمام البغوي هذا الحديث ولم يعقب، فتعقبه الإمام المُناوي بأن فيه بقية بن الوليد وفيه مقال.

قال أبو نعيم: "غريب من حديث خالد، عن أبي بحرية"<sup>10</sup>.

قلت: لا بد من معرفة أن بقية بن الوليد يدلس تدليس الشيوخ، أي أنه يدلس ما بين شيخه وشيخ شيخه، والعلماء لم يقبلوا روايته إلا إذا صرح بالتحديث عن شيخه وكان ثقة، وفي هذا الحديث قد صرح عن شيخه بحير بن سعد<sup>(11)</sup> وهو ثقة، فالحق مع الإمام البغوي، والله أعلى وأعلم.

(1) مسند الدارمي، كتاب الجهاد، باب الغزو غزوان، 3/1566، (2461).

(2) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في من يغزو ويلتمس الدنيا، 3/13، (2515).

(3) الجهاد، 1/373، (133).

(4) السنن الكبرى، كتاب الجهاد، باب فضل الصدقة في سبيل الله، 4/309، (4382)، وفي كتاب البيعة، باب التشديد في عصيان الإمام، 7/187، (7770)، وفي كتاب السير، باب عصيان الإمام، 8/74، (8677)، وفي المجتبى من السنن، كتاب الجهاد، باب فضل الصدقة في سبيل الله (ﷺ) وفي كتاب البيعة، باب التشديد في عصيان الإمام، 7/155، (4195).

(5) المسند، 3/287، (1394).

(6) المعجم الكبير، 20/91، (176)، وفي مسند الشاميين، 2/186، (1159).

(7) المستدرک على الصحيحين، كتاب الجهاد، 2/94، (2435)، قال عقبه: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(8) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 5/220.

(9) شعب الإيمان، كتاب الجهاد، 6/124، (3960).

<sup>10</sup> حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 5/220.

(11) سبقت ترجمته

### الحديث العشرون:

قال البغوي رحمه الله: عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن النبي (ﷺ) قال: ( لا تَتَّخِذُوا ظَهْرَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ)<sup>(1)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المُنَاوي رحمه الله: "رواه أبو داود من حديث أبي هريرة، وفي إسناده: إسماعيل بن عياش وفيه مقال"<sup>(2)</sup>.

#### • تخريج الحديث

أخرجه الأئمة: أبو داود<sup>(3)</sup>، والطبراني<sup>(4)</sup>، والبيهقي<sup>(5)</sup>، جميعهم من طرق عن إسماعيل بن عياش بن يحيى بن أبي عمرو السَّيْبَانِيَّ، عن أبي مريم<sup>(6)</sup>، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) مرفوعاً، به.

#### • مناقشة التعقب والترجيح

أورد الإمام البغوي هذا الحديث في الأحاديث الحسان ولم ينبه عليه، فتعقبه الإمام المُنَاوي بأن فيه إسماعيل بن عياش وفيه مقال.

(1) مصابيح السنة، كتاب الجهاد، باب آداب السفر، 3/69، (2967).

(2) كشف المناهج والتناقيح، 3/367.

(3) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الوقوف على الدابة، 3/27، (2567).

(4) مسند الشاميين، 2/34، (867).

(5) السنن الكبرى، كتاب الحج، جماع أبواب آداب السفر، باب كراهية دوام الوقوف على الدابة لغير حاجة، وترك النزول عنها للحاجة، 5/415، (10335)، وفي شعب الإيمان، 13/424، (10572)، قال عقبه: "وهذا فيمن ركبها من غير حاجة إلى سير أو إعلام الناس من كلامه ما يحتاج إلى إعلامه، ولم يكن هناك منبر يصعده"، وفي الآداب، 261/، (638).

(6) أبو مريم الأنصاري، ويقال الحضرمي الشامي صاحب القناديل، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: اسمه عبد الرحمن بن ماعز وذكره غير واحد ولم يسم. ينظر: تهذيب الكمال، للمزي، 34/281.

قلت: إسماعيل بن عياش من أهل حمص، وهو صدوق تقبل روايته عن أهل بلده خاصة، وهنا في هذا الحديث، روى عن شيخه يحيى بن أبي عمرو السيباني أبو زرعة الشامي الحمصي، ابن عم عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي وهو ثقة قد وثقه العلماء<sup>(1)</sup>، فالحق مع الإمام البغوي في ذكر هذه الرواية، والله أعلم بالصواب وإليه المآب.

#### الحديث الحادي والعشرون:

قال البغوي رحمه الله: عن سهل بن معاذ، عن أبيه قال: (عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ: أَنْ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ)<sup>(2)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه أبو داود في باب ما يؤمر من انضمام العسكر من حديث سهل ابن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه، وسهل بن معاذ ضعيف، وفيه أيضاً إسماعيل بن عياش وفيه مقال"<sup>(3)</sup>.

#### • تخريج الحديث

أخرجه الأئمة: سعيد بن منصور<sup>(4)</sup>، أحمد<sup>(5)</sup>، وأبو داود<sup>(1)</sup>، وأبو يعلى<sup>(2)</sup>، والطحاوي<sup>(3)</sup>، والطبراني<sup>(4)</sup>، والبيهقي<sup>(5)</sup>، جميعهم من طريق إسماعيل بن

(1) ينظر: التاريخ الكبير؛ للبخاري، 293/8، تاريخ الثقات؛ للعجلي/474،، الجرح والتعديل؛ لابن

أبي، 177/9، الثقات؛ لابن حبان، 609/6، تهذيب الكمال، 480/31، تقريب التهذيب/595.

(2) مصابيح السنة، كتاب الجهاد، باب آداب السفر، 70/3، (2971).

(3) كشف المناهج والتناقيح، 369/3.

(4) سنن سعيد بن منصور، 212/2.

(5) مسند الإمام أحمد، مسند المكيين، 24، (15648).

عياش، عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي، عن فروة بن مجاهد اللخمي، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، (رضي الله عنه)، مرفوعاً به.

#### • مناقشة التعقب والترجيح

ذكر الإمام البغوي هذا الحديث ، ولم يعقب على الحديث، فتعقبه الإمام المُناوي بأن فيه علتان سهل بن معاذ ضعيف، وفيه أيضاً إسماعيل بن عياش وفيه مقال. وهو سهل بن معاذ بن أنس الجهني، شامي، نزل مصر روى عن، أبيه<sup>(6)</sup>.

#### • أقوال العلماء فيه

1\_ قال يحيى بن معين: "ضعيف"<sup>(7)</sup>.

2\_ قال العجلي: "ثقة"<sup>(8)</sup>.

3\_ ذكره ابن حبان في الثقات وقال: "لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زيان بن فائد عنه"<sup>(9)</sup>، وقال في موضع آخر: "منكر الحديث جداً فلست أدري أوقع التخليط في حديثه منه أو من زيان بن فايد فإن كان من أحدهما فالأخبار التي رواها أحدهما ساقطة وإنما اشتبه هذا لأن راويها عن سهل بن معاذ زيان بن فائد إلا الشيء بعد

(1) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته، 41/3، (2629).

(2) مسند أبي يعلى، مسند معاذ بن أنس (رضي الله عنه)، 59/3، (1483)، وفي المفاريد/23.

(3) شرح مشكل الآثار، باب بيان ما أشكل علينا مما قد روي عنه (رضي الله عنه) من نهيه عن اتخاذ الدواب مجالس، ومن نهيه عن اتخاذها كراسي، 32/1، (45).

(4) المعجم الكبير، 94/20، (434).

(5) السنن الكبرى، كتاب السير، جماع أبواب السير، باب ما يؤمر به من انضمام العسكر 256/9، (18458).

(6) ينظر: التاريخ الكبير؛ للبخاري، 98/4، تهذيب الكمال، 208/12.

(7) التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، 542/1، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 203/4.

(8) تاريخ الثقات/209.

(9) الثقات، 321/4.

الشيء<sup>(1)</sup> وقال : "وكان ثبوتًا وإنما وقعت المناكير في أخباره من جهة زيان بن فائد"<sup>(2)</sup>.

4\_ قال الذهبي: "ضعف"<sup>(3)</sup>، وقال في موضع آخر: "ضعفه ابن معين ولم يترك"<sup>(4)</sup>، وقال مرة: "صويلح"<sup>(5)</sup>.

5\_ قال الخزرجي: "قيل صدوق والضعف من الراوي عنه"<sup>(6)</sup>.

6\_ قال ابن حجر: " لا بأس به إلا في روايات زيان عنه من الرابعة"<sup>(7)</sup>.

خلاصة القول: من خلال ما تقدم من أقوال أئمة الجرح والتعديل فإنه قد ضعف، ويعتبر بروايته إذا توبع لتعارض الأقوال فيه، إلا أن غالب الأقوال على تضعيفه، والله أعلم. أما إسماعيل بن عياش فإنه يقبل حديثه إذا روى عن أهل بلده وهذا الحديث عنهم فإن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي من أهل الشام، قد وثقه غير واحد من العلماء<sup>(8)</sup>، إلا أن الحديث ضعيف لاجل سهل فالحق مع الإمام المُناوي، والله أعلم وأحكم.

#### الحديث الثاني والعشرون:

قال البغوي رحمه الله: عن جابر (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمَّهِ)<sup>(9)</sup>.  
أُمَّهِ)<sup>(9)</sup>.

#### • نص التعقب

(1) المجروحين، 347/1.

(2) مشاهير علماء الأمصار/195، الضعفاء والمتركون؛ لابن الجوزي، 29/2.

(3) الكاشف، 470/1.

(4) المغني في الضعفاء/288.

(5) ديوان الضعفاء/179.

(6) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال/158.

(7) تقريب التهذيب/258.

(8) ينظر: التاريخ الكبير؛ للبخاري، 14/2، الثقات؛ لابن حبان، 72/6، تاريخ دمشق؛ لابن

عساكر، 99/9، تهذيب الكمال؛ للمزي، تقريب التهذيب/112.

(9) مصابيح السنة، كتاب الصيد والذبائح، باب، 128/3، (3129).

قال المُناوي رحمه الله: " رواه أبو داود والدارمي كلاهما في الضحايا من حديث عبيد الله بن أبي زياد القداح عن أبي الزبير عن جابر يرفعه، وعبيد الله بن أبي زياد القداح فيه مقال" (1).

#### • تخريج الحديث

أخرجه الأئمة:الدارمي (2)، وأبو داود (3)، والطبراني (4)، وأبو نعيم (5)، والحاكم (6)، والبيهقي (7)، جميعهم من طريق عتاب بن بشير عن عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله (ﷺ)، مرفوعاً، به.

#### • مناقشة التعقب والترجيح

ذكر الإمام البغوي هذا الحديث في الأحاديث الحسان، ولم يعقب عليه، فتعقبه الإمام المُناوي بأن فيه عبيد الله بن أبي زياد القداح وفيه مقال.

عبيد الله بن أبي زياد القداح، أبو الحصين المكي، توفي سنة: (150هـ) (8)

#### • أقوال العلماء فيه

1\_ قال البخاري: "قال يحيى القطان: كان وسطاً، لم يكن بذاك" (9).

2\_ قال أحمد: "صالح" (10).

3\_ قال العجلي: "ثقة" (11).

(1) كشف المناهج والتناقيح، 3/458.

(2) مسند الدارمي، كتاب الضحايا، باب في ذكاة الجنين ذكاة أمه، 2/1260، (2022).

(3) سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، 3/103، (2828).

(4) المعجم الأوسط، 8/101، (8099).

(5) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 9/236.

(6) المستدرک على الصحيحين، كتاب الأطعمة، باب الذبائح، 4/127، (7109).

(7) السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة، 9/561، (19488)، وفي معرفة

معرفة السنن والآثار، 14/111، (19314)

(8) ينظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم؛ لابن زبر، 1/352.

(9) التاريخ الكبير، 5/382.

(10) العلل ومعرفة الرجال، 2/500.

(11) تاريخ الثقات/316.

4\_ قال النسائي: "ليس بالقوي" (1).

5\_ قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "سألت أبي عن عبيد الله ابن أبي زياد القداح فقال: ليس بالقوي ولا بالمتين، وهو صالح الحديث، يكتب حديثه ومحمد بن عمرو بن علقمة أحب إلي منه، يحول اسمه من كتاب الضعفاء الذي صنفه البخاري" (2).

6\_ قال ابن عدي: "حدث عنه الثقات ولم أر في حديثه شيئاً منكراً فأذكره" (3).

7\_ قال الذهبي: "فيه لين وقال أبو داود أحاديثه مناكير" (4).

8\_ قال ابن حجر: "ليس بالقوي" (5).

خلاصة القول: مما تقدم من أقوال أئمة الجرح والتعديل تبين لنا أنه مختلف فيه وهو ضعيف يعتبر به، والله أعلم.

وعلى هذا فحديثه ضعيف، قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن أبي زياد إلا عتاب، تفرد به: إسحاق بن راهويه" (6)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وإنما يعرف من حديث ابن أبي ليلى، وحماد بن شعيب، عن أبي الزبير، وقد روي بإسناد صحيح عن أبي هريرة" (7)، قال عبد الحق: "عبيد الله بن أبي زياد ضعيف الحديث" (8)، والحديث فيه علة أخرى لم يتطرق لها المُناوي هي عتاب بن بشير الراوي عن عبيد الله بن أبي زياد، فقد أعل الحديث به ابن القطان الفاسي، وتعقب عبد الحق فقال: "لم يُبين أنه من روايه عتاب بن بشير عنه وعتاب بن بشير أبو الحسن الحراني زعموا أنه روى بآخرة أحاديث منكورة، وأنه اختلط عليه العرض والسماع، فتكلموا فيه، وهذا عندي من الوسواس، ولا يضره ذلك، فإن كل

(1) الضعفاء والمتروكون/66.

(2) الجرح والتعديل، 5/315.

(3) الكامل في ضعفاء الرجال، 5/528.

(4) الكاشف، 1/680.

(5) تقريب التهذيب/371.

(6) المعجم الأوسط، 8/101، (8099).

(7) المستدرک على الصحيحين، 4/127، (7109).

(8) الأحكام الوسطى، 4/135.

واحد منهما تحمل صحيح، وإنما ذكرناه لأنه مختلف فيه بينهم<sup>(1)</sup>، وتعقبهما ابن الملقن حيث قال: "واستمداد هذا التعليل من كتاب أبي محمد بن حزم<sup>(2)</sup> فهو عن مجهول، ثم لم يأت عن أبي الزبير إلا من طريق حماد بن شعيب والحسن بن بشر وعتاب بن بشير عن عبيد الله القداح وكلهم ضعفاء"<sup>(3)</sup>.

#### الحديث الثالث والعشرون:

قال البغوي رحمه الله: وروي عن عبد الرحمن بن شبل (رضي الله عنه): (أن النبي ﷺ) نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ<sup>(4)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه أبو داود في الأُطعمة من حديث عبد الرحمن بن شبل يرفعه، وفي سنده إسماعيل بن عياش وضمضم بن زرعة وفيهما مقال"<sup>(5)</sup>.

#### • تخريج الحديث

(1) ينظر: بيان الوهم والإيهام، 220/3.

(2) ذكر ابن حزم هذا الكلام الذي ذكره ابن القطان الفاسي في كتابه "المحلى" حيث قال: "لم يقل يقل فيه أبو الزبير: أنه سمعه من جابر؛ فلم يسمعه من جابر، وهذا من هذا النمط لا يدري ممن أخذه عن جابر فهو عن مجهول على ما أوردنا قبل، ثم لم يأت عن أبي الزبير إلا من طريق حماد بن شعيب، والحسن بن بشر، وعتاب بن بشير عن عبيد الله بن زياد القداح، وكلهم ضعفاء". المحلى بالآثار، 96/6.

(3) البدر المنير، 393/9.

(4) مصابيح السنة، كتاب الصيد والذبائح، باب ما يحل أكله وما يحرم، 138/3، (3161).

(5) كشف المناهج والتناقيح، 471/3.

أخرجه الأئمة: أبو داود<sup>(1)</sup>، والطبري<sup>(2)</sup>، والبيهقي<sup>(3)</sup>، والجورقاني<sup>(4)</sup>، جميعهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل (رضي الله عنه)، مرفوعاً، به.

#### • مناقشة التعقب والترجيح

أورد الإمام البغوي هذا الحديث ولم يتعقبه بشيء، فتعقبه الإمام المُناوي بأن في سنده إسماعيل بن عياش، وضمضم بن زرعة وفيهما مقال.

قلت: إسماعيل بن عياش وإن كان مختلف فيه فإن العلماء قد قبلوا روايته عن الشاميين خاصة من أهل بلده، والذي روى عنه من أهل بلده ضمضم بن زرعة وضمضم بن زرعة بن ثوب، الحضرمي الحمصي، ونسبه أبو بكر أحمد بن محمد بن عيسى البغدادي: ضمضم بن زرعة بن مسلم بن سلمة بن كهيل الحضرمي<sup>(5)</sup>.

#### • أقوال العلماء فيه:

1\_ قال يحيى بن معين: "ثقة"<sup>(6)</sup>.

2\_ قال أبو حاتم: "ضعيف"<sup>(7)</sup>.

3\_ ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(8)</sup>.

(1) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب، 3/354، (3796).

(2) تهذيب الآثار، 1/191، (311).

(3) السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ماجاء في الضب، 9/546، (19428)، وقال عقبه: "وهذا ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة، وما مضى في إباحته أصح منه، والله أعلم".

(4) الأباظيل والمناكير والصحاح والمشاهير، كتاب الحدود، باب في لحم الضب، 2/268، (608).

(5) ينظر: تاريخ دمشق، 24/415. تهذيب الكمال؛ للزمزي، 13/327، إكمال تهذيب الكمال؛ لمغلطاي، 7/40.

(6) تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)/135.

(7) الجرح والتعديل، 4/468.

(8) الثقات، 6/485.

4\_ قال أحمد بن محمد بن عيسى: لا بأس به (1)

5\_ نقل بن خلفون عن ابن نمير توثيقه (2).

6\_ قال ابن حجر: "صدوق يهم من السادسة" (3).

خلاصة القول: مما سبق من أقوال الأئمة النقاد يتبين لنا أنه مختلف فيه وأكثر الأئمة على توثيقه وهو صدوق، وعليه فحديثه حسن والله أعلم.

إلا أن الإئمة النقاد قالوا بِنكارة هذا الحديث بسبب مخالفته للأحاديث الصحيحة (4)، فقد قال ابن حزم: "فيه ضعفاء ومجهولون" (5)، وقال بن الجوزي: "هذا حديث لا يصح وإسماعيل بن عياش ضعيف" (6)، وقال الجور قاني: "هذا حديث منكر، وإسناده ليس بمتصل، وإسماعيل بن عياش ضعيف الحديث" (7)، قال الذهبي: "وهذا منكر" (1).

(1) ينظر: تهذيب التهذيب؛ لابن حجر، 4/462.

(2) ينظر: تهذيب التهذيب؛ لابن حجر، 4/462.

(3) تقريب التهذيب/280.

(4) أخرج البخاري في "صحيحه"، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية، 3/155، (2575)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: (أهدت أم حفيد خاله ابن عباس إلى النبي (ﷺ) أقطاً وسمناً وأضباً، فأكل النبي (ﷺ) من الأقط والسمن، وترك الضب تقدراً، قال ابن عباس: فأكل على مائدة رسول الله (ﷺ)، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله (ﷺ))، وفي كتاب الاطعمة، باب ما كان النبي (ﷺ) لا يأكل حتى يسمى له، فيعلم ما هو، 7/71، (5391)، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري، أن ابن عباس، أخبره أن =خالد بن الوليد، الذي يقال له سيف الله، أخبره: (أنه دخل مع رسول الله (ﷺ) على ميمونة، وهي خالته وخالة ابن عباس (ﷺ)، فوجد عندها ضباً مخنوداً، قد قدمت به أختها حفيده بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله (ﷺ)، وكان فلماً يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له، فأهوى رسول الله (ﷺ) يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله (ﷺ) ما قدمت له، هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله (ﷺ) يده عن الضب، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجذني أعافه قال خالد: فاجتررتُه فأكلته، ورسول الله (ﷺ) ينظر إلي).

(5) المحلى بالآثار، 6/112.

(6) العلل المتناهية، 2/172.

(7) الأباطيل والمناكير، 2/269.

وقال ابن حجر : سنده حسن فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة...وتعقب على ابن الجوزي وغيره بقوله:"وحديث بن عياش عن الشاميين قوي وهؤلاء شاميون ثقات ولا يغتر بقول الخطابي ليس إسناده بذاك وقول بن حزم فيه ضعفاء ومجهولون، وقول البيهقي تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة وقول بن الجوزي لا يصح ؛ ففي كل ذلك تساهل لا يخفى فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري وقد صحح الترمذي بعضها وقد أخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن حسنة ( نزلنا أرضا كثيرة الضباب) الحديث ، وفيه أنهم طبخوا منها فقال النبي (ﷺ): (إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ فَأَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ فَأَكْفُوهُمَا) (2).

قلت: اسماعيل بن عياش، وضمضم بن زرعة، ممن يقبل حديثهم بعد الإختبار ثم بعد ذلك يتبين لنا حديثهما يخالف أو يوافق الثقات، وفي هذا الحديث تبين لنا أن حديثهما يخالف مارواه الأثبات فالحق مع من أنكر هذا الحديث، قال الطبري: " قيل: هذا خبر لا يثبت بمثله في الدين حجة، ولو كان مما يثبت بمثله في الدين حجة، لم يكن لما قلنا خلافا؛ إذا كان محتملا نهييه عن ذلك أن يكون نهي تكره وتقذر، لا نهي تحريم.، وإذا كان محتملا ذلك، ثم وردت الأخبار الثابتة عنه(ﷺ) ببيان مراده من ذلك؛ كان على ما(ﷺ)، وقد وردت الأخبار الصحاح بنقل العدول الأثبات عنه، بإذنه في أكل ذلك وإباحته، وأن كراهته إياه من أجل أنه ليس من طعام قومه، لا من أجل أنه حرام، وفي بعض ذلك البيان الواضح عن أن نهييه عن أكله لو صح ذلك عنه بمعنى التكره والتقذر، لا بمعنى التحريم" (3)، قال البيهقي: "وهذا ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة، وما مضى في إباحته أصح منه" (4)، قال ابن حجر: "والأحاديث الماضية وإن دلت على الحل تصريحاً، وتلويحاً نصاً وتقديراً

(1) ميزان الاعتدال، 1/244.

(2) ينظر: فتح الباري، 9/665.

(3) تهذيب الآثار، 1/191، (311).

(4) البيهقي السنن الكبرى، 9/546، (19428).

فالجمع بينها وبين هذا حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ وحينئذ أمر بإكفاء القدر ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له ثم بعد ذلك كان يستقدره فلا يأكله ولا يحرمه وأكل على مائدته فدل على الإباحة وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقدره وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقدره ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقاً<sup>(1)</sup>

#### الحديث الرابع والعشرون:

قال البغوي رحمه الله: عن خالد بن الوليد أن رسول الله (ﷺ) قال: (ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها)<sup>(2)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه: "رواه أبو داود في الأُطعمة من حديث خالد بن الوليد وهو بعض حديث طويل، فيه مقال"<sup>(3)</sup>.

#### • تخريج الحديث

#### جاء هذا الحديث من طريقين:

الطريق الأول أخرجه الأئمة: أحمد<sup>(4)</sup>، وأبو داود<sup>(5)</sup>، وابن زنجويه<sup>(6)</sup>، وابن أبي عاصم<sup>(7)</sup>، والطبراني<sup>(8)</sup>، جميعهم من طريق صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده المقدام بن معدي كرب، عن خالد بن الوليد، (ﷺ)، مرفوعاً به.

(1) فتح الباري، 9/665.

(2) مصابيح السنة، كتاب الصيد والذبائح، باب ما يحل أكله وما يحرم، 3/139، (3165).

(3) كشف المناهج والتناقيح، 3/472.

(4) مسند الإمام أحمد، مسند الشاميين، 28/15، (16816)، 28/19، (16818).

(5) سنن أبي داود، كتاب الأُطعمة، باب ما جاء في النهي عن أكل السباع، 3/356، (3806).

(6) الأموال، كتاب افتتاح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها وهي من الفيء ولا تكون غنيمة، باب: باب: ما يحل للمسلمين من أهل الذمة وما صولحوا عليه/375، (618).

(7) الآحاد والمثاني، 2/29، (703).

(8) المعجم الكبير، 4/111، (3828).

الطريق الثاني أخرجه الأئمة:أحمد<sup>(1)</sup>،وابن ماجه<sup>(2)</sup>، وأبو داود<sup>(3)</sup>، وابن أبي عاصم<sup>(4)</sup>،والنسائي<sup>(5)</sup>، والطحاوي<sup>(6)</sup>،والعقيلي<sup>(7)</sup>،والطبراني<sup>(8)</sup>،والدارقطني<sup>(9)</sup>،وأبو نعيم<sup>(10)</sup>،والبيهقي<sup>(11)</sup>، والجورقاني<sup>(12)</sup>،جميعهم من طريق صالح بن يحيى بن المقدم بن معدي كرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد(رضي الله عنه)،مرفوعاً به.

#### • مناقشة التعقب والترجيح

(1) مسند الإمام أحمد،مسند الشاميين،18/28، (16817).

(2) سنن ابن ماجه،كتاب الذبائح،باب لحوم البغال،1066/2، (3198).

(3) سنن أبي داود،كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل،3/352،(3790).

(4) الآحاد والمثاني،30/2، (704)

(5) المجتبى من السنن،كتاب الصيد والذبائح، باب الإذن في أكل لحوم الخيل،201/7،(4332)،(4331)،وفي السنن الكبرى،كتاب الصيد،تحريم أكل لحوم الخيل،4/483،(4824)،(4825)، قال عقبه: الذي قبل هذا الحديث أصح منه ويشبه أن يكون هذا إن كان صحيحاً أن يكون منسوخاً لأن قوله: أذن في أكل لحوم الخيل دليل على ذلك"، وفي كتاب الوليمة،6/223، (6606).

(6) شرح مشكل الآثار،باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله(ﷺ) من غير حديث جابر بن عبد الله في لحوم الخيل من كراهة ومن إباحة،8/72، (3066)،وفي شرح معاني الآثار،كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب أكل لحوم الفرس،4/210، (6415)،كتاب الوليمة،6/223،(6606).

(7) الضعفاء الكبير،206/2، (736).

(8) المعجم الكبير،4/110،(3826)،(3827)،(3828)، وفي مسند الشاميين،1/277،(483).

(9) سنن الدارقطني، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك،باب ذبح الشاة المغصوبة،5/517\_518،(4769)،(4770)،(4771)،(4772)،(4773).

(10) معرفة الصحابة،2/932.

(11) السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب بيان ضعف الحديث الذي روي في النهي عن لحوم الخيل،9/550،(19446)،(19447).

(12) الأباطيل والمناكير،كتاب الحدود، باب لحوم الخيل،2/262،(603).

مما مرَّ معنا فإن الإمام البغوي قد ذكر هذا الحديث ولم يُعقب عليه ، فتعقبه الإمام المُناوي بأن في سنده مقال.

قلت: هذا الحديث شطر من حديث طويل رواه خالد بن الوليد (رضي الله عنه) ، وقد روي عنه من طريقين كلاهما فيهما مقال، لأنها من طريق صالح بن يحيى. وصالح بن يحيى بن المقدم بن معدي كرب، الكندي، الشامي<sup>(1)</sup>.

#### • أقوال العلماء فيه

1\_ قال موسى بن هارون قال: لا يعرف صالح ولا أبوه إلا بجده<sup>(2)</sup>.

2\_ قال البخاري: "فيه نظر"<sup>(3)</sup>.

3\_ ذكره ابن حبان في الثقات، وقال "يخطيء"<sup>(4)</sup>.

4\_ ذكره العجلي في جملة الضعفاء<sup>(5)</sup>.

5\_ قال الذهبي: "روى عنه ثور، ويحيى بن جابر، وسليمان بن سليم، وقد وثق"<sup>(6)</sup>.

\_ قال ابن حجر: "الين من السادسة"<sup>(7)</sup>.

خلاصة القول: مما تقدم من أقوال الأئمة النقاد تبين لنا أن صالح ضعيف، والله أعلم.

والطريق الثاني يرويه صالح عن أبيه وهو: يحيى بن المقدم بن معدي كرب الكندي الحمصي<sup>(8)</sup>.

#### • أقوال العلماء فيه

1\_ ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(1)</sup>.

(1) ينظر: التاريخ الكبير؛ للبخاري، تهذيب الكمال؛ للمزي، 105/13.

(2) إكمال تهذيب الكمال؛ لمغلطاي، 348/6.

(3) التاريخ الكبير، 292/4.

(4) الثقات، 459/6.

(5) الضعفاء الكبير، 206/2.

(6) ميزان الاعتدال، 304/2.

(7) تقريب التهذيب، 274.

(8) ينظر: التاريخ الكبير؛ للبخاري، 307/8، تهذيب الكمال؛ للمزي، 570/31.

2\_ قال الذهبي: "وثق"<sup>(2)</sup>.

3\_ قال ابن حجر: "مستور من الرابعة"<sup>(3)</sup>.

خلاصة القول فيه أنه ضعيف لجهالته لا نعرف فيه جرحاً ولا تعديلاً والله أعلم. قال الأمام أحمد: إنه حديث منكر<sup>(4)</sup>، وقال مرة: وحديث خالد ليس له إسناد جيد، وفيه رجال لا يعرفان، يرويه ثور عن رجل ليس بمعروف، لا ندع أحاديثنا لمثل هذا الحديث المنكر<sup>(5)</sup>، وقال في موضع آخر: هذا حديث منكر، وبقيّة من المدلسين يحدث عن الضعفاء ويحذف ذكرهم في أوقات، وقال موسى بن هارون لا يعرف صالح ولا أبوه إلا بجده<sup>(6)</sup>، قال أبوداود: "وهذا منسوخ قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي (ﷺ) منهم: ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، وكانت قریش في عهد رسول الله (ﷺ) تذبحها"<sup>(7)</sup>. قال النسائي: "الذي قبل هذا الحديث أصح منه ويشبه أن يكون هذا إن كان صحيحاً أن يكون منسوخاً لأن قوله: أذن في أكل لحوم الخيل دليل على ذلك"<sup>(8)</sup>.

قال العقيلي: "قد روي عن جابر بن عبد الله قال: (أطعمنا رسول الله (ﷺ) لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم البغال والحمير)، وروي عن أسماء بنت أبي بكر قالت: (ذبحنا فرساً على عهد رسول الله (ﷺ) فأكلناه) إسنادهما أصلح من هذا الإسناد"<sup>(9)</sup>، قال الدارقطني: "نا أبو سهل بن زياد، قال: سمعت موسى بن هارون، يقول: لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده، وهذا حديث ضعيف، وزعم

(1) الثقات، 424/5.

(2) الكاشف، 377/2، لسان الميزان، 438/7.

(3) تقريب التهذيب/597.

(4) ينظر: التلخيص الحبير؛ لابن حجر، 374/4.

(5) ينظر: المغني؛ لابن قدامة، 412/9.

(6) ينظر: العلل المتناهية؛ لابن جوزي، 170/2.

(7) سنن أبي داود، 352/3، (3198).

(8) السنن الكبرى، 483/4، (4824).

(9) الضعفاء الكبير، 206/2، (736).

الواقدي أن خالد بن الوليد أسلم بعد فتح خيبر<sup>(1)</sup>، وقال أبو نعيم: "رواه بقية بن الوليد، عن ثور ورواه عن صالح أبو سلمة سليمان بن سليم الحمصي، وسعيد بن غزوان، وسعيد بن سنان"<sup>(2)</sup>، قال البيهقي: ورواه عمر بن هارون البلخي عن ثور ، عن يحيى بن المقدم عن أبيه، عن خالد، فهذا إسناد مضطرب، ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات"<sup>(3)</sup>، وقال الجورقاني: "هذا حديث منكر، ومحمد بن شجاع الثلجي، ومحمد بن عمر الواقدي مجروحان"<sup>(4)</sup>، وقال ابن الجوزي: "والثلجي كذاب يضع الحديث، ولا يكاد يشك أن هذا عمله؛ لأنه يريد أن ينصر مذهبه في المنع من لحوم الخيل، ومن قلة حمله أحال القصة على خالد بن الوليد قال البخاري خالد لم يشهد خيبر وكذا، قال أحمد بن حنبل لم يشهد خيبر إنما أسلم قبل الفتح"<sup>(5)</sup>.

خلاصة القول: مما تقدم واستنادا لأقوال النقاد في ترجمة هذا الرواي من انه لايعرف، وتضعيف النقاد لهذا الحديث تبين انه منكر، وكان على الإمام البغوي أن لا يذكره أصلاً لأنه قال في مقدمة كتابه أن لا يذكر حديثاً منكراً، والله أعلم.

#### الحديث الخامس والعشرون:

قال البغوي رحمه الله: عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) قال: (رأيت رسول الله (ﷺ) وعلى ثوب مصبوغٌ بعصفرٍ مؤردًا فقال: ما هذا؟ فعرفتُ ما كرهه، فانطلقتُ فأحرقته، فقال النبي (ﷺ): ما صنعتُ بثوبك؟ قلتُ: أحرقته، قال: أفلا كَسَوْتَهُ بعضَ أهلِكَ فإنه لا بأسَ به للنساءِ)<sup>(6)</sup>.

#### • نص التعقب

(1) سنن الدارقطني، 5/518، (4771).

(2) معرفة الصحابة، 2/932.

(3) السنن الكبرى، الخيل، 9/550، (19447).

(4) الأباطيل والمناكير، 2/262، (603).

(5) العلل المتناهية؛ لابن الجوزي، 2/170.

(6) مصابيح السنة، كتاب اللباس، باب، 3/203، (3372).

قال المُناوي رحمه الله: "رواه أبو داود هنا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي سنده إسماعيل بن عياش وفيه مقال، وشرحبيل بن مسلم الخولاني وضعفه يحيى بن معين، ووثقه أحمد" (1).

#### • تخريج الحديث

أخرجه الأمام: أبو داود (2)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن شفعة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعاً به.

#### • مناقشة التعقب والترجيح

ذكر الإمام البغوي هذا الحديث ولم يعلله، فتعقبه الإمام المُناوي بأن في سنده إسماعيل بن عياش وفيه مقال، وشرحبيل بن مسلم كذلك فيه مقال. قلت: فأما إسماعيل بن عياش قد سبق بيان حال روايته مراراً، وشرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني من أهل اليمن عداه في أهل الشام (3).

#### • أقوال العلماء فيه

1\_ قال يحيى بن معين: "ثقة" (4)، وقال مرة: "ضعيف" (5).

2\_ قال أحمد: "ما روى ابن عياش وهو إسماعيل عن شيخ أوثق من شرحبيل بن مسلم" (6).

3\_ قال العجلي: "ثقة" (7).

(1) كشف المناهج والتناقيح، 27/4.

(2) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب الحمرة، 52/4، (4068)، قال عقبه: "رواه ثور، عن خالد، فقال: مورد، وطاوس قال: معصفر".

(3) ينظر: التاريخ الكبير؛ للبخاري، 252/4، الثقات؛ لابن حبان، 363/4، تهذيب الكمال؛ للمزي، 430/12.

(4) تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، 428/4.

(5) الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 340/4.

(6) سوالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل، 262.

(7) تاريخ الثقات، 216.

4\_ ذكره ابن حبان في الثقات وقال: " أدرك خمسة من أصحاب رسول الله (ﷺ)، روى عنه بن عياش وأهل الشام" (1).

5\_ ذكره ابن خلفون في الثقات قال: وثقة ابن نمير وغيره (2).

6\_ قال الذهبي: "تابعي مشهور" (3).

7\_ قال ابن حجر: "صدوق فيه لين من الثالثة" (4).

خلاصة القول: مما سبق من أقوال الأئمة النقاد فإن شرحبيل صدوق فقد وثقه غير واحد من العلماء وأختلف قول ابن معين فيه، ولم يفسر جرحه والأكثر على توثيقه، وعليه فحديثه حسنٌ، والله أعلم.

فالحديث فيه ضعف من جهة شفعة السمعي، الحمصي، تفرد بالرواية عنه شرحبيل بن مسلم، قال ابن حجر: "مقبول من الرابعة" (5)، وليس بالسبب الذي ذكره الإمام المناوي، قال يحيى القطان: "وأراه أيضاً تبرأ من عهده، فإن شفعة هذا لا يعرف بغير هذا الحديث، ولا تعرف حاله" (6).

وقد روي هذا الحديث من طريق آخر فيه إبهام، من طريق عبد الله بن عمر (رضي الله عنه)، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل، عن أخبره، عن ابن عمر: قَالَ: (رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) عَلِيَّ ثَوْبًا أَحْمَرَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَاَنْطَلَقْتُ فَأَحْرَقْتُهُ بِالنَّارِ، ثُمَّ لَقَيْتَنِي فَقَالَ: مَا فَعَلَ ثَوْبُكَ؟ قُلْتُ:

(1) الثقات، 4/363.

(2) إكمال تهذيب الكمال، 6/232.

(3) ميزان الاعتدال، 2/267.

(4) تقريب التهذيب/265.

(5) ينظر: التاريخ الكبير؛ للبخاري، 4/267، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 4/389، الثقات؛ لابن حبان، 4/371، تهذيب الكمال؛ للمزي، 12/542، الكاشف؛ للذهبي، 1/489، تقريب التهذيب/268، تحرير تقريب التهذيب، 2/119.

(6) بيان الوهم والإيهام، 5/107.

أَحْرَقْتُهُ؛ قَالَ: لَوْ كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ؟) قال أبي: هذا خطأ؛ إنما هو: عن عبد الله ابن عمرو، يُسَمِّي من أخبره" (1).

الحديث السادس والعشرون:

قال البغوي رحمه الله: عن أبي الدرداء (رضي الله عنه) قال، قال رسول الله (ﷺ): (إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ والدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ) (2).

#### • نص التعقب

قال المُناوي: "رواه أبو داود في الطب من حديث أبي الدرداء يرفعه، وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال" (3).

#### • تخريج الحديث

هذا الحديث اختلف فيه على إسماعيل بن عياش على وجهين:  
الأول أخرجه: أبو داود (4)، وأبو نعيم (5)، والبيهقي (6)، جميعهم من طريق يزيد بن هارون عن إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران الأنصاري، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء (رضي الله عنه) مرفوعاً به.  
الثاني أخرجه: الدولابي (7)، والطبراني (8)، وابن عبد البر (9)، جميعهم من طريق إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران سليمان بن عبد الله، عن

(1) العلل لابن أبي حاتم، 4/334.

(2) مصابيح السنة، كتاب الطب والرقى، باب، 3/242، (3510).

(3) كشف المناهج والتناقيح، 4/95.

(4) سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، 7/4، (3874).

(5) الطب النبوي، باب ما جاء في تعلم الطب والحث عليه، 1/173\_199، (1)، باب النهي، عن التدوي بالحرام، (52).

(6) السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب النهي عن التدوي بما يكون حراماً في غير حال الضرورة، 10/9، (19681).

(7) الكنى والأسماء، 2/760.

(8) المعجم الكبير، 24/254، (649).

(9) التمهيد، 5/282.

أبي الدرداء، (رضي الله عنه)، كما عند الدولابي، وابن عبد البر، وعن أم الدرداء كما عند الطبراني.

#### • مناقشة التعقب والترجيح

ذكر الإمام البغوي هذا الحديث، ولم ينبه عليه، فتعقبه الإمام المُناوي بأن فيه إسماعيل بن عياش وفيه مقال.

قلت: قد سلف حال إسماعيل بن عياش وحال قبول روايته، ولكن اختلف عليه في هذا الحديث كما تقدم في تخريجه، فقد رواه يزيد بن هارون وجعله من طريق أم الدرداء عن أبي الدرداء، أما سليمان بن عبد الرحمن فقد جعله من طريق أبي الدرداء دون ذكر أم الدرداء، وأما علي بن عياش فقد اختلف عليه فيه مرة جعله من مسند أم الدرداء ومرة من مسند أبي الدرداء<sup>(1)</sup>، وفي إسناده ثعلبة بن مسلم .

وهو ثعلبة بن مسلم، الخثعمي الشامي، روى عن أبي عمران الأنصاري، وشعوذ بن عبد الرحمن الأزدي، وشهر بن حوشب، روى عنه إسماعيل بن عياش<sup>(2)</sup>.

#### • أقوال العلماء فيه

1\_ ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(3)</sup>.

2\_ قال الذهبي: "وثق"<sup>(4)</sup>

3\_ قال ابن حجر مستور من الخامسة<sup>(5)</sup>.

(1) ينظر: سنن أبي داود، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، 23/6، (3874)، وأم الدرداء زوج أبي الدرداء اسمها هجيمة وقيل جهيمة الأوصابية الدمشقية وهي الصغرى وأما الكبرى فاسمها خيرة ولا رواية لها في هذه الكتب والصغرى ثقة فقيهة، توفيت سنة: (81هـ). ينظر: تاريخ دمشق؛ لابن عساكر، 146/70، أسد الغابة؛ لابن الأثير، 316/7، تقريب التهذيب/756.

(2) ينظر: التاريخ الكبير؛ للبخاري، 175/2، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 464/2، تهذيب الكمال؛ للمزي، 398/4.

(3) الثقات، 157/8.

(4) الكاشف، 284/1.

(5) ينظر: التاريخ الكبير؛ للبخاري، 175/2، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 464/2، الثقات؛ لابن حبان، 157/8، تهذيب الكمال؛ للمزي، 398/4، الكاشف، 284/1، تقريب التهذيب/134.

خلاصة القول: بعد ذكر أقول الأئمة فإنه لم يذكر بجرح إلا أنه مستور، فالحديث ضعيف، قال الذهبي: وعنه إسماعيل بن عياش بخبر منكر<sup>(1)</sup>، لذلك كان على الإمام البغوي أن ينبه على ما فيه لكن ليس كما قال الإمام المُناوي في علته فالحديث فيه علتان:

الأولى: الإختلاف على إسماعيل بن عياش .  
الثانية: وجود ثعلبة بن مسلم، والله أعلم وأحكم.

### الحديث السابع والعشرون:

قال البغوي رحمه الله: قال رسول الله (ﷺ): (مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ)<sup>(2)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه أبو داود في الأدب من حديث عمار بن ياسر وفي إسناده شريك بن عبد الله القاضي وفيه مقال"<sup>(3)</sup>.

#### • تخريج الحديث

الحديث يروى عن شريك على وجهين  
الأول أخرجه: أبو داود الطيالسي<sup>(4)</sup>، وأحمد<sup>(5)</sup>، وابن الجعد<sup>(6)</sup>، ابن أبي شيبة<sup>(7)</sup>، والدارمي<sup>(1)</sup>، والبخاري في الأدب المفرد<sup>(2)</sup>، وأبو داود<sup>(3)</sup>، ابن أبي الدنيا<sup>(4)</sup>، وابن أبي عاصم<sup>(5)</sup>، والخرائطي<sup>(6)</sup>، وأبو يعلى<sup>(7)</sup>،

(1) ميزان الاعتدال، 1/371.

(2) مصابيح السنة، كتاب الآداب، باب حفظ اللسان والغيبة والشتم، 3/326، (3774).

(3) كشف المناهج والتناقيح، 4/247.

(4) مسند أبي داود الطيالسي، 2/35، (679).

(5) الزهد/179، (1210)

(6) مسند ابن الجعد، 1/338، (2323)

(7) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الأدب، باب ما جاء في ذي الوجهين، 5/223، (25463)، وفي مسنده، 1/287، (431).

وابن حبان<sup>(8)</sup>، والبيهقي<sup>(9)</sup>، جميعهم من طرق عن الركين بن الربيع، عن نعيم بن حنظلة، عن عمار بن ياسر، (ﷺ) مرفوعاً، به.  
الثاني: أخرجه أبو داود الطيالسي عنه عن الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة، عن عمار بن ياسر (ﷺ)، مرفوعاً به<sup>(10)</sup>.

### • مناقشة التعقب والترجيح

أورد الإمام البغوي هذا الحديث ، ولم ينبه عليه ، فتعقبه الإمام المُناوي بأن فيه شريك بن عبدالله النخعي وفيه مقال.

قال علي ابن المدني في هذا الحديث: إسناده حسن ولا نحفظه عن عمار، عن النبي (ﷺ) إلا من هذا الطريق<sup>11</sup>، قال الحافظ العراقي: سنده حسن<sup>12</sup>.  
قال أبو الفيض الغُماري: قال الصدر المناوي: فيه شريك بن عبد الله القاضي وفيه مقال، نعم رواه البخاري في الأدب المفرد بسند حسن، قلت\_اي الغُماري قال\_: لو

(1) سنن الدارمي، كتاب الرقاق، باب ما قيل في ذي الوجهين، 1/1819، (2806).

(2) الأدب المفرد، باب إثم ذي الوجهين/ (1310).

(3) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في ذي الوجهين، 4/268، (4873).

(4) الصمت/162، (274)، وفي ذم الغيبة والنميمة/41، (138)

(5) الزهد/108، (213)، (215)

(6) إعتلال القلوب، باب ما يكره من النفاق والتصنع بالود، 1/186، (389)، وفي مساوئ الأخلاق/138، (279).

(7) مسند أبي يعلى، مسند عمار بن ياسر (ﷺ)، 3/193، (1620).

(8) صحيح ابن حبان، كتاب الحظر والإباحة، باب ذي الوجهين، 13/68، (5756)

(9) السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من عضه غيره بحد أو نفي نسب ردت شهادته ، وكذلك من أكثر النميمة أو الغيبة، 10/415، (21157)، وفي شعب الإيمان، 6/507، (4540)، وفي الآداب/126، (304).

(10) مسند أبي داود الطيالسي، 2/35، (679).

<sup>11</sup> ينظر: تهذيب الكمال، للزمري، 29/482.

<sup>12</sup> ينظر: تخريج احاديث احياء علوم الدين، 4/1777.

سكت هذا الشارح عن الدخول فيما لا يعنيه واكتفى بقول الحفاظ لكان أستر له فالبخارى خرج في الأدب المفرد من طريق شريك أيضاً، فقال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ثنا شريك عن نعيم بن حنظلة عن عمار بن ياسر به، فسنده وسند أبي داود واحد، ثم إن شريكا القاضى ثقة من رجال الصحيح، فبحث الصدر المناوى ضائع أيضاً<sup>1</sup>.

قلت: وهذا الاختلاف من اصحاب شريك عليه فيه، يدل على عدم ضبط؛ لان شريك تفرد به وهو مختلف فيه، قال أبو الفضل الصنعاني: "وهذا الخلط الأولى به شريك لسوء حفظه وقد حسن الحديث بعض أهل العلم وفيه نظر لتفرد شريك"<sup>2</sup>، فكان على الإمام البغوي أن يبين ما في هذا الحديث من ضعف كما قال المُناوي، والله أعلم.

#### الحديث الثامن والعشرون:

قال البغوي رحمه الله: عن أبي الدرداء (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيَصِمُّ)<sup>(3)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه أبو داود في الأدب وترجم عليه: باب في الهوى من حديث بلال بن أبي الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وفي إسناده: بقية بن الوليد وأبو بكر بكير بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي وفي كل واحد منهما مقال: وأبو بكر ضعفه، وروى عن بلال عن أبيه قوله، ولم يرفعه"<sup>(4)</sup>.

#### • تخريج الحديث

روي هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء

<sup>1</sup> ينظر: المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، 6/401.

<sup>2</sup> نزهة الألباب، 5/2914.

<sup>(3)</sup> مصابيح السنة، كتاب الآداب، باب المفاخرة والعصبية، 3/345، (3816).

<sup>(4)</sup> كشف المناهج والتناقيح، 4/270.

فأخرجه مرفوعاً الأئمة: ابن أبي شيبة<sup>(1)</sup>، وأحمد<sup>(2)</sup>، وعبد بن حميد<sup>(3)</sup>، وأبو داود<sup>(4)</sup>،  
والبزار<sup>(5)</sup>، والخرائطي<sup>(6)</sup>، والطبراني<sup>(7)</sup>، وأبو الشيخ<sup>(8)</sup>، وابن بشران<sup>(9)</sup>، والشهاب  
القضاعي<sup>(10)</sup>،

والبيهقي<sup>(11)</sup>، جميعهم من طرق عن أبي بكر بن أبي مريم، عن خالد بن محمد  
الثقفي، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء، مرفوعاً به.  
وأخرجه موقوفاً: البخاري<sup>(12)</sup>، وأبو داود<sup>(13)</sup>، وابن الأعرابي<sup>(14)</sup>، والبيهقي<sup>(15)</sup>، جميعهم  
من طرق عن بلال بن أبي الدرداء عن أبيه موقوفاً به.

### • مناقشة التعقب والترجيح

أورد الإمام البغوي هذا الحديث ولم يتعقبه بشيء، فتعقبه الإمام المُناوي بأن فيه بقية  
بن الوليد وأبو بكر بن أبي مريم وفيهما مقال، وإن الحديث روي على وجهين مرفوعاً  
وموقوفاً.

(1) مسند ابن أبي شيبة، 57/1، (49).

(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تنمة مسند الأنصار، 24/36، (21694)، 533/45، (27548)

(3) المنتخب من مسند عبد بن حميد، مسند أبي الدرداء (رضي الله عنه)، 99، (205)

(4) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب الهوى، 4/334، (5130)

(5) مسند البزار، مسند أبي ذر الغفاري (رضي الله عنه)، 10/62، (4125).

(6) اعتلال القلوب، باب ذكر الهوى والحيلة في دفعه عن الخيانة، 2/389، (818)

(7) المعجم الأوسط، 4/334، (4359)، وفي مسند الشاميين، 2/340\_346، (1454)،

(1468)

(8) كتاب الأمثال، 152، (115).

(9) أمالي ابن بشران، 228، (522).

(10) مسند الشهاب، 1/157، (219).

(11) الآداب، 70، (172)، وفي شعب الإيمان، 2/13، (407)، قال عقبه: "وقد روي هذا موقوفاً"

(12) التاريخ الكبير، 2/107.

(13) الزهد، 197، (208).

(14) المعجم، 2/631، (1247)

(15) الآداب، 70، (172)

قلت: بقية بن الوليد معروفة حاله في الرواية كما مرَّ معنا سابقا لاتقبل روايته مالم يصرح بالسماع من شيخه ويكون ثقة.

وأبو بكر بن أبي مريم الغساني: قيل: اسمه بكير بن عبد الله بن أبي مريم، وقيل: اسمه عبد السلام، وهو مشهور بكنيته وقد ينسب إلى جده، توفي سنة: (156هـ)<sup>(1)</sup>.

#### • أقوال العلماء فيه

- 1\_ قال محمد بن سعد: " كان كثير الحديث ضعيفا"<sup>(2)</sup>
- 2\_ قال يحيى بن معين: "ليس حديثه بشيء"<sup>(3)</sup>
- 3\_ قال أحمد بن حنبل: ضعيف"<sup>(4)</sup>
- 4\_ قال أبو زرعة: "ضعيف الحديث منكر الحديث"<sup>(5)</sup>.
- 5\_ قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول: أبو بكر بن أبي مريم ضعيف الحديث طرقته لصوص فأخذوا متاعه، فاختلف"<sup>(6)</sup>.
- 6\_ قال ابن حبان: " كان رديء الحفظ يحدث بالشيء ويهم فيه لم يفحش ذلك منه حتى استحق الترك ولا سلك سنن الثقات حتى صار يحتج به فهو عندي ساقط الاحتجاج به إذا انفرد"<sup>(7)</sup>
- 7\_ قال ابن عدي: "الغالب على حديثه الغرائب وقل ما يوافقه عليه الثقات وأحاديثه صالحة، وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكن يكتب حديثه"<sup>(8)</sup>.
- 8\_ قال الذهبي: "ضعفه له علم وديانة"<sup>(1)</sup>.

(1) ينظر: فتح الباب في الكنى والألقاب؛ لابن مندة/133، تهذيب الكمال؛ للمزي، 108/33.

(2) الطبقات الكبرى؛ لابن سعد، 324/7.

(3) تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، 437/4.

(4) الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 404/2.

(5) الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 404/2.

(6) الجرح والتعديل، 404/2.

(7) المجروحين، 146/3.

(8) الكامل في ضعفاء الرجال، 212/2.

9\_ قال ابن حجر: "ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلط"<sup>(2)</sup>.

خلاصة القول:بناءً على ما تقدم من أقوال الأئمة النقاد فإن أبي بكر بن أبي مريم قد ضُعبَ من قبل حفظه؛ وذلك لانه أختلط ولم يميز حديثه فجيء بالغرائب والمناكير، والله أعلم.

فهذا الحديث قد ضعفه غير واحد من الأئمة بل نسبه بعضهم للوضع قال البزار: " وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي الدرداء، ولا عن غير أبي الدرداء إلا من هذا الوجه، وأبو بكر بن أبي مريم ثقة، وخالد بن محمد ليس بمعروف وبلال بن أبي الدرداء مشهور في النسب وفي الرواية روى عنه غير إنسان، ولولا أن الحديث لم نحفظه عن أحد عن رسول الله (ﷺ) إلا بهذا الإسناد ما كتبناه لمكان خالد بن محمد"<sup>(3)</sup>.

وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن رسول الله (ﷺ) إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أبو بكر بن أبي مريم"<sup>(4)</sup>.

قال ابن عساكر: "هذا حديث منكر بهذا الاسناد وفيه غير واحد من المجاهيل"<sup>(5)</sup>، وقال عبد الحق الاشبيلي: وأبو بكر هذا ضعيف جدا إلا أبا بكر البزار يوثقه، قال الحافظ العراقي واسناده ضعيف<sup>(6)</sup>، وقال السخاوي: قد بالغ الصغاني فحكم عليه بالوضع<sup>(7)</sup>، وكذا تعقبه العراقي، وقال: إن ابن أبي مريم لم يتهمه أحد بكذب، إنما سرق له حلي فأنكر عقله، وقد ضعفه غير واحد، ويكفينا سكوت أبي داود عليه،

(1) الكاشف، 411/2.

(2) تقريب التهذيب/623.

(3) مسند البزار، 62/10، (4125)

(4) المعجم الأوسط، 334/4، (4359).

(5) تاريخ ابن عساكر، 316/13.

(6) ينظر: المغني عن حمل الأسفار/910.

(7) ذكر الإمام الصغاني في كتابه " الدر الملتقط في تبيين الغلط"، حيث قال وقد وقع في كتاب الشهاب للفضاعي كثير الأحاديث الموضوعة ما هو ظاهر، وذكر هذا الحديث من ضمنها. ينظر: الخلاصة في معرفة الحديث؛ للطبيي/90.

فليس بموضوع، بل ولا شديد الضعف، فهو حسن<sup>(1)</sup>، وكذلك قال العجلوني: بأن الصغاني لم يصب في حكمه عليه بالوضع<sup>(2)</sup>، وقال ابن حجر الهيتمي: وليس بموضوع، بل حسن، خلافاً لمن وهم فيه<sup>(3)</sup>، وقال علي القاري: فالحديث إما صحيح لذاته أو لغيره فيرتقي عن درجة الحسن لذاته لكثرة رواته وقوة صفاته<sup>(4)</sup>.

وقد خولف أبو بكر بن مريم بمن هو أوثق منه فالرواية الموقوفة أصح منها مرفوعة، وقد أشار الإمام أحمد والبيهقي والمنذري وتبعه العلائي والسيوطي، إلى إثبات رواية الوقف<sup>(5)</sup>، فالأثر ثابت من قول أبي الدرداء (رضي الله عنه).

ويمكن تلخيص ذلك بما يأتي:

1\_ الحديث كما قال الإمام المُناوي بقية مدلس ولم يصرح بالسماع.

2\_ أبو بكر بن مريم ضعيف.

3\_ الحديث روي من غير وجه موقوفاً، فكان على الإمام البغوي أن ينبه عليه كما اشترط على نفسه، والله أعلم بالمرام.

الحديث التاسع والعشرون:

قال البغوي رحمه الله: وعن أبي الدرداء (رضي الله عنه) أنه قال، سمعتُ رسولَ الله (ﷺ) يقول: (ما من مسلم يردُّ عن عرض أخيه، إلا كان حقاً على الله أن يردَّ عنه نارَ جهنم يومَ القيامةِ، ثم تلى هذه الآية: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾)<sup>(6)</sup>.

• نص التعقب

(1) المقاصد الحسنة/294.

(2) ينظر: كشف الخفاء، 1/395.

(3) الفتح المبين بشرح الأربعين/95.

(4) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة/177.

(5) ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، 24/36، (21694)، شعب الإيمان، 2/13، (407)، النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح؛ للعلائي/45، مختصر سنن أبي

داود، 3/419، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة/106.

(6) مصابيح السنة، كتاب الآداب، باب الشفقة والرحمة على الخلق، 3/372، (3879).

قال المُناوي رحمه الله: "رواه المصنف في "شرح السنة" بسند فيه ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب وكلاهما فيه مقال" (1).

### • تخريج الحديث

روي الحديث من طريقين

الأول: أخرجه الأئمة: أحمد (2)، وابن أبي الدنيا (3)، الطبراني (4)، والخرائطي (5)، والبيهقي (6)، جميعهم من طريق ليث، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي أبي الدرداء، (رضي الله عنه)، مرفوعاً به.

الثاني: أخرجه الإئمة: أحمد (7)، والترمذي (8)، وابن أبي الدنيا (9)، والدولابي (10)، والبيهقي (11)، جميعهم من طريق عبد الله بن المبارك، عن أبي بكر النهشلي، عن مرزوق أبي بكر التميمي، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، (رضي الله عنه)، مرفوعاً به.

(1) كشف المناهج والتناقيح، 4/305.

(2) مسند الإمام أحمد، الملحق المستدرک من مسند الأنصار بقية خامس عشر الأنصار، 39/523، (27536).

(3) الصمت، باب ذنب المسلم عن عرض أخيه/147، (239)، وفي ذم الغيبة والنميمة، باب ذنب المسلم عن عرض أخيه/31، (102).

(4) الطبراني، باب فضل رد المسلم عن عرض أخيه المسلم ونصره إياه/362، (134).

(5) مكارم الأخلاق، باب ما يستحب للمرء من الرد عن عرض أخيه المسلم/291\_362، (886)

(6) شعب الإيمان، 10/101، (7230).

(7) مسند الإمام أحمد، الملحق المستدرک من مسند الأنصار بقية خامس عشر الأنصار/45، 528، (27543).

(8) سنن الترمذي، أبواب البر والصلة عن رسول الله (ﷺ)، باب ما جاء في الذنب عن عرض المسلم، 3/391، (1931)، قال عقبه: "هذا حديث حسن".

(9) الصمت، باب ذنب المسلم عن عرض أخيه، 152، (250).

(10) الكنى والأسماء، 1/381.

(11) شعب الإيمان، 10/101، (7229).

• مناقشة التعقب والترجيح

ذكر الإمام البغوي هذا الحديث ولم ينبه عليه، فتعقبه الإمام المُناوي بأن في سنده ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب وكلاهما فيه مقال. هو ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي واسم أبي سليم أنس مولى عنبة بن أبي سفيان أبو بكر، الكوفي توفي سنة: (142هـ)<sup>(1)</sup>.

• أقوال العلماء فيه

- 1\_ قال محمد بن سعد: "كان ليث رجلاً صالحاً عابداً، وكان ضعيفاً في الحديث"<sup>(2)</sup>.
- 2\_ قال يحيى بن معين: "ضعيف"<sup>(3)</sup>، وقال مرة "ليس بذاك القوي"<sup>(4)</sup>.
- 3\_ قال أحمد: "مضطرب الحديث ولكن حدث عنه الناس"<sup>(5)</sup>.
- 4\_ قال الجوزجاني: "يضعف حديثه ليس بثبت"<sup>(6)</sup>.
- 5\_ قال العجلي: "جائز الحديث، وقال مرة: لا بأس به"<sup>(7)</sup>.
- 6\_ قال عبد الرحمن بن مهدي: "ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد ليث احسنهم حالاً عندي"<sup>(8)</sup>.
- 7\_ قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول ليث بن أبي سليم أحب إلي من يزيد بن أبي زياد، كان أبرأ ساحة يكتب حديثه وهو ضعيف الحديث، وقال سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ليث لا يشتغل به هو مضطرب الحديث. وسمعت أبا زرعة يقول ليث بن أبي سليم لين الحديث لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث"<sup>(9)</sup>.

(1) ينظر: التاريخ الكبير؛ للبخاري، 7/246، رجال صحيح مسلم؛ لابن منجويه، 2/160، تهذيب الكمال؛ للمزي، 24/279.

(2) الطبقات الكبرى، 6/336.

(3) تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)/158.

(4) سوالات ابن الجنيد/403.

(5) العلل ومعرفة الرجال، 2/379.

(6) أحوال الرجال/159.

(7) تاريخ الثقات/399.

(8) الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 7/177.

(9) ينظر: الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 7/179.

8\_ قال ابن حبان: "كان من العباد ولكن اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم كل ذلك كان منه في اختلاطه تركه يحيى القطان وابن مهدي"<sup>(1)</sup>.

9\_ قال ابن عدي: "له من الحديث أحاديث صالحة غير ما ذكرت وقد روى عنه شعبة والثوري وغيرهما من ثقات الناس ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه"<sup>(2)</sup>.

10\_ قال الذهبي: "فيه ضعف يسير من سوء حفظه كان ذا صلاة وصيام وعلم كثير وبعضهم احتج به"<sup>(3)</sup>.

11\_ قال ابن حجر: "صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك"<sup>(4)</sup>.

خلاصة القول: مما سلف أنفاً من إستعراض أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه، نرى أن غالب النقاد قد ضعفوه؛ لانه قد إختلط في آخر عمره ولم يتميز حديثه قبل الإختلاط وبعده، والله أعلم.

أما شهر بن حوشب أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو الجعد، الأشعري الشامي الحمصي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، توفي سنة: (112هـ)<sup>(5)</sup>.

(1) المجروحين، 2/231.

(2) الكامل في ضعفاء الرجال، 7/233.

(3) الكاشف، 2/151.

(4) تقريب التهذيب/464.

(5) ينظر: الطبقات الكبرى؛ لابن سعد، 7/312، التاريخ الكبير؛ للبخاري، 4/258، تاريخ دمشق؛ لابن عساكر، 23/217، تهذيب الكمال؛ للزمي، 12/578،

• أقوال العلماء فيه

1\_ قال عمرو بن علي الفلاس: سمعت معاذ بن معاذ العنبري يقول ما تصنع بحديث شهر، فإن شعبة ترك حديث شهر بن حوشب، وقال: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه<sup>(1)</sup>

2\_ قال محمد بن سعد: "كان ضعيفا في الحديث"<sup>(2)</sup>.

3\_ قال يحيى بن معين: "ثقة ليس به بأس"<sup>(3)</sup>. وقال مرة: "ثقة وكان من الأشعريين من أنفسهم...، وقال في موضع آخر: ثبت"<sup>(4)</sup>

4\_ قال عبد الله بن أحمد: "سمعت أبي يقول يحكون عن بن عون قال حدثنا هلال بن أبي زينب قال حدثنا شهر بن حوشب وقد نركوه يعني بذلك رموه بشيء ضعفوه"<sup>(5)</sup>.

5\_ قال العجلي: "ثقة"<sup>(6)</sup>.

6\_ قال الجوزجاني: "أحاديثه لا تشبه حديث الناس"<sup>(7)</sup>.

7\_ قال أبو حاتم الرازي: "لا يحتج بحديثه"<sup>(8)</sup>.

8\_ قال النسائي: "ليس بالقوي"<sup>(9)</sup>.

9\_ قال ابن حبان: "كان ممن يروي عن الثقات المعضلات وعن الأثبات المقلوبات"<sup>(10)</sup>

10\_ قال ابن عدي: "عامّة ما يرويه هو وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه، وشهر هذا ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولا يتدين به"<sup>(1)</sup>.

(1) ينظر: الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 4/382.

(2) الطبقات الكبرى، 7/312.

(3) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (رواية طهمان)/54.

(4) تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، 4/216\_434.

(5) العلل ومعرفة الرجال، 4/134.

(6) تاريخ الثقات/223.

(7) أحوال الرجال/156.

(8) الجرح والتعديل، 4/383.

(9) الضعفاء والمتروكون/56.

(10) المجروحون/1/361.

- 11\_ قال الدارقطني: " يخرج من حديثه"<sup>(2)</sup>.
- 12\_ قال الجورقاني: "ترك لضعفه"<sup>(3)</sup>.
- 13\_ قال الذهبي: "من علماء التابعين"<sup>(4)</sup> وقال في موضع آخر: ذهب إلى الاحتجاج به جماعة ..، أما روايته عن بلال وتميم الداري فظاهرة الانقطاع"<sup>(5)</sup>، وقال مرة: "تابعي مشهور"<sup>(6)</sup>.
- 14\_ قال ابن حجر: "صدوق كثير الإرسال والأوهام"<sup>(7)</sup>.
- خلاصة القول: مما تقدم من أقوال الأئمة المحدثين تبين لنا أنه مختلف فيه؛ فقد وثقه غير واحد، وضعفه غير واحد، وعليه ينظر في حديثه، ويعتبر به في المتابعات والشواهد، والله أعلم.
- وعليه فهذا الحديث الذي ذكره الإمام البغوي ضعيف فكان على الإمام البغوي بيان ضعفه كما اشترط هو على نفسه، قال ابن حجر: "وهذا إسناد ضعيف ليث هو ابن أبي سليم، ضعيف"<sup>(8)</sup>.
- وقد تابعهما متابعة تامة، أبو بكر بن عبد الله بن أبي العطف قيل: اسمه عبد الله بن قطاف، وقيل: عبد الله معاوية بن قطاف النهشلي من أهل الكوفة توفي سنة: (166هـ)<sup>(9)</sup>.
- أقوال العلماء فيه

(1) الكامل في ضعفاء الرجال، 57/5.

(2) سوالات البرقاني للدارقطني/36.

(3) إكمال تهذيب الكمال؛ لمغلطاي، 6/300.

(4) ينظر: من تكلم فيه وهو موثوق/100.

(5) ينظر: جامع التحصيل/197، ميزان الاعتدال، 2/283.

(6) المغني في الضعفاء، 1/301.

(7) تقريب التهذيب/269.

(8) المطالب العالية، 11/302.

(9) ينظر: ر: المج: روحين؛ لابن، حب: ان، 3/146، ته: ذيب

، الكمال؛ للمزي، 33/156، الكاشف؛ للذهبي، 2/414.

1\_ قال محمد بن سعد: " كان مرجيا وكان عابدا ناسكا، وكانت له أحاديث، ومنهم من يستضعفه"<sup>(1)</sup>.

2\_ قال يحيى بن معين: "ثقة"<sup>(2)</sup>

3\_ قال ابو داود: "ثبت في الحديث إلا أنه مرجئ".

4\_ قال أبو حاتم: "شيخ صالح يكتب حديثه"<sup>(3)</sup>

5\_ قال ابن حبان: " كان فاضلا فهو ممن كثر خطؤه فبطل الاحتجاج به إذا انفرد وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات لم يجرح في فعله"<sup>(4)</sup>

6\_ قال ابن القطان الفاسي: "ثقة"<sup>(5)</sup>

7\_ قال الذهبي: "ثقة"<sup>(6)</sup>، وقال في موضع آخر: "صدوق تكلم فيه ابن حبان"<sup>(7)</sup>

8\_ قال ابن حجر: " صدوق "<sup>(8)</sup>

خلاصة القول: مما سبق من أقوال الأئمة النقاد فإنه صدوق كما قال ابن حجر "رحمه الله"، والله أعلم.

أما شيخه مرزوق أبو بكر التيمي، روى عن أم الدرداء، روى عنه أبو بكر النهشلي<sup>(9)</sup>

#### • أقوال العلماء فيه

1\_ قال الذهبي: "ما روى عنه سوى أبي بكر النهشلي"<sup>(10)</sup>

(1) الطبقات الكبرى؛ لابن سعد، 6/355.

(2) تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، 3/334.

(3) الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 9/344.

(4) المجروحين، 3/146.

(5) بيان الوهم والإيهام، 3/601.

(6) الكاشف، 2/414.

(7) المغني في الضعفاء، 2/773.

(8) تقريب التهذيب/625.

(9) ينظر: تهذيب الكمال؛ للمزي، 27/374.

(10) ميزان الاعتدال، 4/88.

2\_ قد خلط ابن القطان الفاسي بينه وبين مرزوق أبو بكر التيمي الكوفي مؤذن التيم، حيث قال: "ومرزوق هذا، هو والد يحيى بن أبي بكر، وهو كوفي، يروي عنه الثوري، وشريك، وإسرائيل، وليث بن أبي سليم، وعمر بن محمد، وغيرهم، ولكنه مع ذلك لم تثبت عدالته، وهو شبيه بالمجهول الحال"<sup>(1)</sup>، قال المزي: "وقد خلط في الأصل هذه الترجمة بالتي قبلها، والصواب التفريق كما ذكرنا"<sup>(2)</sup>.

3\_ قال ابن حجر: "مقبول من السادسة"<sup>(3)</sup>.

خلاصة القول: مما تقدم من أقوال أئمة الجرح والتعديل تبين لنا انه ضعيف يعتبر به، والله أعلم.

وقال الترمذي عقب حديثهما: "هذا حديث حسن"<sup>(4)</sup>، وقال ابن حجر: ولكن الحديث بطريقه يكون حسنًا لغيره"<sup>(5)</sup>، فالحق مع الإمام المُناوي بأن هذا الحديث فيه ضعف، لذا كان على الإمام البغوي أن يعلله بالضعف كما اشترط على نفسه في كتابه، والله تعالى أعلم بالمرام.

#### الحديث الثلاثون:

قال البغوي رحمه الله: عن عبد الله بن بسر (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: (بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين، ويخرج الدجال في السابعة)<sup>(6)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المُناوي: "رواه أبو داود في الملاحم وابن ماجه في الفتن، وقال أبو داود: هذا أصح، يعني من الذي قبله، انتهى. وفي إسناد هذا بقية وفيه مقال تقدم"<sup>(7)</sup>.

(1) بيان الوهم والايهام، 601/3.

(2) تهذيب الكمال، للمزي، 217/10.

(3) تقريب التهذب/525.

(4) جامع الترمذي، 391/3، (1931).

(5) المطالب العالية 302/11.

(6) مصابيح السنة، كتاب الفتن، باب الملاحم، 384/3، (4184).

(7) كشف المناهج والتناقيح، 480/4.

### • تخريج الحديث

أخرجه الأئمة: نعيم بن حماد<sup>(1)</sup>، وأحمد<sup>(2)</sup>، وابن ماجه<sup>(3)</sup>، وأبو داود<sup>(4)</sup>، والبزار<sup>(5)</sup>، والبزار<sup>(5)</sup>، والطبراني<sup>(6)</sup>، وأبو عمرو الدَّانِي<sup>(7)</sup>، والضياء المقدسي<sup>(8)</sup>، جميعهم من طريق بقية، عن بحير، عن خالد عن ابن أبي بلال، عن عبد الله بن بسر (رضي الله عنه)، مرفوعاً به.

### • مناقشة التعقب والترجيح

أورد الإمام البغوي هذا الحديث، ولم يتعقب على ضعفه، فتعقبه الإمام المُناوي بأن في سنده بقية بن الوليد وفيه مقال.

قلت: بقية بن الوليد قد مرَّ سابقاً، وكان مدلساً ومعرفة حاله في الرواية معروفة ولا تقبل روايته مالم يصرح بالسماع، وفي هذا الحديث قد صرح بالسماع من شيخه في رواية الإمام أحمد، قال أبو داود وهذا أصح<sup>(9)</sup> أي أصح من الحديث الذي يرويه عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مريم، عن الوليد بن سفيان الغساني، عن يزيد بن قطيب السكوني، عن أبي بحرية، عن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): (الْمُحَمَّةُ الْكُبْرَى، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَخُرُوجُ الدَّجَالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ)، قال ابن حجر: "وإسناده أصح من إسناده حديث معاذ"<sup>(10)</sup>، وقال عبد الحق الدهلوي: لا يخفى ما في هذا الحديث والذي قبله \_ اي حديث معاذ\_ من الاختلاف الفاحش،

(1) كتاب الفتن، 2/525، (1478).

(2) مسند الإمام أحمد، مسند الشاميين، 29/236، (17691).

(3) سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الملاحم، 2/1370، (4093).

(4) سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب في تواتر الملاحم، 4/110، (4296).

(5) مسند البزار، مسند عبد الله بن بسر (رضي الله عنه)، 8/481، (3505).

(6) مسند الشاميين، 2/296، (1179).

(7) السنن الواردة في الفتن، باب ماجاء في الملاحم، 4/929، (488)، باب ما جاء في فتح مدينة

مدينة الكفر وهي القسطنطينية وفتح مدينة رومية، 6/1131، (613)، (614)

(8) الأحاديث المختارة، 9/72، (55)

(9) سنن أبي داود، 4/110، (4296).

(10) فتح الباري، 6/278.

ولكن هذا الحديث صحيح، والذي قبله في إسناده كلام لا يكاد يصح كما عرفت، فلا يعارضه، والله أعلم<sup>(1)</sup>.

قلت :الحديث فيه علة أُخرى لم يذكرها الإمام المُنَاوي وهي فيه عبد الله بن أبي بلال الخزاعي الشامي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي وثق، وقال ابن حجر:مقبول<sup>(2)</sup>،وقد روى عنه خالد بن معدان فقط، وعليه كان على الإمام البغوي التنيه عليه كما تعهد بذلك، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

<sup>(1)</sup>ينظر : لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح،8/643.

<sup>(2)</sup>ينظر :الجرح والتعديل؛لابن أبي حاتم،5/19،الثقات،5/49، تهذيب الكمال؛للمزي،14/352،الكاشف،1/541،ميزان الاعتدال،2/399،تقريب التهذيب/292.

## المبحث الثاني

أحاديث وروايات حكم عليها الإمام المُناوي بأن في إسناده ضعيف،

ولم ينبه عليها البغوي.

تمهيد: أنواع الحديث الضعيف كثيرة منها ما يعود إلى اتصال السند ومنها ما لا يعود إلى اتصال السند وإنما إلى أسباب متعددة تكون في السند أو المتن أو فيهما معاً، وهذه الأنواع متفاوتة الضعف ويمكننا حصر ذلك التفاوت في ثلاثة أقسام:  
الأول: الموضوع: ما قيل في إسناده كذاب أو وضاع.  
الثاني: ما قيل فيه متهم أو مجمع على تركه أو ضعفه أو ذاهب الحديث أو هالك أو منكر أو ساقط أو ليس بشيء أو ضعيف جداً.  
الثالث: الضعيف الذي يجبر بمثله، وهو ما كان في سنده سيئ الحفظ أوله أو هام أو يهم أو مدلس معنعن أو مختلط أو ما قيل فيه ضعيف فقط أو لم أر فيه توثيقاً ونحو ذلك، فالقسم الأول والثاني لا يجبران بالمتابعة، ولا ينتفعان بالشواهد إلا ما قيل في قرب ضعفه، وأما الثالث فهو بعكس ذلك، وهو الذي وقع الخلاف فيه بالعمل به في حال تفرده، في فضائل الأعمال، كما ذهب إليه بعض الأئمة، ويمكن تعريف الحديث الضعيف: هو كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن<sup>1</sup>.

تعقب الإمام المُناوي الإمام البغوي على الأحاديث التي أوردها ولم ينبه على ضعفها أو أن في إسناده ضعيف أو مقال ، فقد أورد البغوي أحاديث وفي أسناده من فيه ضعف ولم ينبه عليه، وهناك فرق بين من في إسناده ضعيف، وبين الحديث الضعيف فالمراد بالإسناد الضعيف أن هذا الحديث من هذا الطريق ضعيف بسبب هذا الراوي أو بسبب هؤلاء الرواة الذين في السند فقد يكون صحيحاً من غير هذا الوجه أو الطريق، أما ضعيف أي هذا الحديث ضعيف بجميع طرقه وليس هذا

<sup>1</sup> ينظر: معرفة علوم الحديث؛ لابن الصلاح/112، تحقيق القول بالعمل بالحديث الضعيف؛ لعبد العزيز العثيم/22.

بحثنا، وفي هذا المبحث الإمام المُناوي يضعف إسناده الحديث ، وقد يكون العلة التي يذكرها ليست هي السبب الرئيس في تضعيف السند، لان في السند عللٌ أخرى قد تكون هي السبب الرئيس في ضعف سند الحديث كما سيأتي معنا في هذا المبحث، والله أعلم.

#### الحديث الأول:

قال البغوي رحمه الله: قال رسول الله (ﷺ): (مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بعدي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجورِهِمْ شيئاً، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ضَلَالَةً لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمَلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أوزارِهِمْ شيئاً)(1).

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "سنده ضعيف وكثير بن عبد الله هذا واه، وقال أبو داود: كذاب وضرب الإمام أحمد على حديثه في المسند ولم يحدث به"(2)

#### • تخريج الحديث

أخرجه الأئمة: عبد بن حميد(3)، وابن ماجه(4)، والترمذي(5)، وابن وضاح(6)، والبخاري(7)، والطبراني(8)، والبيهقي(9)، والخطيب البغدادي(10)، جميعهم من طرق عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً به.

(1) مصابيح السنة، كتاب الإيمان، باب الإعتصام بالكتاب والسنة، 1/160، (132).

(2) كشف المناهج والتناقيح، 1/143.

(3) المنتخب من مسند عبد بن حميد، 120، (289).

(4) سنن ابن ماجه، أبواب السنة، باب من أحيا سنة قد أميتت، 1/76، (210).

(5) جامع الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، 4/342، (2677).

(6) البدع والنهي عنها، باب تغير البدع، 2/82، (93).

(7) مسند البزار، مسند عمرو بن عوف (رضي الله عنه)، 8/314، (3385).

(8) المعجم الكبير، 16/17، (10).

(9) الإعتقاد، 230.

(10) الكفاية في علم الرواية، 343.

• مناقشة التعقب والترجيح

أخرج الإمام البغوي هذا الحديث في الأحاديث الحسان ولم ينبه على ضعفه، فتعقبه الإمام المُناوي بأن سنده ضعيف .

قلت: فيه كثير بن عبد الله، وأبيه عبد الله وهما ضعيفان، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ابن زيد بن ملحمة المزني المدني، توفي سنة: (163هـ)<sup>(1)</sup>.

• أقوال العلماء فيه

1\_ قال محمد بن سعد: "كان قليل الحديث يستضعف"<sup>(2)</sup>.

2\_ قال يحيى بن معين: "ليس هو بشيء"<sup>(3)</sup>.

3\_ قال عبد الله بن الإمام أحمد: "ضرب أبي علي حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ولم يحدثنا بها في المسند"<sup>(4)</sup>.

4\_ قال الجوزجاني: "ضعيف الحديث"<sup>(5)</sup>.

5\_ قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف فقال واهى الحديث ليس بقوى،...وسئل أبي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف فقال ليس بالمتين"<sup>(6)</sup>.

6\_ قال النسائي: "متروك الحديث"<sup>(7)</sup>.

7\_ قال ابن حبان: "منكر الحديث جدا يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب"<sup>(8)</sup>.

(1) ينظر: الطبقات الكبرى؛ لابن سعد، 482/5، تهذيب الكمال؛ للمزي، 136/24، الوافي بالوفيات؛ للصفدي، 244/24.

(2) الطبقات الكبرى، 482/5.

(3) تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، 232/3.

(4) العلل ومعرفة الرجال، 213/3.

(5) أحوال الرجال، 236.

(6) الجرح والتعديل، 154/7.

(7) الضعفاء والمتروكون، 89.

(8) المجروحين، 221/2.

8\_ قال ابن عدي: "عامّة ما يرويه، لا يتابع عليه"<sup>(1)</sup>.

9\_ قال الذهبي: "متروك"<sup>(2)</sup>.

10\_ قال ابن حجر: "ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب"<sup>(3)</sup>.

خلاصة القول: مما تقدم من أقوال الأئمة النقاد في كثير بن عبد الله فإن العلماء قد أجمعوا على ضعف كثير بن عبد الله، بل هو ضعيفٌ جداً، والله تعالى أعلم. وكذلك في السند أبيه عبد الله بن عمرو بن عوف، ذكره ابن حبان في الثقات وقال "له صحبة عداه في أهل المدينة روى عنه ابنه كثير بن عبد الله"<sup>(4)</sup>، وقال الذهبي "وثق"<sup>(5)</sup>، وقال ابن حجر: "مقبول من الثالثة"<sup>(6)</sup>، قال الترمذي: "هذا حديث حسن، ومحمد بن عيينة هو: مصيصي شامي، وكثير بن عبد الله هو: ابن عمرو بن عوف المزني"<sup>7</sup>.

فالحديث سنده ضعيف كما أوضح الإمام المُناوي والسبب فيه كثير بن عبد الله وأبيه ولم ينبه عليه الإمام البغوي مع أن من شرطه في الكتاب التنبيه على الضعيف، والله أعلى وأعلم.

الحديث الثاني:

قال البغوي رحمه الله: قال رسول الله (ﷺ): (اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَقَالَ: مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)، وفي رواية: (مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)<sup>(8)</sup>.

(1) الكامل في ضعفاء الرجال، 7/188.

(2) الكاشف، 2/145، المغني في الضعفاء، 2/531.

(3) تقريب التهذيب/460.

(4) الثقات، 5/41.

(5) الكاشف، 1/580.

(6) تقريب التهذيب/315.

<sup>7</sup> جامع الترمذي، 4/342، (2677).

(8) مصابيح السنة، كتاب العلم، باب، 1/175، (176).

• نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه الترمذي في التفسير من حديث ابن عباس وقال: حسن، وشيخ الترمذي فيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف"<sup>(1)</sup>.

• تخريج الحديث

أخرجه الأئمة: عبد الرزاق بن همام<sup>(2)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(3)</sup>، وأحمد<sup>(4)</sup>، والدارمي<sup>(5)</sup>، الترمذي<sup>(6)</sup>، والبزار<sup>(7)</sup>، والنسائي<sup>(8)</sup>، وأبو يعلى<sup>(9)</sup>، والطحاوي<sup>(10)</sup>، والطبراني<sup>(11)</sup>، والشهاب القضاعي<sup>(12)</sup>، وابن بطة<sup>(13)</sup>، والبيهقي<sup>(1)</sup>، والخطيب البغدادي<sup>(2)</sup>،

(1) كشف المناهج والتناقيح، 1/167.

(2) تفسير عبد الرزاق، 1/253، (2).

(3) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الأدب، باب في تعدد الكذب على النبي (ﷺ) 5/296، (26253)، وكتاب فضائل القرآن، باب من كره أن يفسر القرآن، 6/136، (30101)

(4) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند بني هاشم، 3/496، (2069)، 4/250\_414\_2429، (2675)، 5/122\_155، (2974)، (3024).

(5) سنن الدارمي، باب انتقاء الحديث عن النبي (ﷺ)، والتثبت فيه، 1/304، (238)

(6) جامع الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، 5/49، (2950)، (2951) قال عقبه: "هذا حديث حسن".

(7) مسند البزار، مسند ابن عباس (ﷺ)، 11/61\_288، (4757)، (5083).

(8) السنن الكبرى، كتاب فضائل القرآن، باب من قال في القرآن بغير علم، 7/285\_286\_8030، (8031).

(9) مسند أبي يعلى، مسند عبد الله بن عباس (ﷺ)، 4/458\_228، (2338)، (2585)، 5/109، (2721)

(10) شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام من قوله: "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار...، 1/385، (392)، (393)

(11) المعجم الكبير، 12/35\_36، (12392)، (12393)، (12394)، وفي طرق "حديث من كذب علي متعمداً" 70\_71، (55)، (56)، (57).

(12) مسند الشهاب، 1/327، (554)

(13) الإبانة الكبرى، باب النهي عن المرء في القرآن، 2/614\_618، (799)، (805)، 6/146، (422).

الخليلي<sup>(3)</sup>، جميعهم من طريق عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس (رضي الله عنه) مرفوعاً به

### • مناقشة التعقب والترجيح

أورد الإمام البغوي هذا الحديث ولم ينبه على ضعفه، فتعقبه الإمام المناوي بأن فيه شيخ الترمذي سفيان بن وكيع وهو ضعيف.

وسفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي ، أبو محمد الكوفي، أخو مليح بن وكيع، وعبيد بن وكيع، توفي سنة: (247هـ)<sup>(4)</sup>.

### • أقوال العلماء فيه

1\_سئل الإمام أحمد قبل أن يموت بأيام عشرة أو أقل يكتب عنه فقال نعم ما أعلم إلا خيراً<sup>(5)</sup>.

2\_قال البخاري: "يتكلمون فيه لأشياء لقنوه"<sup>(6)</sup>.

3\_قال أبو زرعة: "لا يشتغل به، قيل له كان يكذب، قال كان أبوه رجلاً صالحاً، قيل له كان يتهم بالكذب؟ قال نعم"<sup>(7)</sup>.

4\_قال أبو حاتم: "لين"<sup>(8)</sup>

5\_قال النسائي: "ليس بشيء"<sup>(9)</sup>.

(1) شعب الإيمان، 539/3، (2079)، (2080)

(2) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، 193/2، (1584)، وفي الفقيه والمتفقه، 199/1.

(3) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، 396/1، (95).

(4) ينظر: التاريخ الأوسط؛ للبخاري، 385/2، تهذيب الكمال؛ للزمري، 200/11.

(5) العلل ومعرفة الرجال، 47/2.

(6) التاريخ الأوسط، 385/2.

(7) الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 231/4.

(8) الجرح والتعديل، 231/4.

(9) الضعفاء والمتروكون/55.

6\_ قال ابن حبان: "كان شيخا فاضلا صدوقا إلا أنه ابتلي بوراق سوء كان يدخل عليه الحديث وكان يثق به فيجيب فيما يقرأ عليه وقيل له بعد ذلك في أشياء منها فلم يرجع فمن أجل إصراره على ما قيل له استحق الترك"<sup>(1)</sup>.

7\_ قال ابن عدي: "ولسفيان بن وكيع حديث كثير وإنما بلاؤه أنه كان يتلقن ما لقن ويقال: كان له وراق يلقنه من حديث موقوف يرفعه وحديث مرسل فيوصله أو يبدل في الإسناد قوما بدل قوم"<sup>(2)</sup>.

8\_ قال الدارقطني: "لين، تكلموا فيه"<sup>(3)</sup>.

9\_ قال الذهبي: ضعيف"<sup>(4)</sup>.

10\_ قال ابن حجر: "كان صدوقا إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه"<sup>(5)</sup>.

خلاصة القول: إستناداً إلى ما سبق، فإن أئمة الجرح والتعديل قد ضعفوه بسبب وراقه الذي كان يدخل على أحاديثه ما ليس من حديثه، ونبه على ذلك فلم يرجع، فترك حديثه لذلك، والله أعلم.

قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي (ﷺ) إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد"<sup>6</sup>

قلت: إن الإمام المناوي ركز في تضعيف الحديث على شيخ الترمذي وهو متابع وكذلك ابن القطان ضعف الحديث بسببه وقد ذكر رواية ابن أبي شيبه وصححها حيث قال: لكن الحديث المذكور له مخرج آخر، فقد رواه عن سويد بن عمرو غير سفيان بن وكيع، وسويد بن عمرو ثقة،..، فالحديث صحيح من هذا الطريق، لا من

(1) المجروحين، 1/359.

(2) الكامل في ضعفاء الرجال، 4/479.

(3) سوالات السلمي للدارقطني/108.

(4) الكاشف، 1/449.

(5) تقريب التهذيب/245.

<sup>6</sup> مسند البزار، 11/61\_288، (5083).

الطريق الذي أورده منه فاعلمه<sup>(1)</sup>، لكن العلة الحقيقية في تضعيف الحديث هو عبد الأعلى الثعلبي وليس سفيان بن وكيع فقط، فقد انفرد به عن سعيد بن جبير، وهو عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، توفي سنة: (129هـ)<sup>(2)</sup>.

• أقوال العلماء فيه

- 1\_ قال محمد بن سعد: "كان ضعيفا في الحديث"<sup>(3)</sup>.
- 2\_ قال الجوزجاني: "يضعف حديثه"<sup>(4)</sup>.
- 3\_ قال أبو زرعة: "ضعيف الحديث ربما رفع الحديث وربما وقفه"<sup>(5)</sup>.
- 4\_ قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "سألت أبي عن عبد الاعلى الثعلبي فقال ليس بقوى"<sup>(6)</sup>.
- 5\_ قال النسائي: "ليس بذاك القوي"<sup>(7)</sup>.
- 6\_ قال ابن حبان: "كان ممن يخطيء ويقلب فكثير ذلك في قلة روايته فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، على أن الثوري كان شديد الحمل عليه"<sup>(8)</sup>.
- 7\_ قال ابن عدي: "قد حدث عنه الثقات، ويحدث عن سعيد بن جبير، وابن الحنفية وأبي عبد الرحمن السلمي بأشياء، لا يتابع عليها"<sup>(9)</sup>.
- \_ قال العلاءي: "متكلم فيه"<sup>(10)</sup>.

(1) ينظر: بيان الوهم والإيهام، 252/5.

(2) التاريخ الكبير؛ للبخاري، 71/6، ميزان الاعتدال؛ للذهبي، 530/2.

(3) الطبقات الكبرى، 336/6.

(4) أحوال الرجال/57.

(5) ينظر: الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 25/6.

(6) الجرح والتعديل، 25/6.

(7) الضعفاء والمتروكون/69.

(8) المجروحين، 155/2.

(9) الكامل في ضعفاء الرجال، 547/6.

(10) جامع التحصيل/218.

قال الذهبي: لين ضعفه أحمد<sup>(1)</sup>.

قال ابن حجر: "صدوق يهم"<sup>(2)</sup>

**خلاصة القول:** نستنتج مما سبق من أقوال الأئمة النقاد أن عبد الأعلى بن عامر ضعيف فقد أجمعوا على تضعيفه، وعليه فحديثه ضعيف، والله أعلم. وتأسيساً على ذلك فالحديث ضعيف من هذا الطريق، بسبب عبد الأعلى بن عامر وليس كما قال الإمام المُناوي بأن علته سفيان بن وكيع، وحديث من كذب علي متعمداً حديث صحيح قد أخرجه الإمامان البخاري ومسلم "رحمهما الله" في صحيحيهما<sup>(3)</sup>.

الحديث الثالث:

قال البغوي رحمه الله: عن مُعاذ بن جبل أنه قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ)<sup>(4)</sup>.

• نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه الترمذي في الطهارة من حديث معاذ بن جبل وقال: حديث غريب، وإسناده ضعيف وفي سننه رشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي يضعفان في الحديث انتهى كلام الترمذي، قال أبو زرعة: رشدين ضعيف، وكان رجلاً صالحاً عابداً سيء الحفظ. انتهى. وعبد الرحمن بن أنعم قال الذهبي: ضعفه"<sup>(5)</sup>.

(1) ينظر: العلل ومعرفة الرجال، 498/2، الكاشف، 611/1.

(2) تقريب التهذيب/331.

(3) أخرج روايته البخاري في "صحيحه"، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، 643/2، (1291)، ومسلم في "صحيحه"، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، 10/1، (4).

(4) مصابيح السنة، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، 211/1، (290)، قال عقبه: "غريب".

(5) كشف المناهج والتناقيح، 217/1.

### • تخريج الحديث

أخرجه الأئمة:الترمذي<sup>(1)</sup>، والبزار<sup>(2)</sup>، والطبراني<sup>(3)</sup>، وابن شاهين<sup>(4)</sup>، والبيهقي<sup>(5)</sup>، جميعهم من طريق رشدين بن سعد، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل،(ﷺ) مرفوعاً به.

### • مناقشة التعقب والترجيح

ذكر الإمام البغوي هذا الحديث وتعقبه بقوله غريب، فتعقبه الإمام المناوي بأن إسناده ضعيف فيه رشدين بن سعد وعبد الرحمن بن أنعم وقد سبق ذكرهما وتضعيف العلماء لهما، قال الترمذي:"هذا حديث غريب وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقيي يضعفان في الحديث"<sup>(6)</sup>،وقال البزار:"وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن معاذ، وعبد الرحمن بن زياد لم يكن بالحافظ، وقد روى عنه الثوري، وجماعة كثيرة"<sup>(7)</sup>، قال الطبراني:"لا يروى هذا الحديث عن معاذ إلا بهذا الإسناد، تفرد به رشدين"<sup>(8)</sup>، قال البيهقي:"وإسناده ليس بالقوي وقد روينا عن يونس بن عبيد أنه قال: ربما لم يجد محمد بن سيرين المنديل فيمسح وجهه بثوبه"<sup>(9)</sup>، قال ابن حجر:"إسناده ضعيف"<sup>(10)</sup> .

قلت: وهذا الحديث فيه مخالفة للأحاديث الصحيحة في عدم التنشيف أو المسح فقد جاء في صحيح البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم، من حديث عبد الله بن

(1) جامع الترمذي، أبواب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء، 1/108، (52).

(2) مسند البزار، مسند معاذ بن جبل(ﷺ)، 7/94، (2652).

(3) المعجم الأوسط، 4/274، (4182)، وفي مسند الشاميين، 3/273، (2243).

(4) ناسخ الحديث ومنسوخه/146، (151).

(5) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب طهارة الماء المستعمل، 1/359، (1120).

(6) جامع الترمذي، 1/108، (52).

(7) مسند البزار، 7/94، (2652).

(8) المعجم الأوسط، 4/274، (4182).

(9) السنن الكبرى، 1/359، (1120).

(10) التلخيص الحبير، 1/295.

عباس (رضي الله عنه) عن ميمونة (رضي الله عنها): ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَمْسَهُ وَجَعَلَ يَقُولُ: بِالْمَاءِ هَكَذَا يَعْنِي يَنْفُضُهُ )<sup>(1)</sup>.

وعليه فهذا الحديث منكر لمخالفة للأحاديث الصحيحة، وكان الأولى على الإمام البغوي أن لا يذكر هذا الحديث لأنه اشترط في مقدمة كتابه أن لا يخرج حديثاً منكراً، والله أعلم بالصواب وإليه المآب.

#### الحديث الرابع:

قال البغوي رحمه الله: قال جابر (رضي الله عنه): ( خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، فَاحْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمَمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ. قَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّ وَيُعَصَّبَ عَلَى جُرْحِهِ خَرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ )<sup>(2)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: " رواه أبو داود في الطهارة من حديث جابر وكذا الدارقطني وضعفه، والبيهقي، وقال: لا يثبت عن النبي (ﷺ) في هذا الباب شيء يعني باب المسح على العصائب والجباير، ولكن صح عن ابن عمر من فعله فتلخص أن الحديث ضعيف والله أعلم"<sup>(3)</sup>.

(1) أخرج روايته: البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، 61/1، (259)، مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، 254/1، (317).

(2) مصابيح السنة، كتاب الطهارة، باب التيمم، 240/1، (369).

(3) كشف المناهج والتناقيح، 254/1.

• تخريج الحديث

أخرجه الأئمة:أبو داود<sup>(1)</sup>، والدارقطني<sup>(2)</sup>، والشهاب القضاعي<sup>(3)</sup>، والبيهقي<sup>(4)</sup>، وابن الجوزي<sup>(5)</sup>، جميعهم من طريق محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر (رضي الله عنه)، مرفوعاً به.

• مناقشة التعقب والترجيح

أخرج الإمام البغوي هذا الحديث ولم ينبه عليه بالضعف، فتعقبه الإمام المُناوي بأن هذا الحديث ضعيف.

قلت: فيه الزبير بن خُريق الجزري<sup>(6)</sup>

• أقوال العلماء فيه

1\_ ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(7)</sup>

2\_ قال عبد الغني الأزدي: "قليل الحديث"<sup>(8)</sup>

3\_ قال الذهبي: "صدوق"، وقال في موضع آخر: "وثق"<sup>(9)</sup>

4\_ قال ابن حجر: "لين الحديث من الخامسة"<sup>(1)</sup>.

(1) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، 93/1، (336).

(2) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح، 348/1، (729).

(3) مسند الشهاب، 192/2، (1163).

(4) معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر، 39/2، (1661)، وفي السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض، 347/1-348 (1077)، (1075).

(5) التحقيق في أحاديث الخلاف، 243/1، (287).

(6) ينظر: التاريخ الكبير؛ للبخاري، 412/3، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 580/3، تهذيب الكمال؛ للمزي، 303/9.

(7) الثقات، 262/4.

(8) المؤلف والمختلف، 341/1.

(9) المغني في الضعفاء، 237/1، الكاشف، 401/1، ميزان الاعتدال، 67/2.

خلاصة القول:مما تقدم من أقوال أئمة الجرح والتعديل فإن أكثر العلماء على تضعيفه ، والله أعلم.

فالحديث ضعيف بسبب الزبير بن خريق فقد تفرد بالرواية عن عطاء عن جابر (رضي الله عنه) وخالف خريق الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس (رضي الله عنه)، فالمحفوظ حديث عطاء عن ابن عباس (رضي الله عنه)، قال الدارقطني: "لم يروه عن عطاء ، عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي ، فرواه عن عطاء عن ابن عباس واختلف على الأوزاعي ، ف قيل عنه عن عطاء ، وقيل عنه بلغني عن عطاء ، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وهو الصواب"<sup>2</sup>، قال عبد الحق: "لم يروه عن عطاء غير الزبير بن خريق وليس بقوي، ورواه الأوزاعي عن عطاء بن السائب عن ابن عباس، واختلف عن الأوزاعي، ف قيل عنه، عن عطاء، وقيل عنه بلغني عن عطاء، ولا يروى الحديث من وجه قوي"<sup>3</sup>، تعقبه ابن القطان قال: فهذا لا يفهم إلا أن التيمم في حق المريض من رواية ابن عباس أيضا، كما هو من رواية جابر، وذلك باطل، وإنما اعتراه هذا من كتاب الدارقطني الذي نقله منه، فإنه أجمل القول كما ذكر، ثم فسره بإيراد الأحاديث، فكتب أبو محمد-أي عبد الحق- الإجمال، ولم يكتب التفسير، فوقع في الخطأ<sup>4</sup>، وقال البيهقي: "وهذه الرواية موصولة جمع فيها بين غسل الصحيح والمسح على العصابة والتيمم إلا إنها تخالف الروايتين الأوليين في الإسناد"<sup>5</sup>، وتعقبه ابن التركماني حيث قال: وتخالفهما في المتن أيضا إلا أن عبد الحق ذكر انه لم يرو هذا الحديث عن عطاء غير الزبير بن خريق وليس بقوي، وصوب الدارقطني رواية عطاء عن ابن عباس (رضي الله عنه)، وقال: وروايته اي رواية عطاء عن ابن عباس تنترجح على روايته عن جابر من وجهين:

(1) تقريب التهذيب/214.

<sup>2</sup> سنن الدارقطني ،1/348،(729).

(3) الأحكام الوسطى،1/222.

(4) بيان الوهم والإيهام،2/236.

(5) السنن الكبرى،1/347،(1075).

أحدهما: مجيئها من طرق ذكرها الدارقطني، والرواية عن جابر لم تأتِ إلا من وجه واحد .

الثاني: ضعف سند هذه الرواية من جهة الزبير، والرواية عن ابن عباس رجال سندها ثقات (1).

فالحديث ضعيف وكان على الإمام البغوي أن ينبه عليه كما تعهد ذلك في مقدمة كتابه والله أعلم.

#### الحديث الخامس:

قال البغوي رحمه الله: عن عائشة (رضي الله عنها): (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ) كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَغَسَلَ الْمِيَّتَ (2).

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه أبو داود في غسل الجمعة من حديث عائشة، وفي سنده مصعب بن شيبة وهو ضعيف، قال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ، وقال الخطابي: في إسناد الحديث مقال، وقال النووي: إسناده ضعيف قال أبو داود: وليس العمل على هذا الحديث" (3).

#### • تخريج الحديث

أخرجه الأئمة: ابن أبي شيبة (4)، وإسحاق بن راهويه (5)، وأحمد (6)، وأبو داود (7)، وابن خزيمة (8)،

(1) ينظر: الجوهر النقي على سنن البيهقي/227.

(2) مصابيح السنة، كتاب الطهارة، كتاب الغسل المسنون، 1/243، (376).

(3) كشف المناهج والتناقيح، 1/257.

(4) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الجمعة، 1/433، (4994)، وفي كتاب الجنائز، 2/470، (11147).

(5) مسند إسحاق بن راهويه، 2/81، (547).

(6) مسند الإمام أحمد، مسند الصديقة عائشة (رضي الله عنها)، 42/106، (25190).

(7) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، 1/96، (348).

(8) صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب استحباب الاغتسال من الحجامة، ومن غسل الميت، 1/126، (256).

وابن شاهين<sup>(1)</sup>، والدارقطني<sup>(2)</sup>، والعقيلي<sup>(3)</sup>، والحاكم<sup>(4)</sup>،  
والبيهقي<sup>(5)</sup>، وابن الجوزي<sup>(6)</sup>، جميعهم من طريق مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب  
حبيب العنزي، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة (رضي الله عنها)، مرفوعاً به.

#### • مناقشة التعقب والترجيح

أخرج الإمام البغوي هذا الحديث ولم يتعقب على ضعفه، فتعقبه الإمام المُناوي بأن  
في إسناده مصعب بن شيبة وهو ضعيف.

مصعب بن شيبة بن جبير خازن الكعبة، القرشي الحنظلي<sup>(7)</sup>.

#### • أقوال العلماء فيه

1\_ قال محمد بن سعد: "كان قليل الحديث"<sup>(8)</sup>.

2\_ قال يحيى بن معين: ثقة

3\_ قال أحمد: "روى أحاديث مناكير"<sup>(9)</sup>.

4\_ قال العجلي: "ثقة"<sup>(10)</sup>.

5\_ قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "سألت أبي عن مصعب بن شيبة فقال لا  
يحمدونه، وليس بقوى"<sup>(1)</sup>.

(1) ناسخ الحديث ومنسوخه/60، (40).

(2) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم  
ينزل، 1/199، (399)، وفي باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة،  
243/1، (482).

(3) الضعفاء الكبير، 4/197.

(4) المستدرک على الصحيحين، كتاب الطهارة، 1/267، (582).

(5) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت، 1/447، (1429)، (1430).

(6) العلل المتناهية، 1/378، (629).

(7) ينظر: الطبقات الكبرى؛ لابن سعد، 6/35، التاريخ الكبير؛ للبخاري، 7/352، تهذيب  
الكمال؛ للمزي، 28/31.

(8) الطبقات الكبرى، 6/35.

(9) ينظر: الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 8/805.

(10) تاريخ الثقات/430.

6\_ قال النسائي: "منكر الحديث" (2).

7\_ قال الذهبي: "فيه ضعف" (3).

8\_ قال ابن حجر: "لين الحديث من الخامسة" (4).

خلاصة القول: مما سلف من أقوال أئمة الجرح والتعديل في مصعب بن شيبة فإنه مختلف فيه وهو إلى الضعف أقرب ويعتبر به.

وفي هذه الرواية تفرد بها وهو ممن ما لا يحتمل تفرد ولم يتابعه عليها أحد، قال البخاري: "وحدِيث عائشة في هذا الباب ليس بذاك" (5)، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "وسألت أبا زرعة عن الغسل من الحجامة، قلت: يروى عن النبي (ﷺ): (الغسل من أربع ... ؟)، فقال: لا يصح هذا؛ رواه مصعب بن شيبة، وليس بقوي، قلت لأبي زرعة: لم يرو عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال: لا" (6).

وقال العقيلي: الغسل من الجنابة ويوم الجمعة يروى بأسانيد جيداً (7)، قال الدارقطني: "مصعب بن شيبة ضعيف" (8)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" (9)، قال ابن الجوزي بعد أن روى مجموعة من الأحاديث ومن ضمنها هذا الحديث: هذه الأحاديث كلها لا تصح...، أما حديث عائشة ففيه مصعب بن شيبة، قال أحمد: ... ولا يثبت في هذا حديث (10).

(1) الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 8/305.

(2) السنن الكبرى، 8/310.

(3) الكاشف، 2/267، ميزان الاعتدال، 4/120.

(4) تقريب التهذيب/533.

(5) علل الترمذي/142.

(6) العلل، 1/570.

(7) الضعفاء الكبير، 4/197.

(8) سنن الدارقطني، 1/243، (482).

(9) المستدرک على الصحيحين، 1/267، (582).

(10) ينظر: العلل المنتهية، 1/378.

وعليه فهذا الحديث لا يصح بهذا الإسناد؛ لضعف مصعب بن شيبة فكان ينبغي على الإمام البغوي أن ينبه ما في هذا الحديث ولا يتركه دون بيان ضعفه، والله أعلى وأعلم.

#### الحديث السادس:

قال البغوي رحمه الله: عن ابن عباس (رضي الله عنه) ، عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: (مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُدْرًا، قَالُوا: وَمَا الْعُدْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا)<sup>(1)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه أبو داود في الصلاة من حديث ابن عباس، وفي إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي وهو ضعيف"<sup>(2)</sup>.

#### • تخريج الحديث

أخرجه الأئمة: أبو داود<sup>(3)</sup>، الدارقطني<sup>(4)</sup>، الطبراني<sup>(5)</sup>، الحاكم<sup>(6)</sup>، والبيهقي<sup>(7)</sup>، جميعهم من طريق أبي جناب، عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس (رضي الله عنه)، مرفوعاً به.

(1) مصابيح السنة، كتاب الصلاة، باب الجماعة وفضلها، 395/1، (770).

(2) كشف المناهج والتناقيح، 423/1.

(3) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، 151/1، (551).

(4) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، 294/2، (1557).

(5) المعجم الأوسط، 314/4، (4303)، وفي المعجم الكبير، 446/11، (12266).

(6) المستدرک على الصحيحين، كتاب الطهارة، 373/1، (896)، (897).

(7) السنن الصغير، كتاب الصلاة، باب باب الرخصة في ترك الجماعة لعذر، 190/1،

(486)، وفي السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ترك الجماعة بعذر المرض والخوف، 107/3، (5047)، (5641).

• مناقشة التعقب والترجيح

أود الإمام البغوي هذا الحديث ولم ينبه على ضعفه، فتعقبه الإمام المُناوي بأن في إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي وهو ضعيف.

وأبو جناب الكلبي، اسمه يحيى بن أبي حية، توفي سنة: (147هـ)<sup>(1)</sup>.

• أقوال العلماء فيه

1\_ قال محمد بن سعد: "كان ضعيفا في الحديث"<sup>(2)</sup>.

2\_ قال يحيى بن معين: "ليس بقوى"<sup>(3)</sup>، وقال في موضع آخر: "ضعيف الحديث"<sup>(4)</sup>.

3\_ قال البخاري: "كان يحيى القطان يضعفه"<sup>(5)</sup>.

4\_ قال العجلي: "ضعيف الحديث، يكتب حديثه، وفيه ثقة"<sup>(6)</sup>.

5\_ قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "سمعت ابن نمير يقول: أبو جناب يحيى بن أبي

حية صدوق وكان صاحب تدليس أفسد حديثه بالتدليس كان يحدث بما لم يسمع"<sup>(7)</sup>.

يسمع"<sup>(7)</sup>.

6\_ قال النسائي: "ضعيف"<sup>(8)</sup>.

7\_ ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(9)</sup>، وقال في موضع آخر: "كان ممن يدلّس على

الثقات ما سمع من الضعفاء فالتزق به المناكير التي يروونها عن المشاهير"<sup>(10)</sup>

8\_ قال العلاءي: "ضعفه"<sup>(1)</sup>.

(1) ينظر: الطبقات الكبرى؛ لابن سعد، 342/6، التاريخ الكبير؛ للبخاري، 267/8، الضعفاء

والمتروكون؛ لابن الجوزي، 193/3، تهذيب الكمال؛ للزمري، 284/31.

(2) الطبقات الكبرى، 342/6.

(3) معرفة الرجال عن يحيى بن معين، 70/1.

(4) سوالات ابن الجنيد/432.

(5) التاريخ الكبير، 267/8.

(6) تاريخ الثقات/494.

(7) الجرح والتعديل، 322/1.

(8) الضعفاء والمتروكون/109.

(9) الثقات، 597/7.

(10) المجروحين، 111/3.

9\_ قال ابن حجر: "ضعفه لكثرة تدليسه"<sup>(2)</sup>.

خلاصة القول: مما سلف معنا من ذكر أقوال أئمة الجرح والتعديل فإن العلماء قد أجمعوا على ضعف أبو جناب وتدليسه، وعليه فحديثه يؤخذ للإعتبار والمتابعة والله أعلم.

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن مغراء إلا أبو جناب ولا رواه عن أبي جناب إلا جرير تفرد به أبو معمر"<sup>3</sup>، وقد أعل عبد الحق هذا الحديث بأبي مغراء العبدى حيث قال: هذا يرويه مغراء العبدى، والصحيح موقوف على ابن عباس<sup>(4)</sup>، وتعقبه ابن القطان بأنه: ليس الشأن في مغراء العبدى، فإنه لم يثبت فيه ما يترك له حديثه، وقد عهد أبو محمد\_اي عبد الحق\_ أن يحتج بمن هذه حاله، أن يروي عنه جماعة، ولا يحفظ فيه لأحد تجريح، فقد كان ينبغي له على هذا الأصل أن لا يعل الحديث به، والخبر المذكور إنما علتة راويه عن مغراء العبدى، وهو أبو جناب: يحيى بن أبي حية الكلبي، فإنه يضعف، ولكن مع وصفه بالتدليس هو عندهم مشهور به<sup>(5)</sup>، وقال ابن الملقن: وأبو جناب هذا ضعيف مدلس، وقد عنعن في هذا الحديث<sup>(6)</sup>، قال ابن نمير: هو صدوق، ولكن فشا في حديثه التدليس وهو لم يقل في هذا الحديث حدثنا مغراء، فهذا هو المتقى منه<sup>(7)</sup>.

فالحديث فيه علتان:

الأولى: تدليس أبو جناب: يحيى بن أبي حية الكلبي

(1) جامع التحصيل/111.

(2) تقريب التهذيب/589.

<sup>3</sup> المعجم الأوسط، 314/4، (4303).

(4) ينظر: الأحكام الوسطى، 274/1.

(5) ينظر: بيان الوهم والإيهام، 96/3.

(6) ينظر: البدر المنير، 415/4.

(7) ينظر: البدر المنير، 415/4.

الثاني: وجود مغراء من بنى عائذ العبدى، أبو المخارق النساج، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: تكلم فيه، قال ابن حجر: مقبول<sup>(1)</sup>، والسبب الرئيسي هو ضعف أبو جناب مع مغراء العبدى، قال ابن القطان: "وهذا هو الذي ينبغي أن يعل به هذا الخبر، أو يذكر مع ما ذكر من أمر مغراء فاعلمه"<sup>(2)</sup>، فكان على الإمام البغوي التنبيه عليه والله أعلم.

#### الحديث السابع:

قال البغوي رحمه الله: قال رسول الله (ﷺ): (ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمُ صَلَاةٌ: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا - وَالِدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ - وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً)<sup>(3)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المناوي رحمه الله: "رواه أبو داود وابن ماجه وقال فيه: يعني بعد ما يفوته الوقت، كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد وهو ابن أنعم الإفريقي وهو ضعيف، وقد صرح بتضعيف هذا الحديث الشافعي وغيره"<sup>(4)</sup>. وغيره"<sup>(4)</sup>.

#### • تخريج الحديث

أخرجه الأئمة: أبو داود<sup>(5)</sup>، وابن ماجه<sup>(6)</sup>، والطبراني<sup>(1)</sup>، والبيهقي<sup>(2)</sup>، وقوام السنة<sup>(3)</sup>، جميعهم من طريق عبد الرحمن بن زياد، عن عمران بن عبد المعافري، عن عبد الله بن عمرو (ﷺ)، مرفوعاً به.

(1) ينظر: الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 429/8، الثقات؛ لابن حبان، 464/5، تهذيب الكمال؛ للمزي، 348/28، ميزان الاعتدال، 158/4، تقريب التهذيب/542.

(2) بيان الوهم والإيهام، 96/3.

(3) مصابيح السنة، كتاب الصلاة، باب الإمامة، 407/1، (805).

(4) كشف المناهج والتناقيح، 435/1.

(5) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، 162/1، (593).

(6) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب من أم قوما وهم له كارهون، 311/1، (970).

• مناقشة التعقب والترجيح

ذكر الإمام البغوي هذا الحديث ولم يتعقب على ضعفه، لذا تعقبه الإمام المناوي بأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف.

قلت: هذا الحديث يرويه ضعيف عن ضعيف فالأول، عبد الرحمن بن أنعم وقد سبق أقوال العلماء في تضعيفه، والثاني هو عمران بن عبد المعافري<sup>(4)</sup>

• أقوال العلماء فيه

1\_ قال يحيى بن معين: "ضعيف"<sup>(5)</sup>.

2\_ قال العجلي ثقة<sup>(6)</sup>.

3\_ ذكره يعقوب بن سفيان في ثقات التابعين من أهل مصر<sup>(7)</sup>.

4\_ وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "يعتبر بحديثه من غير حديث عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عنه"<sup>(8)</sup>.

5\_ قال ابن القطان: "لا تعرف حاله"<sup>(9)</sup>.

6\_ قال الذهبي: "لين"<sup>(10)</sup>، وقال في موضع آخر: "فيه لين ولا يكاد يعرف"<sup>(11)</sup>

(1) المعجم الكبير، 71/13، (176)

(2) السنن الصغير، كتاب الصلاة، باب من كره الإمامة واستحب الأذان، 206/1، (534)، وفي السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون، 182/3، (5339).

(3) الترغيب والترهيب، 22/3، (1989).

(4) ينظر: التاريخ الكبير؛ للبخاري، 414/6، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 300/6، تهذيب

الكمال؛ للمزي، 337/22

(5) تاريخ ابن معين رواية الدارمي، 141.

(6) تاريخ الثقات / 374.

(7) المعرفة والتاريخ، 525/2.

(8) الثقات، 220/5، قال ابن حجر في "تهذيب التهذيب"، 134/8، "فكانه لم يوثقه لأنه ليس له

راو غير الإفريقي"

(9) بيان الوهم والإيهام، 149/3.

(10) الكاشف، 94/2.

(11) المغني في الضعفاء، 478/2.

7\_ قال ابن حجر: "ضعيف من الرابعة"<sup>(1)</sup>.

خلاصة القول : مما سلف من أقوال أئمة الجرح والتعديل يتبين لنا أن عمران ضعيف، والله أعلم.

قال الشافعي: "ولم أحفظه من وجه يثبت أهل العلم بالحديث مثله"<sup>(2)</sup>، وقال النووي: "حديث ضعيف"<sup>(3)</sup>، قال ابن القطان: "حتى لو كان الإفريقي ثقة ما جاز أن يحتج بهذا الخبر، من أجل عمران المذكور، قال البيهقي: ولهذا الحديث في الإمام شواهد يقوى بها، والله أعلم"<sup>(4)</sup>، وقال مرة: "وهذا الحديث بهذا المعنى إنما يروى بإسنادين ضعيفين أحدهما مرسل والآخر موصول".

لذا الحديث بهذا الإسناد لا يصح فهو مسلسل بالضعفاء، وذكره في الحسان دون بيان ضعفه مخالفة لما اشترطه على نفسه في المقدمة، والله أعلم وأحكم.

#### الحديث الثامن:

قال البغوي رحمه الله: قال رسول الله (ﷺ): (إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سَجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوهُ شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ)<sup>(5)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه أبو داود في الصلاة من حديث أبي هريرة بإسناد فيه: يحيى بن أبي سليمان المدني وهو ضعيف، قال البخاري: منكر الحديث، قال أبو حاتم: مضطرب، ورواه الحاكم في المستدرک، وقال: صحيح، ووثق يحيى بن أبي سليمان"<sup>6</sup>.

(1) تقريب التهذيب/149.

(2) السنن الكبرى، 3/182.

(3) المجموع شرح المذهب، 4/225.

(4) السنن الصغير، 1/206، (534).

(5) مصابيح السنة، كتاب الصلاة، باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق، 1/412، (820).

<sup>6</sup> كشف المناهج والتناقيح، 1/441.

### • تخريج الحديث

أخرجه الأئمة: البخاري في القراءة خلف الإمام<sup>(1)</sup>، وأبو داود<sup>(2)</sup>، والدارقطني<sup>(3)</sup>، وابن خزيمة<sup>(4)</sup>، وابن عدي<sup>(5)</sup>، والحاكم<sup>(6)</sup>، والبيهقي<sup>(7)</sup>، جميعهم من طريق عن نافع بن يزيد، يزيد، حدثني يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي العتاب، وابن المقبري، عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، مرفوعاً به.

### • مناقشة التعقب والترجيح

ذكر الإمام البغوي هذا الحديث في الأحاديث الحسان ولم ينبه على ضعفه فتعقبه الإمام المُناوي بأن في سنده يحيى بن أبي سليمان المدني وهو ضعيف. ويحيى بن أبي سليمان، أبو صالح المدني<sup>(8)</sup>.

### • أقوال العلماء فيه

1\_ قال البخاري: "منكر الحديث"<sup>(1)</sup>.

- 
- (1) جزء القراءة خلف الإمام، باب هل يقرأ بأكثر من فاتحة الكتاب خلف الإمام، 52، (148).
- (2) سنن أبي داود، أبواب الركوع والسجود، باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟، 236/1، (893).
- (3) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة، 153/2، (1314).
- (4) صحيح ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، باب إدراك المأموم الإمام ساجداً، والأمر بالاعتداء به في السجود، وأن لا يعتد به إذ المدرك للسجدة إنما يكون بإدراك الركوع قبلها، 57/2، (1622).
- (5) الكامل في ضعفاء الرجال، 85/9.
- (6) المستدرک على الصحيحين، كتاب الطهارة، 407/1، (1012).
- (7) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب إدراك الإمام في الركوع، 127/2، (2574)، وفي معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب إذا أدرك الإمام راکعاً، 9/3، (3464).
- (8) ينظر: تاريخ بغداد؛ الخطيب، 112/14، تهذيب الكمال؛ للمزي، 373/31، الكاشف؛ للذهبي، 367/2، ميزان الاعتدال، 383/4.

2\_ قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: " سألت أبي عنه ليس بالقوى، مضطرب الحديث يكتب حديثه" (2).

3\_ ذكره ابن حبان في الثقات (3).

4\_ قال ابن عدي: "هو ممن تكتب أحاديثه، وإن كان بعضها غير محفوظة" (4).

5\_ قال ابن حجر: "لين الحديث من السادسة" (5).

خلاصة القول: مما تقدم من أقوال الأئمة النقاد في يحيى بن أبي سليمان تبين انه ضعيف يعتبر به.

قال البخاري: "ويحيى منكر الحديث روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم، وعبد الله بن رجاء البصري مناكير ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري، ولا تقوم به الحجة" (6)، وقال ابن خزيمة: "في القلب من هذا الإسناد، فإنني كنت لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعدالة ولا جرح" (7)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح قد احتج الشيخان برواته عن آخرهم غير يحيى بن أبي سليمان، وهو شيخ من أهل المدينة سكن مصر، ولم يذكر بجرح" (8)، وقال البيهقي: "تفرد به يحيى بن أبي سليمان المدني، وقد روي بإسناد آخر أضعف من ذلك، عن أبي هريرة" (9)، وقال في موضع آخر: "تفرد به يحيى بن أبي سليمان هذا، وليس بالقوي" (10)، قال ابن حجر: قد قال البخاري: إنه منكر الحديث، وهذا كاف في جرحه من مثل البخاري (11).

(1) جزء القراءة خلف الإمام/26.

(2) الجرح والتعديل، 9/154.

(3) الثقات، 7/604.

(4) الكامل في ضعفاء الرجال، 9/85.

(5) تقريب التهذيب/591.

(6) ينظر: جزء القراءة خلف الإمام، 52، (148).

(7) صحيح ابن خزيمة، 2/57، (1622).

(8) المستدرك على الصحيحين، 1/407، (1012).

(9) السنن الكبرى، 2/127، (2574).

(10) معرفة السنن والآثار، 3/9، (3464).

(11) إتحاف المهرة، 14/640.

وخلاصة القول في الحديث ضعيف بهذا الإسناد، لضعف يحيى وتضعيف النقاد لهذا الحديث فكان ينبغي على الإمام البغوي أن لا يذكر الحديث فضلاً عن التنبيه على ضعفه، والله أعلم وأحكم.

#### الحديث التاسع:

قال البغوي رحمه الله: قال رسول الله (ﷺ): (من قعدَ في مُصَلَّاهُ حينَ ينصرفُ من صلاةِ الصبحِ حتَّى يُسبِّحَ ركعتي الضحى، لا يقولُ إلا خيراً غُفِرَ له خطاياهُ وإن كانت أكثرَ من زَبَدِ البحرِ)<sup>(1)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المُنَاوي: "رواه أبو داود في الصلاة من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه، وسهل ضعيف، والراوي عنه زَبَان بن فايد الحمراوي ضعيف أيضاً، ومعاذ ابن أنس جهني له صحبة معدود في أهل مصر"<sup>(2)</sup>.

#### • تخريج الحديث

أخرجه الإمامة: أحمد<sup>(3)</sup>، وأبو داود<sup>(4)</sup>، والطبراني<sup>(5)</sup>، والبيهقي<sup>(6)</sup>، جميعهم من طريق زبَان بن فايد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، (ﷺ)، مرفوعاً به.

#### • مناقشة التعقب والترجيح

أورد الإمام البغوي هذا الحديث ولم ينبه على ضعفه، فتعقبه الإمام المُنَاوي بأن فيه سهل بن معاذ ضعيف، والراوي عنه زَبَان بن فايد الحمراوي ضعيف أيضاً. وسهل بن معاذ بن أنس، الجهني شامي، نزل مصر<sup>(1)</sup>.

(1) مصابيح السنة، كتاب الصلاة، باب التطوع، 452/1، (931).

(2) كشف المناهج والتناقيح، 485/1.

(3) مسند الإمام أحمد، مسند المكيين، 387/24، (15623).

(4) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، 27/2، (1287).

(5) المعجم الكبير، 169/20، (442)، قال عقبه: "واللفظ لحديث رشدين"

(6) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من استحَب أن لا يقوم من مصلاه حتى تطلع الشمس فيصلي صلاة الضحى، 69/3، (4907).

• أقوال العلماء فيه

1\_ قال يحيى بن معين: "ضعيف"<sup>(2)</sup>.

2\_ قال العجلي: ثقة"<sup>(3)</sup>.

3\_ ذكره ابن حبان في الثقات وقال: " لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زيان بن فائد عنه"<sup>(4)</sup>، وقال في موضعٍ آخر: "منكر الحديث جدا فلست أدري أوقع التخليط في حديثه منه أو من زيان بن فايد فإن كان من أحدهما فالأخبار التي رواها أحدهما ساقطة وإنما اشتبه هذا لأن راويها عن سهل بن معاذ زيان بن فائد إلا الشيء بعد الشيء"

4\_ قال الذهبي: "ضعف"<sup>(5)</sup>.

5\_ قال ابن حجر: " لا بأس به إلا في روايات زيان عنه من الرابعة"<sup>(6)</sup>.

خلاصة القول: مما سبق من أقوال أئمة الجرح والتعديل تبين لنا أن سهل بن معاذ ضعيف وخاصة في رواية زيان بن فايد عنه، والله أعلم.

أما زيان بن فائد المصري أبو جوين الحمراوي، كان على المظالم بمصر في إمرة عبد الملك بن مروان بن موسى بن نصير أمير مصر، توفي سنة: (155هـ)<sup>(7)</sup>.

• أقوال العلماء فيه

1\_ قال يحيى بن معين: "شيخ ضعيف"<sup>(8)</sup>.

3\_ قال الإمام أحمد: أحاديثه مناكير<sup>(9)</sup>.

(1) ينظر: التاريخ الكبير؛ للبخاري، 4/98، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 4/203، تهذيب الكمال؛ للمزي، 12/208.

(2) تاريخ ابن أبي خيثمة، 1/542.

(3) تاريخ الثقات/209.

(4) الثقات، 4/321.

(5) الكاشف، 1/470.

(6) تقريب التهذيب/258.

(7) ينظر: تهذيب الكمال؛ للمزي، 9/282، تاريخ ابن يونس المصري، 2/184.

(8) الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 3/616.

(9) الضعفاء الكبير؛ للعقيلي، 2/96.

- 4\_ قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "سئل أبي عن زيان بن فائد فقال: صالح" (1).
- 5\_ قال ابن حبان: "منكر الحديث جدًا ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة لا يحتج به" (2).
- 6\_ قال الذهبي: "فاضل خير ضعيف" (3).
- 7\_ قال ابن حجر: "ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته" (4).
- خلاصة القول: مما سلف من أقوال الأئمة النقاد تبين لنا زيان ضعيف في الحديث، وعليه فحديثه ضعيف، والله أعلم.
- فهذا الحديث ضعيف كما بين الإمام المُناوي، ووضعه في الأحاديث الحسان دون التنبيه عليه يوهم أنه ليس بضعيف، وقد قال عنه النووي: "رواه أحمد، وأبو داود بإسناد ضعيف" (5)، وقال ابن القطان: وسكت عنه\_ اي ابو داود\_ متسامحًا، وهو لا يصح، لأنه من رواية ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن زيان، بن فائد، عن سهل بن معاذ عن أبيه فذكره، وسهل بن معاذ ضعيف، وزيان بن فائد ضعيف (6)، وكان على الإمام البغوي التنبيه عليه وإيضاح علته كما تعهد بذلك في مقدمة كتابه، والله أعلم بالصواب وإليه المآب.

#### الحديث العاشر:

قال البغوي رحمه الله: ورُوي: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ) رَأَى نُغَاشِيًا فَسَجَدَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى (7).

(1) الجرح والتعديل، 616/3.

(2) المجروحين، 313/1.

(3) الكاشف، 400/1.

(4) تقريب التهذيب/213.

(5) خلاصة الأحكام، 571/1.

(6) بيان الوهم والإيهام، 171/4.

(7) مصابيح السنة، كتاب الصلاة، فصل في سجود الشكر، 502/1، (1059).

### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه البيهقي من طريق جابر الجعفي عن محمد بن علي قال: رأى رسول الله (ﷺ) نغاشياً فخر ساجداً، ثم قال: "أسأل الله العافية" وهو مرسل وضعيف، محمد تابعي، وجابر ضعيف، ورواه أيضاً الدارقطني مرسلًا من طريق جابر الجعفي عن أبي جعفر، والنغاشي: بتشديد الياء والنغاش بحذفها هو: القصير جداً، الضعيف الحركة، الناقص الخلق، والله أعلم"<sup>(1)</sup>.

### • تخريج الحديث

أخرجه: ابن أبي شيبة<sup>(2)</sup>، والدارقطني<sup>(3)</sup>، و البيهقي<sup>(4)</sup>، من طريق جابر الجعفي عن عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلًا.

### • مناقشة التعقب والترجيح

أورد الإمام البغوي هذا الحديث ولم ينبه على ضعفه، فتعقبه الإمام المناوي بأنه مرسل وضعيف فيه جابر بن يزيد. جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يزيد، ويقال: أبو محمد الكوفي، توفي سنة: (128هـ)<sup>(5)</sup>.

### • أقوال العلماء فيه

1\_ قال شعبة بن الحجاج: "مهما شككتم في شيء فلا تشكوا أن جابر بن يزيد أبا محمد الجعفي ثقة"<sup>(6)</sup>

(1) كشف المناهج والتناقيح، 1/545.

(2) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب في سجود الشكر، 2/228، (8412)، 6/450، (32846)

(3) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب السنة في سجود الشكر، 2/274، (1528).

(4) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب سجود الشكر، 2/519، (3938)، وفي معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب سجود الشكر، 3/318، (4752).

(5) ينظر: الطبقات الكبرى؛ لابن سعد، 6/333، تهذيب الكمال؛ للمزي، 4/465،

(6) الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 2/497.

- 2\_ قال الفضل بن دكين: "سمعت سفيان يقول وذكر جابر بن يزيد الجعفي قال: إذا قال لك حدثي أو سمعت. فذاك. وإذا قال قال فكأنه يدلس" (1).
- 3\_ قال يحيى بن سعيد: "تركنا جابرا قبل أن يقدم علينا الثوري" (2).
- 4\_ قال عبد الرحمن بن مهدي: "سمعت إسماعيل ابن علية قال سمعت شعبة يقول: جابر الجعفي صدوق في الحديث" (3).
- 5\_ قال البخاري: "تركه عبد الرحمن بن مهدي" (4).
- 6\_ قال العجلي: "كان ضعيفا،.. وكان يدلس" (5).
- 7\_ قال أبو زرعة: "الين" (6).
- 8\_ قال أبو داود: "ثقة عند قوم" (7).
- 9\_ قال الجوزجاني: "كذاب سألت عنه ابن حنبل فقال تركه ابن مهدي فاستراح" (8).
- 10\_ قال أبو حاتم الرازي: "يكتب حديثه على الاعتبار ولا يحتج به" (9).
- 11\_ قال النسائي: "متروك" (10).
- 12\_ قال ابن عدي: "الضعف منه إلى الصدق" (11).
- 13\_ قال الذهبي: "وثقه شعبة فشذ وتركه الحفاظ" (12).
- 14\_ قال ابن حجر: "ضعيف" (1).

(1) الطبقات الكبرى، 6/333،

(2) التاريخ الكبير؛ للبخاري، 2/210.

(3) الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 2/497.

(4) التاريخ الكبير، 2/210.

(5) الثقات، 1/264.

(6) الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 2/497.

(7) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود/180.

(8) أحوال الرجال/55.

(9) الجرح والتعديل، 2/497.

(10) الضعفاء والمتروكون/38.

(11) الكامل في ضعفاء الرجال، 2/330.

(12) الكاشف، 1/288، ميزان الاعتدال، 1/379.

خلاصة القول: إستناداً إلى ما سبق من أقوال أئمة الجرح والتعديل يتبين لنا أن جابر بن يزيد قد ضعفه غير واحد من العلماء، وعليه فحديثه ضعيف، والله أعلم. والحديث منكر؛ لإستحالة أن يخرج من النبي (ﷺ) هكذا كلام أو تصرف فكان على الإمام البغوي أن لا يذكر هكذا حديث في كتابه حسب شرطه، قال البيهقي: "وهذا منقطع، ورواية جابر الجعفي ولكن له شاهد من وجه آخر" (2)، وقال في موضع آخر: "هذا مرسل، وله شاهد يؤكدُه" (3)، وقال ابن الملقن: "هذا منقطع، وجابر عرفت حاله" (4)

#### الحديث الحادي عشر:

قال البغوي رحمه الله، وروي: (بأن النبي (ﷺ) حملَ جنازةَ سعدِ بنِ معاذٍ بين العمودين) (5).

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه الشافعي وغيره بإسناد ضعيف" (6).

#### • تخريج الحديث

أخرجه ابن سعد (7)، قال من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن شيوخ من بني عبد الأشهل، مرفوعاً.

وأخرجه الشافعي في الأم (8)، وعنه البيهقي (9)، عن بعض أصحابه دون أن يسمهم.

(1) تقريب التهذيب/137.

(2) السنن الكبرى، 519/2، (3938).

(3) معرفة السنن والآثار، 318/3، (4752).

(4) البدر المنير، 271/4.

(5) مصابيح السنة، كتاب الجنائز، باب المشي بالجنازة والصلاة عليها، 551/1، (1193).

(6) كشف المناهج والتناقيح، 51/2.

(7) الطبقات الكبرى، 329/3.

(8) الأم، 602/2. بتحقيق رفعت فوزي عبد المطلب. ط، دار الوفاء.

(9) معرفة السنن والآثار، كتاب الجنائز، باب حمل الجنائز، 245/5، (7470).

### مناقشة التعقب والترجيح

أورد الإمام البغوي هذا الحديث في الأحاديث الحسان ولم يتعقب على ضعفه، فتعقبه الإمام المُناوي بأن إسناده ضعيف.

قلت: ما قاله الإمام المُناوي صواب، فطريق ابن سعد فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، المدني، الأنصاري، الأشهلي، مولاهم أبو إسماعيل المدني، مولى عبد الله بن سعد بن زيد الأشهلي، توفي سنة (160هـ)<sup>(1)</sup>.

#### • أقوال العلماء فيه

- 1\_ قال يحيى بن معين: "صالح"<sup>(2)</sup>.
- 2\_ قال البخاري: "منكر الحديث"<sup>(3)</sup>.
- 3\_ قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "سألت أبي عن إبراهيم بن أبي حبيبة فقال شيخ ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به، منكر الحديث"<sup>(4)</sup>.
- 4\_ قال النسائي: "ضعيف"<sup>(5)</sup>.
- 5\_ قال ابن حبان: "كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل"<sup>(6)</sup>.
- 6\_ قال ابن عدي: "صالح في باب الرواية، كما حكي عن يحيى بن معين، ويكتب حديثه مع ضعفه"<sup>(7)</sup>.
- 7\_ قال الذهبي: "متروك"<sup>(8)</sup>.
- 8\_ قال ابن حجر: "ضعيف"<sup>(9)</sup>.

(1) التاريخ الكبير؛ للبخاري، 1/271، تهذيب الكمال؛ للمزي، 2/42.

(2) معرفة الرجال عن يحيى بن معين، 1/79.

(3) التاريخ الكبير، 1/271.

(4) الجرح والتعديل، 2/83.

(5) الضعفاء والمتروكون/11.

(6) المجروحين، 1/109.

(7) الكامل في ضعفاء الرجال، 1/179.

(8) الكاشف، 1/208، ميزان الاعتدال، 1/19.

(9) تقريب التهذيب/87.

خلاصة القول فيه: بناءً على ما تقدم من أقوال أئمة الجرح والتعديل تبين لنا أن إبراهيم بن إسماعيل ضعيف جدًا.

وعلاوة على ضعفه، هو لم يسم من رواه عنهم فإسناده فيه إبهام وهو في حكم المنقطع، وطريق الشافعي لا يصلح للإحتجاج لانه لم يسم ولا راوٍ فيه، فهذا حديث شديد الضعف ما كان ينبغي على الإمام البغوي ذكره دون بيان حاله، قال البيهقي: "هذا عندنا مستنكر، فلم يرض إن جهل ما كان ينبغي له أن يتعلمه حتى عاب قول من قال بفعله هذا"<sup>(1)</sup>، وقال الزيلعي: قال النووي رحمه الله في الخلاصة ورواه الشافعي بسند ضعيف، ولم أجده في كتاب المغازي إلا بغير سند<sup>(2)</sup>.

#### الحديث الثاني عشر:

قال البغوي رحمه الله: وقال (ﷺ): (مَنْ غَزَى مَصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ)<sup>(3)</sup>.

• نص التعقب: قال المُناوي رحمه الله: "رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي في السنن الكبير، كلهم هنا من حديث ابن مسعود، وإسناده ضعيف"<sup>(4)</sup>.

#### • تخريج الحديث

أخرجه الأئمة: ابن ماجه<sup>(5)</sup>، والترمذي<sup>(6)</sup>، والعقيلي<sup>(7)</sup>، والشاشي<sup>(8)</sup>، والبخاري<sup>(9)</sup>، وابن أبي عمير<sup>(10)</sup>، والطبراني<sup>(11)</sup>، وابن السني<sup>(12)</sup>، وتمام<sup>(1)</sup>، والشهاب القضاعي<sup>(2)</sup>،

(1) معرفة السنن والآثار، 264/5، (7469).

(2) ينظر: نصب الراية، 287/2.

(3) مصابيح السنة، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، 567/1، (1236).

(4) كشف المناهج والتناقيح، 70/2.

(5) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من غزى مصابا، 511/1، (1602).

(6) سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في أجر من غزى مصابا، 376/2، (1073).

(7) الضعفاء الكبير، 246\_245/3.

(8) المسند، مسند عبد الله بن مسعود، 423/1، (440)، (441).

(9) مسند البخاري، مسند عبد الله بن مسعود (ﷺ)، 64/5، (1632).

(10) معجم ابن الأعرابي، 1/182\_217 (318)، (385)، 919/3، (1930).

(11) الدعاء، 369، (1223)، (1224).

(12) عمل اليوم والليلة، 537، (586).

والبيهقي<sup>(3)</sup>، جميعهم من طريق علي بن عاصم، عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)، مرفوعاً به.

#### • مناقشة التعقب والترجيح

هذا الحديث أورده الإمام البغوي في الأحاديث الحسان ولم ينبه على ضعفه، فتعقبه الإمام المُنَاوي بأن إسناده ضعيف.

قلت: هذا الحديث رواه علي بن عاصم، بن صهيب، أبو الحسن الواسطي مولى بني تميم، ولد سنة (109هـ)، من أهل واسط سكن بغداد، توفي سنة: (201هـ)<sup>(4)</sup>.

#### • أقوال العلماء فيه

1\_ قال يحيى بن معين: "كذاب ليس بشيء"<sup>(5)</sup>.

2\_ قال البخاري: "يتكلمون فيه"<sup>(6)</sup>، وقال في موضع آخر: "ليس بالقوي عندهم"<sup>(7)</sup>.

3\_ قال العجلي: "كان ثقة معروفاً بالحديث والناس يظلمونه في أحاديث يسألون أن يدعها فلم يفعل"<sup>(8)</sup>.

4\_ قال أبو حاتم: لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به"<sup>(9)</sup>.

5\_ قال النسائي: "ضعيف"<sup>(10)</sup>.

(1) فوائد تمام، 91/2، (1217)، (1218)، (1219)، (1221).

(2) مسند الشهاب، 1/239، (378)، (379).

(3) السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من تعزية أهل الميت رجاء الأجر في تعزيتهم، 4/98، (7088)، قال عقبه: "تفرد به علي بن عاصم، وهو أحد ما أنكر عليه، وقد روي أيضاً عن غيره والله أعلم"، وفي الآداب، باب التعزية قد مضى في كتاب الجنائز /116، (279)، وفي شعب الإيمان، 11/465، (8846).

(4) ينظر: الطبقات الكبرى، 7/228، تاريخ بغداد، للخطيب، 11/444.

(5) معرفة الرجال عن يحيى بن معين، 1/50.

(6) التاريخ الأوسط، 2/295.

(7) التاريخ الكبير، 6/290.

(8) معرفة الثقات /156.

(9) الجرح والتعديل، 6/198.

(10) الضعفاء والمتروكون /76.

- 6\_ قال ابن حبان: " كان ممن يخطيء ويقيم على خطئه فإذا بين له لم يرجع"<sup>(1)</sup>.
- 7\_ قال ابن عدي: " الضعف بين علي حديثه وابناه خير منه الحسن وعاصم لأنه ليس لابينه من المناكير عشر ما له"<sup>(2)</sup>.
- 8\_ قال الذهبي: "ضعفوه"<sup>(3)</sup>، وقال في موضع آخر: "حافظ مشهور ضعفوه وكان مكثراً"<sup>(4)</sup>.
- 9\_ قال ابن حجر: "صدوق يخطيء وبصر"<sup>(5)</sup>.
- خلاصة القول:مما تقدم من أقوال الأئمة النقاد فإن علي بن عاصم ضعيف جداً. قال الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم، وروى بعضهم، عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفاً، ولم يرفعه، ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه"<sup>(6)</sup>.
- فالحديث ضعيف، قال البزار: " وهذا الحديث رواه غير واحد موقوفاً، وأسنده علي بن عاصم، وعبد الحكيم"<sup>(7)</sup>، قال البيهقي: "تفرد به علي بن عاصم ، وهو أحد ما أنكر عليه وقد روي أيضا عن غيره والله أعلم"<sup>(8)</sup>، وقد تابعه متابعة تامة: عبد الحكيم بن منصور، وشعبة، ومحمد بن الفضل، وعيسى بن موسى غنجار، وعبد الحكيم الواسطي<sup>(9)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(10)</sup>، ومعمرين راشد<sup>(11)</sup>، قال البيهقي: " هذا حديث يعرف
- 
- (1) المجروحين، 113/2.
- (2) الكامل في ضعفاء الرجال، 325/3.
- (3) الكاشف، 42/2، ميزان الاعتدال، 135/3.
- (4) المغني في الضعفاء، 450/2.
- (5) تقريب التهذيب/403.
- (6) سنن الترمذي، 376/2، (1073).
- (7) مسند البزار، 64/5، (1632).
- (8) السنن الكبرى، 98/4، (7088).
- (9) أخرج روايتهم ابن الأعرابي في "معجمه"، 1/209 (367)، 2/431، (841)، 3/920، (1932)، (1933)، (2194)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، 5/164\_9.
- (10) أخرج روايته الطبراني في الدعاء، 369، (1224).
- (11) أخرج روايته: البيهقي في "شعب الإيمان"، 11/465، (8844)، (8845).

بعلي بن عاصم، عن محمد بن سوقة، وقد رويناها عن غيره، وليس بالقوي، وروي من أوجه أخر عن ابن سوقة، كلها ضعيفة، وأصح شيء في معناه حديث أبي حزم والذي تقدم <sup>(1)</sup>، قال العقيلي: "لم يتابعه عليه ثقة" <sup>(2)</sup>، قال أبو نعيم: "حديث شعبة تفرد تفرد به عنه نصر، وحديث الثوري تفرد به عنه حماد، وروي عبد الرحمن بن مالك بن مغول، عن محمد بن سوقة، ورواه عن الثوري، عن محمد بن سوقة، ورواه عنه أيضاً: معمر، وإسرائيل، وعبد الحكم بن منصور، والحارث بن عمران الجعفري، وخالد بن زيد القشيري، ومحمد بن الفضل بن عطية، على اختلاف في روايتهم، فمنهم من قال: عن الأسود، عن عبد الله، ومنهم من قال: عن علقمة والأسود" <sup>(3)</sup>. قال الخطيب البغدادي: "ومما أنكره الناس على علي بن عاصم، وكان أكثر كلامهم فيه بسببه حديث محمد بن سوقة" <sup>(4)</sup>، فهذه المتابعات جميعها لا يعتد بها، والحديث ضعيف ولا يصح لذا كان لا ينبغي أن يذكر هذا الحديث دون التبيه عليه فالحق مع الإمام المُناوي في تعقبه، والله أعلم بالصواب.

#### الحديث الثالث عشر:

قال البغوي رحمه الله: وقال رسول الله (ﷺ): (مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أُلْبِسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا) <sup>(5)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه أبو داود في الصلاة من حديث معاذ الجهني وهو حديث ضعيف في سنده زيان بن فائد عن سهل بن معاذ وهما ضعيفان" <sup>(6)</sup>.

#### • تخريج الحديث

<sup>(1)</sup> شعب الإيمان، 465/11، (8845).

<sup>(2)</sup> الضعفاء الكبير، 3/246.

<sup>(3)</sup> حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 9/5.

<sup>(4)</sup> تاريخ بغداد، 11/444.

<sup>(5)</sup> مصابيح السنة، كتاب الإيمان، 118/2، (1539).

<sup>(6)</sup> كشف المناهج والتناقيح، 2/228.

أخرجه الأئمة: أحمد<sup>(1)</sup>، أبو داود<sup>(2)</sup>، وأبو يعلى<sup>(3)</sup>، والآجري<sup>(4)</sup>، والطبراني<sup>(5)</sup>، والحاكم<sup>(6)</sup>، والبيهقي<sup>(7)</sup>، جميعهم من طريق عن يحيى بن أيوب ، عن زيان بن فائد فائد ، عن سهل بن معاذ الجهني، عن أبيه (رضي الله عنه)، مرفوعاً به.

### • مناقشة التعقب والترجيح

أخرج الإمام البغوي هذا الحديث ولم يتعقب على ضعفه، فتعقبه الإمام المُناوي بأن الحديث ضعيف في سنده زيان بن فائد عن سهل بن معاذ وهما ضعيفان.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"<sup>8</sup>.

قلت: ما قاله المُناوي صواب فإن زيان بن فائد ضعيف<sup>(9)</sup> وسهل بن معاذ ضعيف<sup>(10)</sup> ضعيف<sup>(10)</sup> أيضاً كما مرَّ معنا في رأي العلماء فيهما وتبين حالهم في الرواية، وعليه فالرواية لاتصح؛ لأنها ضعيفة كما بين الإمام المُناوي، لذا كان على الإمام البغوي أن ينبه على ما فيه من ضعف، قال المنذري: رواه سهل بن معاذ وهو ضعيف وعنه زيان بن فايد، وهو ضعيف أيضاً<sup>(11)</sup>، والله أعلم وأحكم.

(1) مسند الإمام أحمد، مسند المكيين، 402/24، (15645).

(2) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في ثواب قراءة القرآن، 70/2، (1453).

(3) مسند أبي يعلى، مسند معاذ بن أنس، 65/3، (1493)، وفي المفاريد/28، (11).

(4) أخلاق أهل القرآن، باب ذكر أخلاق أهل القرآن/81، (22).

(5) المعجم الكبير، 198/20، (445).

(6) المستدرک على الصحيحين، كتاب فضائل القرآن، ذكر فضائل سور، وأي متفرقة، 756/1، (2085).

(7) شعب الإيمان، 342/3، (1797).

<sup>8</sup> المستدرک على الصحيحين، 756/1، (2085).

(9) سبقت ترجمته

(10) سبقت ترجمته

(11) مختصر سنن أبي داود، 423/1.

الحديث الرابع عشر:

قال البغوي رحمه الله: وقال رسول الله (ﷺ): (لا صرورة في الإسلام)<sup>(1)</sup>.

• نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه أبو داود، والحاكم وقال: صحيح، وأقره الذهبي، وليس كما قال ولا كما أقر، فإن في إسنادهما عمر بن عطاء وهو ضعيف واه، والصرورة: من لم يحج، وقيل: من لم يتزوج وترك النكاح، وهو بفتح الصاد وضم الراء الأولى وفتح الثانية المهملات"<sup>(2)</sup>.

• تخريج الحديث

أخرجه الأئمة: أحمد<sup>(3)</sup>، وأبو داود<sup>(4)</sup>، والطحاوي<sup>(5)</sup>، والطبراني<sup>(6)</sup>، والحاكم<sup>(7)</sup>، والشهاب داود<sup>(4)</sup>، والطحاوي<sup>(5)</sup>، والطبراني<sup>(6)</sup>، والحاكم<sup>(7)</sup>، والشهاب القضاء<sup>(8)</sup>، والبيهقي<sup>(9)</sup>، والضياء المقدسي<sup>(10)</sup>، جميعهم من طريق عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس (رضي الله عنه)، مرفوعاً به.

• مناقشة التعقب والترجيح

أورد الإمام البغوي هذا الحديث، ولم ينبه على ضعفه، فتعقبه الإمام المُناوي بقوله فيه عمر بن عطاء وهو ضعيف واه.

(1) مصابيح السنة، كتاب المناسك، باب، 2/228، (1818).

(2) كشف المناهج والتناقيح، 2/359.

(3) مسند الأمام أحمد، مسند عبد الله بن العباس (رضي الله عنه)، 5/42\_224، (2844)، (3114).

(4) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب لا صرورة في الإسلام، 2/141، (1729).

(5) شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول (ﷺ) من قوله: "لا صرورة في الإسلام"، 2/314، (1282).

(6) المعجم الكبير، 11/234، (11595).

(7) المستدرک علی الصحیحین، كتاب الصوم، 1/617، (1644)، وفي كتاب النكاح، 2/173، (2673).

(8) مسند الشهاب، 2/40، (842).

(9) السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من كره أن يقال للذي لم يحج: صرورة، 2/40، (842).

(10) الأحاديث المختارة، 12/179، (200).

وهو عمر بن عطاء بن وراز، ويقال: ورازة، حجازي ويقال ابن وراان<sup>(1)</sup>.

• أقوال العلماء فيه

1\_ قال يحيى بن معين: "كل شيء عن عكرمة هو عمر بن عطاء بن وراز، وهم يضعفونه"<sup>(2)</sup>.

2\_ قال أحمد بن حنبل: "ليس هو بقوي الحديث"<sup>(3)</sup>

3\_ قال أبو زرعة: "لين"<sup>(4)</sup>

4\_ قال النسائي: "ضعيف"<sup>(5)</sup>

5\_ قال ابن عدي: "قليل الحديث، ولا أعلم يروي عنه غير بن جريج"<sup>(6)</sup>.

6\_ قال الذهبي: "واه"<sup>(7)</sup>.

7\_ قال ابن حجر: "ضعيف من السادسة وهم من خلطه بالذي قبله"<sup>(8)</sup>

خلاصة القول فيه: بناءً إلى ما تقدم من أقوال أئمة الجرح والتعديل فإنهم قد أجمعوا على تضعيفه والله أعلم.

قال الطحاوي: "ولم نجد في هذا الباب حديثاً متصل الإسناد إلى رسول الله (ﷺ) غير هذا الحديث، فأما ما سواه من الأحاديث المروية فيها، فمنها ما يروي عن ابن عباس مما لا يتجاوز به إلى النبي (ﷺ)"<sup>(9)</sup>، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"<sup>(10)</sup>.

(1) ينظر: التاريخ الكبير؛ للبخاري، 181/6، تهذيب الكمال؛ للمزي، 463/21.

(2) تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، 98/3.

(3) العلل ومعرفة الرجال، 316/3.

(4) الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 126/6.

(5) الضعفاء والمتروكون/81.

(6) الكامل في ضعفاء الرجال، 45/6.

(7) الكاشف، 67/2.

(8) تقريب التهذيب/416.

(9) شرح مشكل الآثار، 314/2، (1282).

(10) المستدرک على الصحيحين، 617/1، (1644).

وقال النووي: بعضه على شرط مسلم، وبأقيه على شرط البخاري، قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": وهذا بناء على أن عمر بن عطاء هو ابن أبي الخوار، ولو كان الأمر كذلك لكان الأمر على ما قاله الحاكم<sup>(1)</sup>.

أما تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي له، قلت الذهبي لم يقر الحاكم على حكمه لانه لم يكن مقصده الإستدراك أو التتبع ، وإنما كان مقصده الإقتصار وقد ذكر في أكثر من موطن أن أحاديثه يعوزها تحرير

قال الشيخ الألباني: وهذا من أوهامهما، فإن عمر هذا هو ابن عطاء بن وراز، وهو ضعيف اتفاقا، والذهبي نفسه أورده في ميزان الإعتدال وقال: ضعفه يحيى بن معين والنسائي وقال أحمد: ليس بقوي، وهو غير عمر بن عطاء بن أبي الخوار، فهذا ثقة، وهو يروي عن ابن عباس مباشرة، ففعل الأول اشتبه عليهما بهذا فصحا إسناده<sup>(2)</sup>، لذا كان الحق مع الإمام المناوي في التنبية على ضعفه بسبب عمر بن عطاء بن وراز، والله أعلم وأحكم.

#### الحديث الخامس عشر:

قال البغوي رحمه الله: عن ابن عباس (رضي الله عنه): (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ) وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ<sup>(3)</sup> .

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه أبو داود، والترمذي هنا من حديث ابن عباس، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وذكر البيهقي أنه تفرد به"<sup>(4)</sup>.

#### • تخريج الحديث

أخرجه الأئمة: ابن أبي شيبه<sup>(1)</sup>، أحمد<sup>(2)</sup>، وأبو داود<sup>(3)</sup>، الترمذي<sup>(4)</sup>، والبيهقي<sup>(5)</sup>، من طرق طرق عن وكيع، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي، عن عبدالله بن عباس (رضي الله عنه)، مرفوعاً به.

(1) ينظر: البدر المنير؛ لابن الملقن، 427/7.

(2) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، 2/130.

(3) مصابيح السنة، كتاب المناسك، باب، 2/231، (1825).

(4) كشف المناهج والتناقيح، 2/361.

• مناقشة التعقب والترجيح

هذا الحديث أورده الإمام البغوي ولم ينبه على ضعفه، فتعقبه الإمام المُناوي بأن في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف. يزيد بن أبي زياد. أبو عبد الله مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، ولد سنة: (47هـ)، وتوفي سنة: (136هـ)<sup>(6)</sup>.

• أقوال العلماء فيه

- 1\_ قال محمد بن سعد: "كان ثقة في نفسه إلا أنه اختلط في آخر عمره ف جاء بالعجائب"<sup>(7)</sup>.
- 2\_ قال يحيى بن معين: "ليس بالقوي"<sup>(8)</sup>.
- 3\_ قال الجوزجاني: "يضعفون حديثه"<sup>(9)</sup>.
- \_ قال العجلي: "جائز الحديث، وكان بأخرة يلقن"<sup>(10)</sup>.
- 4\_ قال أبو داود: "ثبت، لا أعلم أحدا ترك حديثه، وغيره أحب إلي منه"<sup>(11)</sup>.

---

(1) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الحج، باب في مواقيت الحج، 3/265، (14069).

(2) مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن العباس (رضي الله عنه)، 5/276، (3205).

(3) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في المواقيت، 2/143، (1740).

(4) جامع الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، 2/185، (832).

(5) السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق، 5/32، (8918).

(6) ينظر: الطبقات الكبرى؛ لابن سعد، 6/330، المجروحين؛ لابن حبان، 3/99.

(7) الطبقات الكبرى، 6/330.

(8) تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، 93.

(9) أحوال الرجال، 151.

(10) تاريخ الثقات، 479.

(11) سوالات أبي عبيد الآجري أبا داود، 158.

5\_ قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن يزيد بن أبي زياد فقال: ليس بالقوي، وقال سألت أبا زرعة عن يزيد بن أبي زياد قال: كوفي لين يكتب حديثه ولا يحتج به<sup>(1)</sup>.

6\_ قال النسائي: "ليس بالقوي"<sup>(2)</sup>.

7\_ قال ابن حبان: "كان يزيد صدوقاً إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير فكان يتلقن ما لقن فوق المناكير في حديثه من تلقين غيره إياه وإجابته فيما ليس من حديثه لسوء حفظه فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة بعد تغير حفظه وتلقنه ما يلقن سماع ليس بشيء"<sup>(3)</sup>.

8\_ قال ابن عدي: "مع ضعفه يكتب حديثه"<sup>(4)</sup>.

9\_ قال الذهبي: "عالم فهم صدوق ردي الحفظ لم يترك روى له مسلم مقروناً"<sup>(5)</sup>

10\_ قال ابن حجر: "ضعيف كبير فتغير وصار يتلقن"<sup>(6)</sup>.

خلاصة القول: مما تقدم من أقوال أئمة الجرح والتعديل فإن يزيد بن أبي زياد مجمع على ضعفه، والله أعلم.

فهذا الحديث تفرد به يزيد بن أبي زياد مع ضعفه، قال ابن حجر: "فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة منها أن ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن، والآخر ميقات لأهل البصرة وقع ذلك في حديث لأنس عند الطبراني وإسناده ضعيف"<sup>(7)</sup>

(1) ينظر: الجرح والتعديل، 9/265.

(2) الضعفاء والمتروكون/111.

(3) المجروحين، 3/99.

(4) الكامل في ضعفاء الرجال، 9/163.

(5) الكاشف، 2/382، ميزان الاعتدال، 4/423.

(6) تقريب التهذيب/601.

(7) فتح الباري، 3/390.

وقال ابن القطان: "والظن غالب بانقطاعه"<sup>(1)</sup>، وقال ابن الملقن: واعترض النووي ، فقال: يزيد هذا ضعيف باتفاق المحدثين، قال: وقول الترمذي "هذا حديث حسن" ليس كما قال، وأشار إلى الإنكار على الترمذي أيضا المنذري في كلامه على أحاديث المهذب ولا إنكار عليه في ذلك؛ فإنه لأجل اختلاف الأئمة فيه حسن حديثه، نعم الشأن فيما أبداه ابن القطان وهو أن هذا الحديث مشكوك في اتصاله؛ لأن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس إنما هو معروف بالرواية عن أبيه، عن جده ابن عباس، وبذلك ذكر في كتب الرجال وفي حديثين ذكرهما كذلك، أحدهما في كتاب مسلم، والآخر في كتاب البزار، ثم قال: ولا أعلمه يروي عن جده إلا هذا الحديث، وأخاف أن يكون منقطعا ولم يذكر البخاري، ولا ابن أبي حاتم أنه يروي عن جده، وقد ذكر أنه روى عن أبيه، وقال مسلم في "كتاب الكنى" : لا يعلم له سماع من جده و لا أنه لقيه. هذا آخر ما أبداه، ولقاؤه له ممكن؛ فإنه ولد في سنة: (60هـ)، وجده توفي سنة: (70هـ)<sup>(2)</sup>، قال ابن حجر: "قلت في نقل الاتفاق نظر يعرف ذلك من ترجمته وله علة أخرى قال مسلم في الكنى لا يعلم له سماع من جده يعني محمد بن علي"<sup>(3)</sup>.

قال ابو الفيض الغماري: قال الترمذي<sup>(4)</sup>: حديث حسن<sup>(5)</sup>، وتُعقَّب بأنَّ يزيد بن أبي زياد ضعيف وأنَّ محمد بن علي لم يسمع من جده، والمعروف روايته عن أبيه عنه، وهو تعقَّب مدفوع بأنَّ يزيد وإن كان فيه مقال فهو من شرط الحسن لاسيما فيما ثبت أصله أو جاء من وجهٍ آخر كهذا فهو من الحسن المقطوع به؛ ولذلك روى له مسلم في صحيحه وذكره في مقدّمته فيمن يشملهم اسم الستر والصدق وتعاطي العلم، وأما

(1) بيان الوهم والإيهام، 730/5.

(2) ينظر: البدر المنير، 86/6.

(3) التلخيص الحبير، 501/2.

(4) جامع الترمذي، 185/2، (832)

(5) ويمكن أن يرد على ذلك بأن الحسن عند الترمذي لم يقصد به ما عليه الناس اليوم من القبول القبول بل هو معلول. ينظر: تحرير علوم الحديث؛ للجديع، 814/2.

الانقطاع فإن محمد بن علي قد قيل إنه روى عن جده وعلى أن ذلك غير ثابت فهو محمولٌ على روايته عن أبيه عنه لأنَّ جُلَّ مروياته كذلك فهذا منها ويؤيده ورود الحديث عن ابن عباس من وجه آخر فقد أخرجه البزار من جهة مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: "وَقَت رسول الله لأهل المشرق ذات عِرْق" (1)، فالحديث ضعيف وكان على الإمام البغوي التنبيه على ضعفه كما اشترط ذلك على نفسه والله أعلم.

#### الحديث السادس عشر:

قال البغوي رحمه الله: وعن جابر (رضي الله عنه) أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (من أعطى في صداق امرأته ملاءً كفيه سويقاً أو تمرًا فقد استحلَّ) (2).

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه أبو داود هنا من حديث جابر بن عبد الله وفي إسناده موسى بن مسلم وهو ضعيف، قال أبو داود: وبعضهم رواه موقوفاً" (3).

#### • تخريج الحديث

أخرجه الأئمة: أبو داود (4)، وابن حبان (5)، والدارقطني (6)، والبيهقي (7)، والخطيب البغدادي (8)، من طريق موسى بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)، مرفوعاً به.

(1) الهداية في تخريج أحاديث البداية، 296/5.

(2) مصابيح السنة، كتاب النكاح، باب الصداق، 433/2، (2388).

(3) كشف المناهج والتناقيح، 57/3.

(4) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب قلة المهر، 236/2، (2110).

(5) الثقات، 457/7.

(6) سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، 355/4، (3595).

(7) السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً، 389/7، (14371)، وفي معرفة

السنن والآثار، كتاب النكاح، باب ما يجوز أن يكون مهراً، 205/10، (14256)،

(8) تاريخ بغداد، 362/6.

• مناقشة التعقب والترجيح

ذكر الإمام البغوي هذا الحديث ولم يعقب على ضعفه، فتعقبه الإمام المُناوي بأن في إسناده موسى بن مسلم وهو ضعيف.

موسى بن مسلم بن رومان، وقد ينسب إلى جده، ويقال: صالح بن مسلم بن رومان، وقيل الصحيح صالح بن مسلم بن رومان<sup>(1)</sup>.

• أقوال العلماء فيه

1\_ قال أبو حاتم مجهول<sup>(2)</sup>.

2\_ ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(3)</sup>.

3\_ قال ابن القطان: "ولا يعرف موسى هذا، ولم أجد له ذكراً"<sup>(4)</sup>.

4\_ قال الذهبي: "لا يعرف"<sup>(5)</sup>. وقال في موضع آخر: "تابعي مجهول"<sup>(6)</sup>.

خلاصة القول: مما سبق من أقوال أئمة الجرح والتعديل تبين لنا أن موسى بن مسلم مجهول ولا يعرف، وعليه فحديثه ضعيف والله أعلم.

قال أبو داود: "رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر، موقوفا"<sup>7</sup>.

قلت: الحديث ضعيف كما بين الإمام المُناوي قال ابن حجر: وفي إسناده موسى بن مسلم بن رومان، وهو ضعيف وروي موقوفا وهو أقوى<sup>(1)</sup>، وقال في موضع آخر:

(1) قيل هو صالح وليس موسى، قال أبو عبيد الآجري: سمعت أبا داود، وذكر صالح بن مسلم بن رومان فقال: أخطأ يزيد بن هارون في اسمه، فقال: موسى بن رومان. وهو قول الخرجي وابن حجر، فإن كان صالح فهو ضعيف، وإن كان موسى فهو مجهول والله أعلم.

=ينظر: الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 4/414، المجروحين؛ لابن حبان، 1/366، تهذيب الكمال؛ للمزي، 29/150، خلاصة تذهيب التهذيب/392، تقريب التهذيب/554.

(2) تهذيب التهذيب؛ لابن حجر، 10/370.

(3) الثقات، 7/457.

(4) بيان الوهم والإيهام، 3/503.

(5) الكاشف، 2/308.

(6) المغني في الضعفاء، 2/687، ميزان الاعتدال، 4/222.

<sup>7</sup> سنن أبي داود، 2/236، (2110)

وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء...، ومنها عند أبي داود عن جابر رفعه<sup>(2)</sup>. وقال عبد الحق المعروف بابن الخراط: "هذا يروى موقوفاً ولا يعول على من أسنده"<sup>(3)</sup>.

وقال علي القاري: وتتدفع المعارضة بحمل الأول على أقل مسمى من المهر آجلاً وعاجلاً والثاني المعجل عرفاً ويؤيد الأول ما رواه البيهقي في سننه الكبرى من طرق ضعيفة عن جابر فيقوي بعضها بعضاً فيرتقي إلى مرتبة الحسن وهو كاف في الحجة

قال الحافظ ابن حجر: "وأقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله (ﷺ) حتى نهى عنها عمر، قال البيهقي: إنما نهى عمر عن النكاح إلى أجل لا عن قدر الصداق، وهو كما قال"<sup>(4)</sup>.  
الحديث السابع عشر:

قال البغوي رحمه الله: عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه قال: قال رسول الله (ﷺ) لأبي ذر يا أبا ذر أيُّ عِزٍّ الإيْمَانِ أَوْثَقُ؟ قال: اللّهُ ورسولُهُ أعلم! قال: (الموالاتة في اللّهِ والحبُّ في اللّهِ والبُغْضُ في اللّهِ)<sup>(5)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه في شرح السنة من حديث ابن عباس وفي سننه: حنش ابن قيس الرحبي وقد ضعفه، وأحمد بن محمد بن عمر وهو ضعيف أيضاً"<sup>(6)</sup>.

#### • تخريج الحديث

أخرجه الأئمة: الطبراني<sup>(1)</sup>، والبيهقي<sup>(2)</sup>، كلاهما من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس (رضي الله عنه)، مرفوعاً به.

(1) ينظر: التلخيص الحبير، 3/404.

(2) فتح الباري، 9/211.

(3) الأحكام الوسطى، 3/146.

(4) المطالب العالية، 8/90.

(5) مصابيح السنة، كتاب الأداب، باب الحب في الله ومن الله، 3/380، (3898).

(6) كشف المناهج والتناقيح، 4/315.

• مناقشة التعقب والترجيح

ذكر الإمام البغوي هذا الحديث ولم يعقب على ضعفه، فتعقبه الإمام المُناوي بأن في إسناده: حنش بن قيس الرحبي وقد ضعفوه، وأحمد بن محمد بن عمر وهو ضعيف أيضاً.

الحسين بن قيس الرحبي، أبو علي الواسطي، وحنش لقب له، الرحبي الصنعاني الهمداني صنعاء دمشق وسكن واسطاً<sup>(3)</sup>.

• أقوال العلماء فيه

- 1\_ قال أحمد بن حنبل: "ليس حديثه بشئ لا أروي عنه شيئاً"<sup>(4)</sup>.
- 2\_ قال البخاري: "ترك أحمد حديثه"<sup>(5)</sup>، وقال في موضع آخر: "منكر الحديث"<sup>(6)</sup>، وقال مرة "متروك الحديث ضعيف الحديث"<sup>(7)</sup>.
- 3\_ قال الجوزجاني: "أحاديثه منكراً جداً فلا تكتب"<sup>(8)</sup>.
- 4\_ قال أبو زرعة: "ضعيف"<sup>(9)</sup>.
- 5\_ قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "سألت أبي عن حنش الهمداني فقال: هو حسين بن قيس وحنش لقب وهو ضعيف الحديث منكر الحديث"<sup>(10)</sup>.
- 6\_ قال النسائي: "متروك الحديث"<sup>(11)</sup>.
- 7\_ قال ابن حبان: "كان يقلب الأخبار ويلزق رواية الضعفاء"<sup>(1)</sup>.

(1) المعجم الكبير، 11/215، (11537).

(2) شعب الإيمان، 12/76، (9068).

(3) ينظر: تاريخ دمشق؛ لابن عساكر، 15/317، تهذيب الكمال؛ للمزي، 6/465.

(4) الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 3/63.

(5) التاريخ الكبير، 2/393.

(6) علل الترمذي الكبير، 391.

(7) الضعفاء الكبير؛ للعقيلي، 1/247.

(8) أحوال الرجال، 176.

(9) الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 3/64.

(10) الجرح والتعديل، 3/64.

(11) الضعفاء والمتروكون، 33.

8\_ قال ابن عدي: "وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق" (2).

9\_ قال الذهبي: ضعفه" (3).

10\_ قال ابن حجر: "متروك من السادسة" (4).

خلاصة القول فيه: مما سلف من أقوال الأئمة النقاد فإنهم قد أجمعوا على أنه ضعيف جدا بل متروك وعليه فإن حديثه ضعيف جداً، والله أعلم.

وأما أحمد بن محمد بن عمر المعروف ابن أبي أزرق روى عن عاصم بن النضر وروى عنه ، ولم أقف للنقاد فيه على كلام وقد يكون في الاسم تصحيف لكن مع ذلك فهو ليس علّة في الحديث فهو متابع بثقة، كما رواه الطبراني من طريق علي بن عبد العزيز عن عارم عن معتمر، فالعلة الحقيقية في هذا الحديث هو حنش فكان الحق مع الإمام المناوي في تعقبه والله أعلم بالصواب

الحديث الثامن عشر:

قال البغوي رحمه الله: وقال النبي (ﷺ): (من حَمَى مؤمناً من منافقٍ بعثَ اللهُ له ملكاً يحمي لحمه يومَ القيامة من نارِ جهنم، ومن رمى مسلماً بشيءٍ يريدُ شينَه بهِ حبسه اللهُ على جسرِ جهنم حتى يخرجَ مما قال) (5).

• نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه أبو داود في الأدب ولم يقل فيه لفظة "بغية" وقال فيه: أراه قال: بعث الله ملكاً وأبدل قوله من قفا مؤمناً بقوله، ومن رمى مؤمناً، وفي سنده: سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه، وسهل بن معاذ يكنى بأبي أنس مصري ضعيف" (6).

(1) المجروحين، 242/1.

(2) الكامل في ضعفاء الرجال، 218/3.

(3) المغني في الضعفاء/175، ميزان الإعتدال، 546/1.

(4) تقريب التهذيب/168.

(5) مصابيح السنة، كتاب الآداب، باب الشفقة والرحمة على الخلق، 362/3، (3882).

(6) كشف المناهج والتناقيح، 328/4.

### • تخريج الحديث

أخرجه الأئمة: ابن المبارك<sup>(1)</sup>، وأحمد<sup>(2)</sup>، وأبو داود<sup>(3)</sup>، والطبراني<sup>(4)</sup>، وابن أبي الدنيا<sup>(5)</sup>، وابن شاهين<sup>(6)</sup>، وابن بشران<sup>(7)</sup>، وأبو نعيم<sup>(8)</sup>، والبيهقي<sup>(9)</sup>، وأبو الشيخ<sup>(10)</sup>، جميعهم من طريق يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن سليمان، عن إسماعيل بن يحيى المعافري، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه (ﷺ)، مرفوعاً به، بنحوه.

### • مناقشة التعقب والترجيح

أورد الإمام البغوي هذا الحديث، ولم يعلله على أنه ضعيف، فتعقبه الإمام المُناوي بأن إسناده ضعف فيه سهل بن معاذ بن أنس وهو ضعيف. قلت: ما قاله المُناوي صواب فإن سهل بن معاذ ضعيف من قبل حفظه كما مرَّ معنا مراراً.

وفي سند هذا الحديث أيضاً إسماعيل بن يحيى المعافري المصري، روى عن سهل بن معاذ بن أنس، روى عنه يحيى بن أيوب<sup>(11)</sup>.

### • أقوال العلماء فيه

قال أبو سعيد المصري: "ليس هذا الحديث فيما أعلم بمصر"<sup>(12)</sup>.

(1) الزهد والرفائق/339، (686).

(2) مسند الإمام أحمد، مسند المكيين، 406/24، (15649).

(3) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من رد عن مسلم غيبة، 4/270، (4883).

(4) المعجم الكبير، 194/20، (433).

(5) الصمت، باب ذب المسلم عن عرض أخيه/147، (248)، وفي ذم الغيبة والنميمة، باب ذب المسلم عن عرض أخيه/34، (112).

(6) الترغيب في فضائل الأعمال/144، (501).

(7) أمالي ابن بشران/25\_292، (3)، (669).

(8) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 188/8.

(9) شعب الإيمان، 98/10، (7225).

(10) التوبيخ والتنبيه/100، (229).

(11) ينظر: التاريخ الكبير؛ للبخاري، 377/1، الجرح والتعديل، 203/2، تهذيب الكمال، 214/3.

(12) تاريخ ابن يونس المصري، 44/1.

ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(1)</sup>.

قال المزي: "روى له أبو داود هذا الحديث الواحد"<sup>(2)</sup>.

قال الذهبي: "لا يعرف"<sup>(3)</sup>.

قال ابن حجر: "مجهول من السادسة"<sup>(4)</sup>.

خلاصة القول: مما تقدم من أقوال الأئمة النقاد فإن إسماعيل بن يحيى فيه جهالة ولا يعرف إلا بهذا الحديث، والله أعلم.

وعليه فإن هذا الحديث ضعيف ولا ينبغي أن يوضع في الأحاديث الحسان فلعل الأمام البغوي ذهل عما فيه، وهو ضعيف وفيه علتان:

الأولى: ذكرها الإمام المُناوي وهو سهل بن معاذ

الثانية: لم يذكرها الامام المناوي هو اسماعيل بن يحيى، فالحق أن هذا الحديث ضعيف وكان على الإمام البغوي التنبيه عليه كما تعهد هو بذلك، والله أعلم بالمرام.

الحديث التاسع عشر:

قال البغوي رحمه الله: وعن أبي أَمَامَةَ (رضي الله عنه)، عن النَّبِيِّ (ﷺ) قال: (أَغْبَطُ أَوْلِيَائِي عِنْدِي لِمُؤْمِنٍ خَفِيفُ الْحَاذِ، نُو حَظِّ مِّنِ الصَّلَاةِ، أَحْسَنَ عِبَادَةِ رَبِّهِ وَأَطَاعَهُ فِي السِّرِّ، وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ نَقَدَ بِيَدِهِ فَقَالَ: عَجَّلْتُ مَنِيَّتَهُ، قَلَّتْ بَوَاكِيهِ، قَلَّ تَرَاتُّهُ)<sup>(5)</sup>.

• نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه الترمذي في الزهد وفي سنده علي بن يزيد وهو ضعيف"<sup>(6)</sup>.

(1) الثقات، 6/38.

(2) تهذيب الكمال، 3/214.

(3) المغني في الضعفاء، 1/89.

(4) تقريب التهذيب/110.

(5) مصابيح السنة، كتاب الرقاق، باب، 3/425، (4031).

(6) كشف المناهج والتناقيح، 4/383.

### • تخريج الحديث

أخرجه الأئمة: عبد الله بن المبارك<sup>(1)</sup>، ووكيع<sup>(2)</sup>، وأحمد<sup>(3)</sup>، الترمذي<sup>(4)</sup>، وابن أبي الدنيا<sup>(5)</sup>، والرويانى<sup>(6)</sup>، والطبرانى<sup>(7)</sup>، والحاكم<sup>(8)</sup>، وأبو نعيم<sup>(9)</sup>، وابن الأعرابى<sup>(10)</sup>، الأعرابى<sup>(10)</sup>، والبيهقى<sup>(11)</sup>، جميعهم من طرق عن عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة<sup>(رضي الله عنه)</sup>، مرفوعاً به، بنحوه.

### • مناقشة التعقب والترجيح

أورد الإمام البغوي هذا الحديث في الأحاديث الحسان ولم يعقب على ضعفه، وتعقبه الإمام المُناوي بأن في سنده علي بن يزيد وهو ضعيف. وهو: علي بن يزيد بن أبي هلال أبو عبد الملك ويقال أبو الحسن الألهاني من أهل دمشق<sup>(12)</sup>

### • أقوال العلماء فيه

- 1\_ قال يحيى بن معين: "عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، ليس بشيء"<sup>(13)</sup>.
- 2\_ قال علي بن المديني: كان ضعيفاً"<sup>(14)</sup>.

(1) الزهد والرفائق، باب في التواضع وكراهية الكبر، 54/2.

(2) الزهد لوكيح/359، (133)

(3) مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار، 498/36، (22167)، وفي الزهد/13، (59)

(4) جامع الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه، 4/153، (2347).

(5) التواضع والخمول/37، (13).

(6) مسند الرويانى، 280/2، (1205).

(7) المعجم الكبير، 8/205\_213، (7829)، (7860).

(8) المستدرک على الصحيحين، كتاب الأَطعمة، 4/137، (7148).

(9) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 1/25.

(10) الزهد وصفة الزاهدين/59، (102)، (105).

(11) شعب الإيمان، 9/142، (6395)، 13/6، (9873)، وفي الزهد/113، (197).

(12) ينظر: تاريخ دمشق؛ لابن عساكر، 43/278، تهذيب الكمال؛ للمزي، 21/178.

(13) سوالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين/408.

(14) سوالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني/155.

- 3\_ قال البخاري: "منكر الحديث" (1).
- 4\_ قال الجوزجاني: "رأيت غير واحد من الأئمة ينكر" (2).
- 5\_ قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "سألت أبي عن علي بن يزيد فقال ضعيف الحديث حديثه منكر، فإن كان ما روى علي بن يزيد عن القاسم على الصحة فيحتاج أن ننظر في أمر علي بن يزيد، ... وقال سألت أبا زرعة عن علي بن يزيد فقال ليس بقوى" (3).
- 6\_ قال النسائي: "متروك الحديث" (4).
- 7\_ قال ابن حبان: "منكر الحديث جداً فلا أدري التخليط في روايته ممن هؤلاء في إسناده ثلاثة ضعفاء سواه وأكثر روايته عن القاسم أبي عبد الرحمن وهو ضعيف في الحديث جداً وأكثر من روى عنه عبد الله بن زحر ومطرح بن يزيد وهما ضعيفان واهيان فلا يتهيأ إلزاق الجرح من علي بن يزيد وحده لأن الذي يروي عنه ضعيف والذي روى عنه واه" (5).
- 8\_ قال ابن عدي: "هو في نفسه صالح إلا أن يروي عنه ضعيف فيؤتى من قبل ذلك الضعيف" (6).
- 9\_ قال أبو سعيد المصري: "فيه نظر" (7).
- 10\_ قال الذهبي: "ضعفه جماعة ولم يترك" (8).
- 11\_ قال ابن حجر: "ضعيف" (9).

(1) التاريخ الكبير، 6/301.

(2) أحوال الرجال، 285.

(3) الجرح والتعديل، 6/208.

(4) الضعفاء والمتروكون، 77.

(5) المجروحين، 2/110.

(6) الكامل في ضعفاء الرجال، 6/306.

(7) تاريخ ابن يونس المصري، 2/156.

(8) الكاشف، 2/43.

(9) تقريب التهذيب، 406.

خلاصة القول: مما تقدم من أقوال أئمة الجرح والتعديل فإن العلماء قد أجمعوا على تضعيفه وعليه فحديثه ضعيف جداً بل تركه بعضهم، والله أعلم. وعليه فهذا الحديث ضعيف، فيه عللٌ أخرى فهو مسلسل بالضعفاء فيه، عبيد الله بن زحر، الضمري، الإفريقي، الكناني<sup>(1)</sup>.

• أقوال العلماء فيه

- 1\_ قال يحيى بن معين: ضعيف الحديث<sup>(2)</sup>.
- 2\_ قال على ابن المديني: عبيد الله بن زحر منكر الحديث<sup>(3)</sup>.
- 3\_ قال أبو زرعة: لا بأس به صدوق<sup>(4)</sup>
- 4\_ قال أبو حاتم: "لين الحديث"<sup>(5)</sup>
- 5\_ قال العجلي: "يكتب حديثه، وليس بالقوي"<sup>(6)</sup>
- 6\_ قال ابن حبان: "منكر الحديث جدا يروي الموضوعات عن الأثبات وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات"<sup>(7)</sup>
- 7\_ قال ابن عدي: "يقع في أحاديثه ما لا يتابع عليه"<sup>(8)</sup>
- 8\_ قال ابن شاهين: "ليس بشيء"<sup>(9)</sup>
- 9\_ قال الذهبي: "فيه اختلاف وله مناكير"<sup>(10)</sup>
- 10\_ قال ابن حجر: " صدوق يخطيء من السادسة"<sup>(11)</sup>

(1) ينظر: التاريخ الكبير؛ للبخاري، 382/5، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 315/5.

(2) ينظر: سوالات ابن الجنيدي/396.

(3) ينظر: الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 315/5.

(4) ينظر: الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 315/5.

(5) الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 315/5.

(6) تاريخ الثقات، 316.

(7) المجروحين، 62/2.

(8) الكامل في ضعفاء الرجال، 524/5.

(9) تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين/151.

(10) الكاشف، 680/1، ميزان الاعتدال، له، 6/3.

(11) تقريب التهذيب/371.

خلاصة القول فيه من أقوال الأئمة النقاد فقد أجمع العلماء على تضعيف عبيد الله بن زحر، والله أعلم. والقاسم بن عبد الرحمن، ضعيف<sup>(1)</sup>، قال ابن حبان: "وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن، لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم، فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة بل التتبع عن رواية عبيد الله بن زحر على الأحوال أولى"<sup>(2)</sup>، قال الحاكم: "هذا إسناد للشاميين صحيح عندهم ولم يخرجاه"<sup>(3)</sup>، وقال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح عن رسول الله (ﷺ)، فمن وكيع إلى أبي إمامة ضعفاء ومتى اجتمع بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم في حديث لا يبعد أن يكون معمولهم"<sup>(4)</sup>، قال الذهبي مستدركاً على الحاكم تصحيحه هذا الحديث: "بل هو إلى الضعف أقرب"<sup>(5)</sup>

قلت وقد جاء هذا الحديث من طريق آخر عن عن صدقة بن عبد الله، عن إبراهيم بن مرة، عن أيوب بن سليمان، عن أبي أمامة (رضي الله عنه) مرفوعاً به<sup>(6)</sup>، قال السخاوي: "ولم ينفرد به علي بن يزيد"<sup>(7)</sup>، وإسناده ضعيف كذلك<sup>(8)</sup>، قال الزبيدي: "ولحديث الباب شواهد كثيرة كلها واهية"<sup>(9)</sup>

يمكن تلخيص ذلك بأن هذا الحديث شديد الضعف بل منكر ماكان على الإمام البغوي أن يذكره في كتابه فضلاً عن بيان حاله والإمام المُناوي نبه على علة واحدة في السند لكن الإسناد فيه أكثر من علة، والله أعلم وأحكم.

(1) سبقت ترجمته

(2) المجروحين، 62/2.

(3) المستدرك على الصحيحين، 4/137، (7148).

(4) العلل المتناهية، 2/147.

(5) مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مُستدرك أبي عبد الله الحاكم؛ لابن الملحق، 5/2619.

(6) سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب من لا يؤبه له، 2/1378، (4117).

(7) المقاصد الحسنة/329.

(8) ينظر: مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، 4/215.

(9) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، 2/944.

الحديث العشرون:

قال البغوي رحمه الله: وعن ابن عباس (رضي الله عنه): (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ) لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمَفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ<sup>(1)</sup>.

• نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه أبو داود في الصلاة من حديث ابن عباس وفي إسناده أبو قدامة واسمه: الحارث بن عبيد بصري لا يحتج بحديثه، وقد صح أن أبا هريرة سجد مع النبي (ﷺ) في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾، كما تقدم وأبو هريرة إنما قدم على رسول الله (ﷺ)، في السنة السابعة من الهجرة قال النووي: حديث ابن عباس هذا ضعيف الإسناد ولا يجوز الاحتجاج به"<sup>(2)</sup>.

• تخريج الحديث

روي هذا الحديث من طريقين

الأول: أخرجه الأئمة: أبو داود<sup>(3)</sup>، والطبراني<sup>(4)</sup>، وابن شاهين<sup>(5)</sup>، وأبو نعيم<sup>(6)</sup>، والبيهقي<sup>(7)</sup>، والضياء المقدسي<sup>(8)</sup>، جميعهم من طريق أبي قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس (رضي الله عنه)، مرفوعاً به.  
والثاني: أخرجه: أبو داود الطيالسي<sup>(1)</sup>، والطحاوي<sup>(2)</sup>، كلاهما من طريق أبي قدامة، عن مطر الوراق أو رجل، عن عكرمة، عن ابن عباس (رضي الله عنه)، مرفوعاً به.

(1) مصابيح السنة، كتاب الصلاة، باب سجود القرآن، 382/1، (742).

(2) كشف المناهج والتناقيح، 411/1.

(3) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من لم يرَ السجود في المفصل، 58/2، (1403).

(4) المعجم الكبير، 334/11، (11924).

(5) ناسخ الحديث ومنسوخه/228، (240).

(6) تاريخ أصبهان، 268/1.

(7) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال في القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل

منها شيء، 443/2، (3701).

(8) الأحاديث المختارة، 266/12، (294).

• مناقشة التعقب والترجيح

مما تقدم فقد أورد الإمام البغوي هذا ولم ينبه على ضعفه، فتعقبه الإمام المُناوي بأن في إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد لا يحتج بحديثه.

وأبو قدامة الحارث بن عبيد الإيادي، البصري مؤذن مسجد البرتي<sup>(3)</sup>.

• أقوال العلماء فيه

1\_ قال عبد الرحمن بن مهدي: "هو من شيوخنا، وما رأيت إلا خيرا"<sup>(4)</sup>.

2\_ قال يحيى بن معين: "حديثه ضعف"<sup>(5)</sup>.

3\_ قال أحمد: "مضطرب الحديث"<sup>(6)</sup>.

4\_ قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "سألت أبي عن أبي قدامة الحارث بن عبيد فقال:

ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو بصري"<sup>(7)</sup>.

5\_ قال ابن حبان: "كان شيخا صالحا ممن كثر وهمه حتى خرج عن جملة من يحتج

بهم إذا انفردوا"<sup>(8)</sup>.

(1) مسند أبي داود الطيالسي، مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنه)، 4/407، (2811).

(2) شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله في المفصل من القرآن من سجوده فيه، ومن تركه السجود فيه، 9/235، (3597)، قال عقبه: فكان في إسناده هذا الحديث رجل مسكوت عن اسمه، فأردنا أن نعلم من هو...، فوقفنا بذلك على أنه عكرمة مولى ابن عباس، واستقام لنا بذلك قبول هذا الحديث وتأمله، والنظر في أحوال روايته، وهل لابن عباس معارض من أصحاب رسول الله (ﷺ)، فيما ذكر عنه فيه، أم لا؟ فوجدنا الذي دار عليه: الحارث بن عبيد، فذكر البخاري أن عبد الرحمن بن مهدي سئل عنه فقال: هو أحد شيوخنا، وما رأينا إلا خيرا، فكان هذا من عبد الرحمن إخبارا عن جلالة مقداره عنده. وشد ما عن ابن عباس في هذا الحديث".

(3) ينظر: التاريخ الكبير؛ للبخاري، 2/275، تهذيب الكمال؛ للمزي، 5/258.

(4) التاريخ الكبير؛ للبخاري، 2/275.

(5) تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، 4/264.

(6) الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 3/81.

(7) الجرح والتعديل، 3/81.

(8) المجروحين، 1/224.

6\_ قال الذهبي: " ليس بالقوي" (1).

7\_ قال ابن حجر: " صدوق يخطيء، من الثامنة" (2).

خلاصة القول: مما تقدم من أقوال أئمة الجرح والتعديل فإن أبا قدامة ممن يكتب حديثه للإعتبار ولا يحتج به إذا انفرد.

وكذلك في إسناد هذا الحديث مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء، الخراساني، سكن البصرة، توفي سنة: (125هـ) (3).

#### • أقوال العلماء فيه

1\_ قال ابن سعد: "كان فيه ضعف في الحديث" (4).

2\_ قال يحيى بن معين: "صالح" (5).

3\_ قال العجلي : "صدوق" (6).

4\_ قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "سئل أبو زرعة عن مطر الوراق فقال: صالح كأنه لين امره" (7).

5\_ قال أبو حاتم: "صالح الحديث" (8).

6\_ قال النسائي: "ليس بالقوي" (9).

7\_ ذكره ابن حبان في الثقات وقال: "ربما أخطأ" (10).

8\_ قال ابن عدي "مع ضعفه يجمع حديثه ويكتب" (1).

(1) الكاشف، 452/2، ميزان الاعتدال، 438/1.

(2) تقريب التهذيب/147.

(3) ينظر: الطبقات الكبرى، 189/7، التاريخ الكبير؛ للبخاري، 400/7، تاريخ مولد العلماء

ووفياتهم؛ لابن زير، 305/1.

(4) الطبقات الكبرى، 189/7.

(5) الجرح والتعديل، 287/8.

(6) تاريخ الثقات/430.

(7) الجرح والتعديل، 287/8.

(8) الجرح والتعديل، 287/8.

(9) الضعفاء والمتروكون/97.

(10) الثقات، 435/5.

9\_ قال الذهبي: "حسن الحديث"<sup>(2)</sup>.

10\_ قال ابن حجر: "صدوق كثير الخطأ"<sup>(3)</sup>.

خلاصة القول في مطر الوراق مما سبق من أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه أن في حديثه ضعف.

قال الطحاوي: "فكان في إسناده هذا الحديث رجل مسكوت عن اسمه، فأردنا أن نعلم من هو...، فوقفنا بذلك على أنه عكرمة مولى ابن عباس، واستقام لنا بذلك قبول هذا الحديث وتأمله، والنظر في أحوال رواته، وهل لابن عباس معارض من أصحاب رسول الله (ﷺ)، فيما ذكر عنه فيه، أم لا؟ فوجدنا الذي دار عليه: الحارث بن عبيد، فذكر البخاري أن عبد الرحمن بن مهدي سئل عنه فقال: هو أحد شيوخنا، وما رأينا إلا خيراً، فكان هذا من عبد الرحمن إخباراً عن جلالته مقداره عنده. وشذ ما عن ابن عباس في هذا الحديث"<sup>(4)</sup>.

وبناءً على ذلك فالحديث بهذا الإسناد ضعيف ولا يصح، بسبب ضعف أبو قدامة ومطر الوراق، قال الذهبي: وهذا منكر، ومطر رديء الحفظ، وقد صح أن أبا هريرة سجد مع النبي (ﷺ) في: (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ)<sup>(5)</sup>، وقال عبد الحق: "ليس إسناده بقوي، يروى مرسلًا، والصحيح ما تقدم من حديث أبي هريرة"<sup>(6)</sup>، وهو كما قال المُناوي، فقد أخرجه مسلم في صحيحه من رواية أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: (سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ وَأَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ)<sup>(7)</sup>، فكان على الإمام البغوي أن يعلل هذه الرواية كما تعهد ذلك في رسم منهجه في الكتاب والله أعلم بالمرام.

(1) الكامل في ضعفاء الرجال، 8/133.

(2) ميزان الاعتدال، 4/127.

(3) تقريب التهذيب/534.

(4) شرح مشكل الآثار، 9/235، (3597).

(5) ينظر: ميزان الاعتدال، 1/439.

(6) الأحكام الوسطى، 2/92.

(7) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، 1/406، (578).

### الحديث الحادي والعشرون:

قال البغوي رحمه الله: عن ابن عباس (رضي الله عنه) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾، أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ<sup>(1)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه أبو داود في الأدب من حديث ابن عباس وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه وكلاهما لا يحتج به"<sup>(2)</sup>.

#### • تخريج الحديث

أخرجه الأئمة: أبو داود<sup>(3)</sup>، والعقيلي<sup>(4)</sup>، والخرائطي<sup>(5)</sup>، والطبراني<sup>(6)</sup>، وابن السنّي<sup>(7)</sup>، السنّي<sup>(7)</sup>، والبيهقي<sup>(8)</sup>، جميعهم من طرق عن الليث بن سعد عن سعيد بن بشير، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنه)، مرفوعاً به.

#### • مناقشة التعقب والترجيح

ذكر الإمام البغوي هذا الحديث ولم يعقب على ضعفه، فتعقبه الإمام المُناوي بأن في إسناده محمد بن عبد الرحمن البيلماني وأبيه وكلاهما لا يحتج به.

(1) مصابيح السنة، كتاب الدعوات، باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام، 187/2، (1717).

(2) كشف المناهج والتناقيح، 309/2.

(3) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، 319/4، (5076).

(4) الضعفاء الكبير، 100/2.

(5) مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، 282، (864).

(6) المعجم الكبير، 239/12، (12991)، وفي المعجم الأوسط، 280/8، (8637)، وفي الدعاء، 122، (323).

(7) عمل اليوم والليلة، 53\_73، (59)، (79).

(8) الدعوات الكبير، باب الدعاء عند الصباح والمساء، 100/1، (44).

ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني الكوفي النحوي ، مولى عمر بن الخطاب<sup>(1)</sup>.

• أقوال العلماء فيه

- 1\_ كان الحميدي يضعف محمد بن عبد الرحمن البيلماني<sup>(2)</sup>
- 2\_ قال يحيى بن معين: "ليس بشيء"<sup>(3)</sup>.
- 3\_ قال البخاري: "منكر الحديث"<sup>(4)</sup>.
- 4\_ قال أبو حاتم: "هو منكر الحديث ضعيف الحديث مضطرب الحديث"<sup>(5)</sup>.
- 5\_ قال النسائي: "منكر الحديث"<sup>(6)</sup>.
- 6\_ قال ابن حبان: "حدث عن أبيه بنسخة شبيها بمائتي حديث كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره في الكتب إلا على جهة التعجب"<sup>(7)</sup>.
- 7\_ قال ابن عدي: "عامّة ما يرويه غير محفوظ"<sup>(8)</sup>.
- 8\_ قال أبو نعيم: "منكر الحديث"<sup>(9)</sup>.
- 9\_ قال القيسراني: "لا شيء في الحديث"<sup>(10)</sup>.
- 10\_ قال الذهبي: "ضعفوه"<sup>(11)</sup>، وقال في موضع آخر: "واه"<sup>(12)</sup>.
- 11\_ قال ابن حجر: "ضعيف"<sup>(13)</sup>.

(1) ينظر: تهذيب الكمال؛ للمزي، 594/25،

(2) التاريخ الأوسط، 109/2.

(3) تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)/201.

(4) الضعفاء/122

(5) الجرح والتعديل، 311/7.

(6) الضعفاء والمتروكون/92.

(7) المجروحين، 264/2.

(8) الكامل في ضعفاء الرجال، 382/7.

(9) التاريخ الكبير، 136/1.

(10) معرفة التذكرة/96.

(11) المغني في الضعفاء، 603/2.

(12) الكاشف، 192/2.

(13) تقريب التهذيب/492.

خلاصة القول:مما سلف من أقوال الأئمة النقاد فإن محمد بن عبد الرحمن قد أتفق الأئمة على ضعفه .

أما أبيه عبد الرحمن بن أبي يزيد البيلماني، كان من فحول الشعراء<sup>(1)</sup>.

• أقوال العلماء فيه

1\_ قال أبو حاتم:"لين"<sup>(2)</sup>.

2\_ ذكره ابن حبان في الثقات وقال:"لا يجب أن يعتبر بشيء من حديثه إذا كان من

رواية ابنه لأن ابنه محمد بن عبد الرحمن يضع على أبيه العجائب"<sup>(3)</sup>

3\_ قال الدارقطني:"ضعيف لا تقوم به حجة"<sup>(4)</sup>،وقال في موضع آخر:"يعتبر به"<sup>(5)</sup>.  
به"<sup>(5)</sup>.

4\_ قال ابن حجر:"ضعيف من الثالثة"<sup>(6)</sup>.

خلاصة القول فيه:مما سبق من أقوال الأئمة النقاد، فإن العلماء قد أتفقوا على تضعيف عبد الرحمن البيلماني.

وفي إسناد هذا الحديث سعيد بن بشير النجاري

• أقوال العلماء فيه

1\_ قال البخاري:"لا يصح حديثه"<sup>(7)</sup>.

2\_ قال أبو حاتم:" هو شيخ لليث ليس بالمشهور لم يرو عنه غير الليث ليس محله

أن يدخل في كتاب الضعفاء"<sup>(8)</sup>.

(1) ينظر:الطبقات الكبرى؛لابن سعد،6/65، التاريخ الكبير؛للبخاري،1/136، الوافي

بالوفيات؛للصفي،18/188، تهذيب الكمال؛للمزي،17/8،الكاشف؛للذهبي،1/623،ميزان

الإعتدال،له،2/551.

(2) الجرح والتعديل،5/216.

(3) الثقات،5/91.

(4) سنن الدارقطني،4/156.

(5) الضعفاء والمتروكون،3/129.

(6) تقريب التهذيب/337.

(7) التاريخ الكبير،3/460.

(8) الجرح والتعديل؛لابن أبي حاتم،4/8.

3\_ قال ابن حبان: "منكر الحديث جدا فلا أدري التخليط في حديثه منه أو من بن البيلماني لأن بن البيلماني ليس في الحديث بشيء وإذا روى ضعيفان خيرا موضوعا لا يتهياً إلزاقه بأحدهما دون الآخر إلا بعد السبر"<sup>(1)</sup>.

4\_ قال ابن عدي هو شبيه المجهول<sup>(2)</sup>.

\_ قال الذهبي: "لا يعرف له حديث في الذكر"<sup>(3)</sup>.

خلاصة القول: بعد عرض أقوال أهل العلم في سعيد بن بشير النجاري يتبين أنه ضعيف والله أعلم.

ويمكن تلخيص ذلك أن الحديث ضعيف فيه ثلاث علل في إسناده:

الأولى: محمد بن عبد الرحمن البيلماني.

الثانية أبيه عبد الرحمن البيلماني.

الثالثة: سعيد بن بشير النجاري.

وقد سكت أبو داود عنه، قال النووي: "لم يضعفه أبو داود، وقد ضعفه البخاري"<sup>(4)</sup> فتعقبه الحافظ ابن حجر: "وقول الشيخ لم يضعفه أبو داود لعله سكت عليه لأنه من الفضائل"<sup>(5)</sup>، قال ابن حجر: وهذا حديث غريب، والحديث ضعيف بغير سعيد، فإن شيخه ضعيف جداً<sup>(6)</sup>، قال الحافظ ابن حجر: "وقد وجدت للحديث شاهداً بسند معضل لا بأس برواته، عن زيد العمي، عن محمد بن واسع، قال: (من قال حين يصبح ثلاث مرات ﴿سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾ إلى آخرها لم يفته خير كان قبله من الليل، ولم يدركه يومه شر، ومن قالها حين يمسي مثله، وكان

(1) المجروحين ، 318/1. وقد تصحف الإسم عنده من النجاري الى البخاري وربما يكون من

النساخ، والله أعلم

(2) الضعفاء والمتركون، 314/1.

(3) المغني في الضعفاء/256.

(4) الأذكار/81.

(5) نتائج الأفكار، 391/2.

(6) نتائج الأفكار، 392/2.

إبراهيم خليل الرحمن يقولها ثلاث مرات إذا أصبح وثلاث مرات إذا أمسى)، ورواته من آدم إلى منتهاه ثقات متفق على توثيقهم إلا العمّي..، وهو مختلف فيه<sup>(1)</sup>. فهؤلاء لا يحتج بحديثهم، وهو كما قال الإمام المُناوي، فكان على الإمام البغوي التعقيب على الحديث لما فيه من الضعف كما أشرت على نفسه في مقدمة كتابه، والله أعلى وأعلم.

### الحديث الثاني والعشرون:

قال البغوي رحمه الله: قال (ﷺ): (لا يتوارث أهل ملتين شتى)<sup>(2)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الفرائض، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسماه أبو داود فقال: عن جده عبد الله ابن عمرو، ورواه النسائي وإمام أحمد، قال ابن الصلاح: وهو حديث حسن انتهى، ورواه الترمذي أيضاً في الفرائض من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر يرفعه، وذكر أن النبي (ﷺ) قال ذلك: يوم فتح مكة، وأخرجه البيهقي، ولم يقل الترمذي ولا ابن ماجه: "شتى" ولم يضعف الحديث أبو داود، ولا تعقبه المنذري، وأما حديث الترمذي من طريق أبي الزبير عن جابر ففي سنده: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقال الترمذي: لا يعرف من حديث جابر إلا منه انتهى، وهو لا يحتج به"<sup>(3)</sup>.

#### • تخريج الحديث

#### جاء هذا الحديث من طريقين:

الأول أخرجه الأئمة: سعيد بن منصور<sup>(4)</sup>، أحمد<sup>(1)</sup>، وأبو داود<sup>(2)</sup>، وابن ماجه<sup>(3)</sup>، والنسائي<sup>(4)</sup>، وابن الجارود<sup>(5)</sup>، وابن قانع<sup>(6)</sup>،

(1) ينظر: نتائج الأفكار، 393/2.

(2) مصابيح السنة، كتاب البيوع، باب الفرائض، 386/2، (2259).

(3) كشف المناهج والتناقيح، 574/2.

(4) سنن سعيد بن منصور، كتاب الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين، 84/1، (137)

والدارقطني<sup>(7)</sup>، والطبراني<sup>(8)</sup>، وابن عدي<sup>(9)</sup>، والبيهقي<sup>(10)</sup>، وابن الجوزي<sup>(11)</sup>، جميعهم من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه)، مرفوعاً به.

الطريق الثاني أخرجه:الإمام الترمذي<sup>(12)</sup>، والطبراني<sup>(13)</sup>، وابن الجوزي<sup>(14)</sup>، من طريق ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر (رضي الله عنه)، مرفوعاً به.

#### • مناقشة التعقب والترجيح

ذكر الإمام البغوي هذا الحديث ولم ينبه على ضعفه، فتعقبه الإمام المُناوي بأن هذا الحديث أخرج من طريقين الأول من حديث عبد الله بن عمرو فهذا لامطعن فيه. والثاني من حديث جابر بن عبد الله، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لا يحتج به.

(1) مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه)، 433\_245/11، (6664)، (6844).

(2) سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟، 125/3، (2911).

(3) سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، 912/2، (2731)

(4) السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب سقوط الموارثة بين الملتين، 125/6، (6350)، (6351).

(5) المنتقى، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الموارث، 234/234، (967).

(6) معجم الصحابة، 84/2.

(7) سنن الدارقطني، كتاب الفرائض، 132/5، (4084).

(8) المعجم الأوسط، 251/6، (6323)، قال عقبه: "لم يرو هذا الحديث عن يعقوب بن عطاء إلا سفيان، تفرد به سعيد بن منصور"

(9) الكامل في ضعفاء الرجال، 506/3، 154/6.

(10) السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، 356/6،

(12230)، وفي باب من قال: يرث قاتل الخطأ من المال، ولا يرث من الدية، (12249)

(11) التحقيق في أحاديث الخلاف، 243/2، (1663)، قال عقبه: "يعقوب ضعيف الحديث".

(12) جامع الترمذي، أبواب الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين، 496/3، (2108).

(13) المعجم الأوسط، 223/8، (8466).

(14) التحقيق في أحاديث الخلاف، 244/2، (1664).

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، أبو عبد الرحمن، الأنصاري، قاضي الكوفة، توفي سنة: (148هـ)<sup>(1)</sup>.

• أقوال العلماء فيه

- 1\_ قال شعبة بن الحجاج: "أفادني ابن أبي ليلي أحاديث، فإذا هي مقلوبة"<sup>(2)</sup>.
  - 2\_ قال العجلي: "صدوق، ثقة،...، وكان ابن أبي ليلي صدوقاً جائز الحديث، وكان قارئاً للقرآن عالمًا به"<sup>(3)</sup>.
  - 3\_ قال أبو زرعة: "صالح ليس باقوى ما يكون"<sup>(4)</sup>.
  - 4\_ محله الصدق كان سيئ الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه لا يتهم بشئ من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ يكتب حديثه ولا يحتج به"<sup>(5)</sup>.
  - 5\_ قال النسائي: "أحد الفقهاء ليس بالقوي في الحديث"<sup>(6)</sup>.
  - 6\_ قال ابن حبان: "كان رديء الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ يروي الشيء على التوهم ويحدث على الحسبان فكثر المناكير في روايته فاستحق الترك"<sup>(7)</sup>.
  - 7\_ قال ابن عدي: "هو مع سوء حفظه يكتب حديثه"<sup>(8)</sup>.
  - 8\_ قال الذهبي: "صدوق إمام سيء الحفظ وقد وثق"<sup>(9)</sup>.
  - \_ قال ابن حجر: "صدوق سيء الحفظ جداً"<sup>(10)</sup>.
- خلاصة القول: مما تقدم من أقوال الأئمة المحدثين النقاد فإنهم قد أجمعوا على أنه سيء الحفظ .

(1) ينظر: الطبقات الكبرى؛ لابن سعد، 341/6، التاريخ الكبير؛ للبخاري، 1/162.

(2) التاريخ الكبير؛ للبخاري، 1/162.

(3) تاريخ الثقات/407.

(4) الجرح والتعديل، 322/7.

(5) الجرح والتعديل، 322/7.

(6) الضعفاء والمتركون/92.

(7) المجروحين، 243/2.

(8) الكامل في ضعفاء الرجال، 390/7.

(9) المغني في الضعفاء، 603/2، ميزان الاعتدال، 4/596.

(10) تقريب التهذيب/493.

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي ليلى إلا أبو محسن"<sup>1</sup>، قال ابن الجوزي: "لا يعرف إلا من حديث ابن أبي ليلى وفيه ضعف"<sup>2</sup>.  
وعليه فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، بسبب محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ويمكن تلخيص ذلك أن الحديث بزيادة لفظة (شتى) أخرجه أبو داود من طريق جابر وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف، فكان على الإمام لبغوي حين أخرجه بهذا اللفظ أن ينبه على ضعفه كما اشترط على نفسه أو أن يذكره دون لفظة (شتى).

### الحديث الثالث والعشرون:

قال البغوي رحمه الله: وعن عبد الله بن عمرو قال: (مَرَّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ<sup>(3)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه أبو داود في اللباس، والترمذي في الاستئذان، وقال: حسن غريب من هذا الوجه، انتهى، وفي إسناده أبو يحيى الققات، وقد اختلف في اسمه، فقيل: عبد الرحمن ابن دينار، وقيل غير ذلك وهو كوفي لا يحتج بحديثه، وهو منسوب إلى بيع القت، قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق، ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق بن منصور"<sup>(4)</sup>.

#### • تخريج الحديث

أخرجه الأئمة: أبو داود<sup>(5)</sup>، والترمذي<sup>(1)</sup>، والبزار<sup>(2)</sup>، والطبراني<sup>(3)</sup>، والحاكم<sup>(4)</sup>، والبيهقي<sup>(5)</sup>، جميعهم من طرق عن إسحاق بن منصور عن إسرائيل، عن أبي يحيى، يحيى، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، (ﷺ)، مرفوعاً به.

<sup>1</sup> المعجم الأوسط، 223/8، (8466).

<sup>2</sup> التحقيق في أحاديث الخلاف، 244/2، (1664).

<sup>(3)</sup> مصابيح السنة، كتاب اللباس، باب، 200/2، (3363).

<sup>(4)</sup> كشف المناهج والتناقيح، 22/4.

<sup>(5)</sup> سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في الحمرة، 53/4، (4069).

• مناقشة التعقب والترجيح

ذكر الإمام البغوي هذا الحديث ولم يعقب على ضعفه، فتعقبه الإمام المُناوي بأن في إسناده أبو يحيى القتات، وهو كوفي لا يحتج بحديثه. وأبو يحيى اسمه عبد الرحمن بن دينار القتات، ويقال اسمه زادن، ويقال يزيد، ويقال دينار ويقال: مسلم، ولم يصح مسلم، أبو يحيى القتات، مشهور بكنيته، مولى يحيى بن جعدة بن هبيرة<sup>(6)</sup>.

• أقوال العلماء فيه

1\_ قال محمد بن سعد: "فيه ضعف"<sup>(7)</sup>.

2\_ قال يحيى بن معين: "لم يكن به بأس ثقة"<sup>(8)</sup>، وقال في موضع آخر: "في حديثه ضعف"<sup>(9)</sup>.

3\_ قال النسائي: "ليس بالقوي"<sup>(10)</sup>.

4\_ قال ابن حبان: "ممن فحش خطؤه وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات وجانب قصد السبيل في أسبابها يجب أن يتكبح ما انفرد به من الأخبار

(1) جامع الترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل وَالْقَسِّيَّ، 413/4، (2807).

(2) مسند البزار، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه)، 200/3، (3363).

(3) المعجم الأوسط، 91/2، (1350).

(4) المستدرک على الصحيحين، كتاب اللباس، 211/4، (7399).

(5) شعب الإيمان، 339/8.

(6) ينظر: الطبقات الكبرى؛ لابن سعد، 329/6، التاريخ الكبير؛ للبخاري، 438/3، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 432/3، الضعفاء والمتروكون؛ لابن الجوزي، 93/2.

(7) الطبقات الكبرى، 329/6.

(8) معرفة الرجال عن يحيى بن معين، 97/1.

(9) الجرح والتعديل، 432/3.

(10) الضعفاء والمتروكون، 116.

وإن اعتبر بما وافق الثقات من الآثار فلا ضير من غير أن يحكم بموافقته واحدا في النقل على أحد منه" (1) .

5\_ قال ابن عدي: "في حديثه بعض ما فيه إلا أنه يكتب حديثه" (2).

6\_ قال ابن حجر: "لین الحديث من السادسة" (3).

خلاصة القول: مما سبق من أقوال أئمة الجرح والتعديل تبين لنا أن الأئمة قد أجمعوا على تضعيف أبو يحيى الققات ولا يحتج به إذا انفرد، وإنما يكتب حديثه للإعتبار، والله أعلم.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه" (4)، قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو، ولا نعلم له طريقا إلا هذا الطريق، ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق بن منصور" (5)، وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن أبي يحيى إلا إسرائيل، تفرد به: إسحاق" (6)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" (7)، وقال الحافظ ابن حجر: "حديث ضعيف الإسناد، وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال حديث حسن؛ لأن في سنده كذا وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو أقوى منه وهو واقعة عين فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسخ وأما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهية فيه" (8).

وعليه فهذا الحديث ضعيف بهذا السند بسبب أبو يحيى الققات، فكان على الإمام البغوي التنبيه على ضعفه كما بين ذلك في مقدمة كتابه والله أعلم وأحكم.

(1) المجروحين، 53/2.

(2) الكامل في ضعفاء الرجال، 213/4.

(3) تقريب التهذيب/684.

(4) جامع الترمذي، 413/4، (2807).

(5) مسند البزار، 200/3، (3363).

(6) المعجم الأوسط، 91/2، (1350).

(7) المستدرک على الصحيحين، 211/4، (7399).

(8) فتح الباري، 485/1.

### الحديث الرابع والعشرون:

قال البغوي رحمه الله: عن جُبَيْر بن مُطْعِم (رضي الله عنه) قال: (أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: جُهَدْتُ الْأَنْفُسَ وَجَاعَ الْعِيَالُ وَنُهَكْتُ الْأَمْوَالَ وَهَلَكْتُ الْأَنْعَامَ فَاسْتَسْقَى اللَّهُ لَنَا فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ وَنَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ. فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ، شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ...<sup>(1)</sup>. الحديث

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه أبو داود وابن خزيمة في كتاب التوحيد كلاهما من حديث جبير بن مطعم، قال الإمام أبو بكر البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروي عن رسول الله (ﷺ) من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه، ولم يقل فيه محمد بن إسحاق حدثني يعقوب بن عتبة انتهى كلامه. يشير بذلك إلى أن محمد بن إسحاق مدلس وإذا قال المدلس: عن فلان، ولم يقل: حدثنا أو سمعت أو أخبرنا، لم يحتج بحديثه قال المنذري: وقد رواه يحيى بن معين وغيره ولم يذكر فيه لفظة "به" وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: وقد تفرد به يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم القرشي، وليس لهما في صحيح البخاري ولا في صحيح مسلم رواية، وانفرد به محمد بن إسحاق ابن يسار عن يعقوب وابن إسحاق لا يحتج بحديثه، وقد طعن فيه غير واحد من الأئمة، وكذبه جماعة منهم، فقال أبو بكر البيهقي: والتشبيه بالقبة إنما وقع للعرش وهذا حديث تفرد به محمد بن إسحاق

<sup>(1)</sup> مصابيح السنة، كتاب أحوال القيامة وبدء الخلق، باب بدء الخلق وذكر الأنبياء عليهم السلام، 30/4، (4455).

بن يسار عن يعقوب بن عتبة، وصاحبنا الصحيح لم يحتجا بهما انتهى كلامه، وقد تأوله الأئمة على تقدير صحته، قال الخطابي: معنى قوله: "أتدري ما الله". معناه: أتدري ما عظمة الله وجلاله، وأشار إلى أن ظاهر الحديث فيه نوع من الكيفية، والكيفية عن الله وعن صفاته منتفية، وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله وجلاله سبحانه وتعالى تنزهه عن الكيف<sup>(1)</sup>.

### • تخريج الحديث

أخرجه الأئمة: الدارمي<sup>(2)</sup>، وابن أبي عاصم<sup>(3)</sup>، والبزار<sup>(4)</sup>، وابن خزيمة<sup>(5)</sup>، وأبو عوانة<sup>(6)</sup>، وابن أبي حاتم<sup>(7)</sup>، والآجري<sup>(8)</sup>، والطبراني<sup>(9)</sup>، وأبو الشيخ<sup>(10)</sup>،

(1) كشف المناهج والتناقيح، 5/112.

(2) الرد على الجهمية، باب استواء الرب تبارك وتعالى على العرش وارتفاعه إلى السماء، وبينونته من الخلق وهو أيضا مما أنكروه/49، (71).

(3) السنة، باب من ذكر عرش ربنا تعالى، من على العرش استوى وتقدس علوا كبيرا، 2/252، (575).

(4) مسند البزار، مسند عمرو بن عوف عن النبي (ﷺ)، 8/354، (3432).

(5) كتاب التوحيد، باب ذكر استواء خالقنا العلي الأعلى الفعال لما يشاء، على عرشه فكان فوقه، وفوق كل شيء عاليا كما أخبر الله جل وعلا في قوله: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾، ...، 2/233.

(6) مستخرج أبي عوانة، كتاب الإستسقاء، باب زيادات في الاستسقاء، ما لم يخرج مسلم رحمه الله في كتابه، 2/120، (2517).

(7) تفسير القرآن العظيم، 8/2515، (14078).

(8) الشريعة، كتاب التصديق بالنظر إلى الله عز وجل...، باب ذكر السنن التي دلت العقلاء على أن الله عز وجل على عرشه فوق سبع سماواته وعلمه محيط بكل شيء، لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، 3/1090، (667).

(9) المعجم الكبير، 2/128، (1547).

(10) العظمة، ذكر عرش الرب تبارك وتعالى وكرسيه، وعظم خلقهما، وعلو الرب تبارك وتعالى فوق عرشه، 2/554.

والدارقطني<sup>(1)</sup>، واللالكائي<sup>(2)</sup>، والبيهقي<sup>(3)</sup>، جميعهم من طرق عن محمد بن إسحاق،  
إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه،  
عن جده جبير بن مطعم، (ﷺ)، مرفوعاً به.

#### • مناقشة التعقب والترجيح

أورد الإمام البغوي هذا الحديث، ولم ينبه على ضعفه، فتعقبه الإمام المُناوي بأن فيه  
محمد بن إسحاق لم يحتج به.

ومحمد بن إسحاق بن يسار أبو عبد الله ، مولى قيس بن مخزومة بن المطلب بن  
عبد مناف بن قصي، وهو أول من جمع مغازي رسول الله (ﷺ) وألفها، توفي  
سنة: (151هـ)<sup>(4)</sup>.

#### • أقوال العلماء فيه

- 1\_ قال أبو زرعة العراقي: "كان ممن أكثر من التدليس خصوصاً عن الضعفاء"<sup>(5)</sup>.
  - 2\_ قال العلاءي: "مشهور بالتدليس .. لا يحتج إلا بما قال فيه حدثنا وابن حبان لم  
يراع ذلك في صحيحه بل احتج به مطلقاً"<sup>(6)</sup>.
  - 3\_ قال ابن حجر: "صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم  
وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما"<sup>(7)</sup>.
- قلت: في الحديث علتان :

(1) الصفات/31، (38)، (39).

(2) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، 437/3، (656).

(3) الأسماء والصفات، باب قول الله عز وجل: ﴿وهو القاهر فوق عباده﴾ [الأنعام:  
18]، ...، 317/2، (883).

(4) ينظر: الطبقات الكبرى؛ لابن سعد، 450/5، تاريخ ابن يونس المصري، 192/2،

(5) المدلسين/81.

(6) جامع التحصيل/261.

(7) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس/51.

الأولى:عنه محمد بن إسحاق لم يصرح بالتحديث .  
الثانية: جبير بن محمد بن جبير (1).

• أقوال العلماء فيه

1\_ ذكره ابن حبان في الثقات (2).

2\_ قال ابن حجر: "مقبول من السادسة" (3).

قال البزار: " وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي (ﷺ) من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه ولم يقل فيه محمد بن إسحاق حدثني يعقوب بن عتبة" (4).  
وعليه فالحديث ضعيف وكان على الإمام البغوي التنبيه على ضعفه كما اشترط على نفسه في مقدمة الكتاب، والله أعلم وأحكم.

(1) ينظر: التاريخ الكبير؛ للبخاري، 2/224، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 2/513، تهذيب

الكمال؛ للمزي، 4/505.

(2) الثقات، 6/148

(3) تقريب التهذيب/138.

(4) مسند البزار، 8/354، (3432).

### المبحث الثالث

#### أحاديث وروايات حكم عليها بأن في إسناده رجل مبهم.

الإمام المُناوي استهدف مصطلح مجهول وهو يعني به المبهم، فالمبهم: كقول الراوي: عن رجل، أو حدثني رجلٌ، ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم؛ لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه، ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه، فكيف تعرف عدالته<sup>(1)</sup>.

والمجهول اختلفت وجهات نظر المحدثين فيه، ويمكن تعريفه مطلقاً بأنه من لم تعرف عينه ولا حاله، قال الذهبي: فإن جهل عينه وحاله، فأولى أن لا يحتجوا به<sup>(2)</sup>، وهناك فرقٌ بين المبهم والمجهول في الحكم؛ فالراوي المبهم الذي لم يذكر اسمه في السند، قد يتعين ويعرف ويصبح معروف بأن يُستدل على معرفته، بوروده من طريق أخرى مسمى فيها؛ فتكون هذه الرواية مفسرة لتلك، ومبينة لما أبهم فيها؛ لكن هذا مشروط بأن تكون تلك الرواية المبينة صحيحة محفوظة، ولا تكون من قبيل أخطاء الرواة؛ فقد يصرح باسم الراوي المبهم في إحدى الروايات، ويكون المحفوظ عدم

(1) ينظر: نزهة النظر؛ لابن حجر / 101.

(2) الموقظة/79.

التسمية، ومن سماه أخطأ في ذلك فيبقى في حكم المبهم<sup>(1)</sup>، أما المجهول حكم نهائي على الراوي ، وفي هذا المبحث لم يتعين الراوي المبهم من طرق أخرى فبقي الحديث في حكم الضعيف، والله أعلم.

### الحديث الأول:

قال البغوي رحمه الله: وقال: (أفضل الأعمال الحبُّ في الله والبغضُ في الله)<sup>(2)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه أبو داود في السنة عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر، وفيه رجل مجهول"<sup>(3)</sup>.

#### • تخريج الحديث

روي هذا الحديث من طريقين الأول أخرجه: أحمد<sup>(4)</sup>، وأبو داود<sup>(5)</sup>، كلاهما من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن رجل، عن أبي ذر (رضي الله عنه) مرفوعاً به. الثاني أخرجه: محمد بن نصر المروزي<sup>(6)</sup>، والبزار<sup>(7)</sup>، والخطيب البغدادي<sup>(8)</sup> جميعهم من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد عن أبي ذر (رضي الله عنه)، مرفوعاً به، دون ذكر الراوي المبهم بين مجاهد وأبي ذر (رضي الله عنه).

#### • مناقشة التعقب والترجيح

(1) ينظر: نزهة النظر؛ لابن حجر/ 101، تقريب علم الحديث؛ لطارق بن عوض الله/ 199.

(2) مصابيح السنة، كتاب العلم، باب الكبائر وعلامات النفاق، 1/123، (30).

(3) كشف المناهج والتناقيح، 1/81.

(4) مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار، 35/229، (21303).

(5) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب مجانية أهل الأهواء وبغضهم، 4/198، (4599).

(6) تعظيم قدر الصلاة، 1/405، (394).

(7) مسند البزار، مسند أبي ذر الغفاري (رضي الله عنه)، 9/461، (4076).

(8) تاريخ بغداد، 6/388.

ذكر الإمام البغوي هذا الحديث ولم يتعقبه بشيء، فتعقبه الإمام المُناوي بأن فيه رجلاً مجهول.

قلت: ما قاله المُناوي مسلم له؛ فإن هذا الرجل المبهم، لم أقف على ترجمته فيما بين يدي من المصادر، وعليه فالحديث لا تقوم به الحجة لان فيه رجلاً مبهم فيضعف،

قال المنذري: وفي إسنادهما راو لم يسم<sup>(1)</sup>، قال ابن حجر: "وهذا ضعيف من أجل الرجل المبهم"<sup>(2)</sup>، وفيه أيضا يزيد بن زياد ضعيف<sup>(3)</sup>، والطريق الثاني الذي لم يذكر يذكر فيه الرجل المبهم فيه انقطاع فإن مجاهد لم يسمع من أبي ذر (رضي الله عنه)، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول مجاهد عن عائشة مرسل وعن أبي ذر مرسل<sup>(4)</sup> قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي ذر بهذا الإسناد، ولا نعلم سمع مجاهد من أبي ذر"<sup>(5)</sup>، لذلك الحديث لا يصح بهذا الإسناد وكان على الإمام البغوي عدم ذكره هنا لانه تعهد في مقدمة في كتابه أن ينبه على الضعيف والله أعلم وأحكم.

(1) الترغيب والترهيب، 4/14.

(2) المطالب العالية، 12/309.

(3) سبقت ترجمته

(4) المراسيل/205.

(5) مسند البزار، 9/461، (4076).

### الحديث الثاني:

قال البغوي رحمه الله: وقال (ﷺ): **إِذَا وَطِئَ بِنَعْلِهِ أَحَدُكُمْ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهَا طَهُورٌ** (1).

#### • نص التعقب

قال المُنَاوي رحمه الله: "رواه أبو داود في الطهارة من حديث أبي هريرة وفي رواية في أبي داود **"إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخَفِيهِ فَطُهِورَهُمَا التُّرَابُ"** وأُسْنِدُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يُذَكَّرْ لَفْظُ النَّبِيِّ (ﷺ) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ بَلْ أَقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ بِمَعْنَاهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْأُولَى: رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ. وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الشُّوَاهِدِ وَمُسْلِمٌ فِي الْمَتَابِعَاتِ وَلَمْ يَحْتِجَا بِهِ، قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَقَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَحَدِيثٌ حَسَنٌ غَيْرُ أَنَّهُ لَمْ يَذَكَّرْ لَفْظُهُ، وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَذْهَبُ إِلَى ظَاهِرِهِ وَيَقُولُ: يَجْزِئُهُ أَنْ يَمْسَحَ الْقَدْرَ مِنْ نَعْلِهِ أَوْ خَفِهِ بِالتُّرَابِ وَيَصْلِي فِيهِ" (2).

#### • تخريج الحديث

#### روي عن الأوزاعي من طريقين

الأول أخرجه الأئمة: أبو داود (3)، والحاكم (1)، والبيهقي (2)، من طريق عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال: أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث، عن أبيه، عن أبي هريرة (ﷺ) مرفوعاً به.

(1) مصابيح السنة، كتاب الطهارة، باب تطهير النجاسات، 233/1، (349).

(2) كشف المناهج والتناقيح، 244/1.

(3) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، 105/1، (385).

الثاني: أخرجه أبو داود<sup>(3)</sup>، وابن خزيمة<sup>(4)</sup>، والطحاوي<sup>(5)</sup>، والعقيلي<sup>(6)</sup>، وابن حبان<sup>(7)</sup>، والحاكم<sup>(8)</sup>، والبيهقي<sup>(9)</sup>، من طريق محمد بن كثير الصنعاني، عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة<sup>(ع)</sup>، مرفوعاً به.

#### • مناقشة التعقب والترجيح

أورد الإمام البغوي هذا الحديث في الأحاديث الحسان ولم يتعقب على ضعفه، فتعقبه الإمام المُناوي بأن في رواية أبي هريرة الأولى: رجل مجهول، وفي الثانية: محمد بن عجلان مختلف فيه.

قلت: الحديث من الطريق الأول رواه عن الأوزاعي: عمر بن عبد الواحد، وغيره، قال البيهقي: "ورواه أبو المغيرة، والوليد بن مزيد، وعمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي قال: أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري، حدث عن أبيه..."<sup>(10)</sup>، واليكم التفصيل:

(1) المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، 272/1، (591).

(2) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب طهارة الخف والنعل، 603/2، (4246).

(3) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، 105/1، (386).

(4) صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب ذكر وطء الأذى اليابس بالخف والنعل، 148/1، (292).

(5) شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب حكم المنى هل هو طاهر أم نجس؟، 51/1، (289).

(6) الضعفاء الكبير، 261/2.

(7) صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة، باب تطهير النجاسة، 250/4، (1404).

(8) المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، 271/1، (590).

(9) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب طهارة الخف والنعل، 603/2، (4247)، وفي معرفة

السنن، كتاب الصلاة، طهارة الخف، والنعل، 397/3، (5068).

(10) معرفة السنن والآثار، 397/3، (5070).

عمر بن عبد الواحد بن قيس، الدمشقي السلمي أبو حفص، ولد سنة: (118هـ)<sup>(1)</sup>، وتوفي سنة: (200هـ).

• أقوال العلماء فيه

1\_ قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول ذلك، عن عباس بن الوليد بن صبح الخلال سمعت مروان بن محمد يقول نظرنا في كتب اصحاب الاوزاعي فما رأيت احدا اصح حديثا عن الاوزاعي من عمر بن عبد الواحد<sup>(2)</sup>.

2\_ قال العجلي: ثقة<sup>(3)</sup>.

3\_ ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(4)</sup>

4\_ قال ابن حجر: ثقة<sup>(5)</sup>.

خلاصة القول فيه: استنادا إلى ما تقدم من أقوال الأئمة النقاد فقد أجمعوا على توثيقه والله أعلم.

الطريق الثاني رواه محمد بن كثير وقد سمي الأوزاعي شيخه، محمد بن عجلان وإليك حالهما بالتفصيل:

محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي مولاهم، أبو يوسف المصيبي صنعاني الاصل، توفي سنة (217هـ)<sup>(6)</sup>.

• أقوال العلماء فيه

1\_ قال يحيى بن معين: "كان صدوقاً"<sup>(7)</sup>

(1) ينظر: التاريخ الكبير؛ للبخاري، 6/176، الثقات؛ لابن حبان، 8/441، تهذيب الكمال؛ للمزي، 21/448.

(2) ينظر: الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 6/122.

(3) تاريخ الثقات/359.

(4) الثقات؛ لابن، 8/441.

(5) تقريب التهذيب/415.

(6) ينظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم؛ لابن زبر، 2/483، تهذيب الكمال؛ للمزي، 26/329،

(7) سوالات ابن الجنيد/357.

- 2\_ قال عبد الله بن أحمد: ذكر أبي محمد بن كثير المصيبي فضغفه جدا وضعف حديثه عن معمر جدا وقال هو منكر الحديث أو قال يروي أشياء منكراً<sup>(1)</sup>
- 3\_ سئل أبو زرعة عن محمد بن كثير المصيبي فقال: دفع إليه كتاب الاوزاعي في كل حديث كان مكتوب حدثنا محمد بن كثير فقرأ إلى، آخره يقول حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي وهو محمد بن كثير<sup>(2)</sup>.
- 4\_ قال الذهبي: "هذا تغفيل، يسقط الرواي به"<sup>(3)</sup>.
- 5\_ ذكره ابن حبان في الثقات وقال: "يخطيء ويغرب"<sup>(4)</sup>
- 6\_ قال ابن عدي: "له روايات عن معمر والأوزاعي خاصة أحاديث عداد مما لا يتابعه أحد عليه"<sup>(5)</sup>.
- 7\_ قال الذهبي: "في حديثه بعض الإنكار"<sup>(6)</sup>
- 8\_ قال ابن حجر: "صدوق كثير الغلط"<sup>(7)</sup>
- خلاصة القول فيه: مما سبق من أقوال أئمة الجرح والتعديل فإنهم قد أجمعوا على تضعيفه وخاصة فيما يرويه عن الأوزاعي ومعمر، والله أعلم.
- أما شيخ الأوزاعي: محمد بن عجلان أبو عبدالله المدني، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، كان عابدا ناسكا فقيه، توفي سنة: (148هـ)<sup>(8)</sup>.
- أقوال العلماء فيه

(1) ينظر: العلل ومعرفة الرجال، 251/3.

(2) ينظر: الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 69/8.

(3) ميزان الاعتدال، 18/4.

(4) الثقات، 70/9.

(5) الكامل في ضعفاء الرجال، 500/7.

(6) ميزان الاعتدال، 18/4.

(7) تقريب التهذيب/504.

(8) ينظر: الطبقات الكبرى، 430/5، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 49/8.

1\_سئل يحيى بن معين عن محمد بن عجلان أهو أحب إليك أم محمد بن عمرو فقال سبحان الله ما يشك في هذا أحد، محمد بن عجلان أوثق من محمد بن عمرو ولم يكونوا يكتبون حديث محمد بن عمرو حتى اشتهاها أصحاب الإسناد فكتبوها<sup>(1)</sup>.

2\_قال أبو زرعة : من الثقات<sup>(2)</sup>.

3\_قال أبو حاتم: ثقة<sup>(3)</sup>

4\_ذكره ابن حبان في الثقات، وقال، قال: يحيى القطان سمعت محمد بن عجلان يقول كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة وعن أبي هريرة فاختلط عليّ فجعلتها كلها عن أبي هريرة<sup>(4)</sup>

5 قال الذهبي: "إمام صدوق مشهور، وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه"<sup>(5)</sup>.

6\_ قال ابن حجر: "صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة"<sup>(6)</sup>.

خلاصة القول فيه: مما سلف من أقوال الأئمة النقاد فإن العلماء محمد بن عجلان ثقة إلا بما يرويه عن أبي هريرة (رضي الله عنه) لا يقبل منه إلا إذا وافق الثقات، والله أعلم. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم فإن محمد بن كثير الصنعاني هذا صدوق وقد حفظ في إسناده ذكر ابن عجلان ولم يخرجاه"<sup>7</sup>.

ويمكن تلخيص ذلك أن الحديث فيه ثلاث علل:

الأولى: هي في الطريق الأول أن الأوزاعي أبهم شيخه ولم يسمه، قال علي القاري: وفي سنده رجل مجهول<sup>(8)</sup>، وقال الثوريشتي: "حديث حسن لم يطعن فيه"<sup>(1)</sup>، قال علي

(1) ينظر: تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، 4/225.

(2) ينظر: الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 8/49.

(3) ينظر: الجرح والتعديل، 8/49.

(4) ينظر: الثقات، 7/386.

(5) الكاشف، 2/200، ميزان الإعتدال، 3/644.

(6) تقريب التهذيب/496

<sup>7</sup> المستدرک علی الصحیحین، 1/272، (591).

(8) مرقاة المفاتيح، 2/467.

علي القاري معقبا عليه: وتقدم أن حديث أبي هريرة حسن لم يطعن فيه، وكان كان الرجل المجهول معلوما عنده، أو جهالته بكثرة الطرق ترتفع مضرتها<sup>(2)</sup>.  
الثانية: في الطريق الثاني أن الراوي عن الأوزاعي محمد بن كثير ضعيف وخاصة في روايته عن الأوزاعي.

الثالثة: شيخ الأوزاعي محمد بن عجلان قد أخطت عليه أحاديث أبي هريرة (رضي الله عنه). وبالمقارنة مع الطريقين الصواب الطريق الأول؛ لان محمد بن كثير الراوي عن الأوزاعي ضعيف في الأوزاعي خاصة، لذا كان على الإمام البغوي التنبيه على ضعف هذا الحديث كما اشترط على نفسه، والله أعلم بالصواب.

#### الحديث الثالث:

قال البغوي رحمه الله: ورُوي: "أَنَّ بِلَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): (أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا)<sup>(3)</sup>."

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه أبو داود وهو بعض حديث من حديث شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي (ﷺ)، وفي إسناده رجل مجهول وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه أحمد ويحيى بن معين"<sup>(4)</sup>.

#### • تخريج الحديث

أخرجه الأئمة: أبو داود<sup>(5)</sup>، الطبراني<sup>(6)</sup>، وابن السنّي<sup>(7)</sup>، والبيهقي<sup>(1)</sup>، جميعهم من طريق محمد بن ثابت، عن رجل، من أهل الشام عن شهر بن حوشب، عن أبي

(1) الميسر في شرح مصابيح السنة، 1/164.

(2) ينظر: مرقاة المفاتيح، 2/467.

(3) مصابيح السنة، كتاب الإيمان، باب فضل الأذان وإجابة المؤذن، 1/275، (467).

(4) كشف المناهج والتناقيح، 1/293.

(5) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، 1/145، (528).

(6) الدعاء، 168/491.

(7) عمل اليوم والليلة، 94/104.

أمامة(ﷺ)، أو عن بعض أصحاب النبي(ﷺ) ، أن بلالا أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، مرفوعاً به.

### • مناقشة التعقب والترجيح

ذكر الإمام البغوي هذا الحديث ولم يتعقب عليه مع أن في سنده رجلٌ مجهول، فتعقبه الإمام المُناوي بأن في إسناده رجلٌ مجهول، وشهر بن حوشب مختلف فيه. قلت: هذا الإسناد فيه مجموعة من العلل :

الأولى: مدار الحديث على محمد بن ثابت أبو عبد الله، البصري، كان على قضاء مرو، توفي سنة: (147هـ)<sup>(2)</sup>

### • أقوال العلماء فيه

- 1\_ قال يحيى بن معين: "ليس بشيء"<sup>(3)</sup>، وقال مرة: "ليس به بأس"<sup>(4)</sup>
- 2\_ قال البخاري: "يخالف في بعض حديثه"<sup>(5)</sup>.
- 3\_ قال أبو حاتم: ليس هو بالمتين يكتب حديثه، روى حديثاً منكراً<sup>(6)</sup>.
- 4\_ قال ابن حبان: "كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات توهما من سوء حفظه فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به"<sup>(7)</sup>.
- 5\_ قال ابن عدي: "عامه أحاديثه، لا يتابع عليه"<sup>(8)</sup>.
- 6\_ قال الذهبي: "ليس بالقوي"<sup>(9)</sup>.
- 7\_ قال ابن حجر: "صدوق لين الحديث".

(1) الدعوات الكبير، باب القول عند الإقامة، 1/136، (71)، وفي "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، 1/605، (1940).

(2) ينظر: التاريخ الكبير؛ للبخاري، المجروحين؛ لابن حبان، 2/251.

(3) تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، 4/205.

(4) تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، 215/.

(5) التاريخ الكبير، 1/50.

(6) ينظر: الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 7/216.

(7) المجروحين، 2/251.

(8) الكامل في ضعفاء الرجال، 7/311.

(9) الكاشف، 2/161.

خلاصة القول فيه: مما تقدم من أقوال أئمة الجرح والتعديل فقد ضعف العلماء محمد بن ثابت العبدي، والله أعلم.

قال البيهقي: "وهذا إن صح شاهد لما استحسنته الشافعي رحمه الله تعالى من قولهم: اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من صالح أهلها عملاً"<sup>1</sup>..  
العلة الثانية: لم يسم شيخه وابهمه فهو مجهول.

الثالثة: وجود شهر بن حوشب وقد سبق الكلام عنه<sup>(2)</sup>، قال بن رجب: "وفي هذا الإسناد ضعف"<sup>(3)</sup>، وقال بن حجر: "فيه راو مجهول، ولا يضر لأنه من أحاديث الفضائل"<sup>(4)</sup>، وقال في موضع آخر: "وهو ضعيف والزيادة فيه لا أصل لها وكذا"<sup>(5)</sup>، وقال ايضاً: هذا حديث غريب، أخرجه أبو داود هكذا، وسكت عليه، وفي سنده الراوي المبهم، وفيه شهر بن حوشب فيه مقال، لكن حديثه حسن إذا لم يخالف ومحمد بن ثابت العبدي، فيه مقال أيضاً، وقد رواه وكيع عنه فلم يذكر في السند شهر بن حوشب<sup>(6)</sup>، فالحق مع الإمام المُناوي، وكان على الإمام البغوي أن ينبه على ما فيه من ضعف ، والله أعلم بالمرام.

#### الحديث الرابع:

قال البغوي رحمه الله: ورُوي عن عَمَّارٍ: أَنَّهُ قَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي والنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ فَتَقَدَّمَ حُدَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: (إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقِفُ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ؟ - أو نحو ذلك - قَالَ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ)<sup>(7)</sup>.

#### • نص التعقب

<sup>1</sup> السنن الكبرى، 1/605، (1940)

<sup>(2)</sup> سبقته ترجمته.

<sup>(3)</sup> فتح الباري، 5/258.

<sup>(4)</sup> مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 2/569.

<sup>(5)</sup> التلخيص الحبير، 1/520.

<sup>(6)</sup> نتائج الأفكار، 1/361.

<sup>(7)</sup> مصابيح السنة، كتاب الصلاة، باب الموقف، 1/403، (795).

قال المُناوي رحمه الله: "رواه أبو داود في الصلاة من حديث عدي بن ثابت الأنصاري قال: حَدَّثني رجل أنه كان مع عَمَّار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة فنتقدّم عمار وقامَ على دُكَّان يُصَلِّي والناس أسفل منه وساقه وفي إسناده رجل مجهول" (1).

#### • تخريج الحديث

أخرجه الأئمة: أبو داود (2)، والبيهقي (3)، كلاهما من طريق ابن جريج، عن أبي خالد عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن رجل، أنه كان مع عمار بن ياسر عم حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه)، مرفوعا به.

#### • مناقشة التعقب والترجيح

مما سبق فإن الإمام البغوي قد ذكر هذا الحديث، ولم ينبه على ضعفه، فتعقبه الإمام المُناوي حيث قال وفي إسناده رجل مجهول.

قلت: في إسناده هذا الحديث علتان:

الأولى: شيخ ابن جريج أبو خالد، روى عن عبد الله بن سعيد المدني (4).

#### • أقوال العلماء فيه

1\_ قال الذهبي: "أراه الدالاني وإلا فمجهول" (5)

2\_ قال ابن حجر: "شيخ لابن جريج يحتمل أن يكون الدالاني وإلا فمجهول، من السادسة" (6)

(1) كشف المناهج والتناقيح، 431/1.

(2) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم، 163/1، (598).

(3) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مقام الإمام، 155/3، (5235).

(4) ينظر: لسان الميزان؛ لابن حجر، 461/7، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، 292/3.

(5) الكاشف، 422/2.

(6) تقريب التهذيب/636.

3\_ قال بدر الدين العيني: " لا يعرف حاله، ولا اسمه"<sup>(1)</sup>.  
الثانية: في إسناد هذا الحديث رجلٌ مبهم لم يعرف، قال أبو الفيض الغُمّاري: "وهذا كله من وهم الرواة، والصحيح رواية همام الحافظ الثقة فإن في هذه الرواية مجهولاً لا يدري من هو كذا أبو خالد فإنه غير معروف أيضاً"<sup>(2)</sup>، فكان على الإمام البغوي أن يعلله كما اشترط على نفسه في مقدمة الكتاب، فما نبه إليه الإمام المُناوي صواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

#### الحديث الخامس:

قال البغوي رحمه الله: وعن أبي موسى أن رسول الله (ﷺ) قال: (لا تصيبُ عبدًا نكبةً فما فوقها أو دونها إلا بذنب وما يعفو الله عنه أكثر، وقرأ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾)<sup>(3)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: " رواه الترمذي في التفسير في سورة الشورى من حديث أبي موسى وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه انتهى، وفي سنده رجل مجهول"<sup>(4)</sup>.

#### • تخريج الحديث

أخرجه الأئمة: الترمذي<sup>(1)</sup>، من طريق عبيد الله بن الوازع، عن شيخ من بني مرة قال: قدمت الكوفة فأخبرت عن بلال بن أبي بردة، وساق الحديث ضمن رواية.

(1) مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، 292/3

(2) الهداية في تخريج أحاديث البداية، 202/3.

(3) مصابيح السنة، كتاب الجنائز، باب عيادة المريض وثواب المرض، 513/1، (1118).

(4) كشف المناهج والتناقيح، 19/2.

• مناقشة التعقب والترجيح

أورد الإمام البغوي هذا الحديث ولم يعقب عليه، فتعقبه الإمام المُناوي بأن في إسناده رجلاً مجهولاً.

قلت: الحديث فيه أكثر من علة:

الأولى: عبيد الله بن الوازع بن ثور الكلابي البصري، جد عمرو بن عاصم الكلابي، روى عن أيوب السختياني، وهشام بن عروة، روى عنه: ابن ابنه عمرو بن عاصم الكلابي<sup>(2)</sup>.

• أقوال العلماء فيه

1\_ ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(3)</sup>.

2\_ قال ابن جرير: عبيد الله بن الوازع الكلابي غير معروف عندهم في نقلة الآثار<sup>(4)</sup>.

3\_ قال الذهبي: صدوق<sup>(5)</sup>، وقال في موضع آخر: "ما علمت له راوياً غير حفيده"<sup>(6)</sup>.

4\_ قال ابن حجر: "مجهول من السابعة"<sup>(7)</sup>.

قال الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه"<sup>8</sup>.

الثانية: شيخه مبهم: (شيخ بني مرة).

الثالثة: شيخ شيخه: (قال أخبرت).

فالإسناد مسلسل بالمجاهيل، وعليه كان على الإمام البغوي التنبية عليه، كما قال الإمام المُناوي، والله أعلم بالصواب.

(1) جامع الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة حم عسق، 231/5، (3252).

(2) ينظر: تهذيب الكمال؛ للمزي، 172/19، إكمال تهذيب الكمال؛ لمغلطاي، 73/9.

(3) الثقات، 403/8.

(4) ينظر: إكمال تهذيب الكمال؛ لمغلطاي، 73/9.

(5) الكاشف، 687/1.

(6) ميزان الاعتدال، 17/3.

(7) تقريب التهذيب/375.

<sup>8</sup> جامع الترمذي، 231/5، (3252).

الحديث السادس:

قال البغوي رحمه الله: وقالت عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ) يبعثُ عبدَ الله بنَ رَواحةٍ إلى يهودِ فَيَخْرُصُ النخلَ حينَ يطيبُ قبلَ أن يُوَكَّلَ منه<sup>(1)</sup>.

• نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه أبو داود هنا من حديث عائشة، وفي إسناده رجل مجهول، وقد أخرج أبو داود في كتاب البيوع من حديث أبي الزبير عن جابر أنه قال: أفاء الله على رسوله خير فآقرهم رسول الله ﷺ) كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم، ورجاله ثقات"<sup>(2)</sup>.

• تخريج الحديث

الحديث رواه أصحاب عن ابن جريج على طريقين:  
الأول أخرجه الأئمة: اسحاق بن راهويه<sup>(3)</sup>، وأحمد<sup>(4)</sup>، أبو داود<sup>(5)</sup>، وأبو عبيد<sup>(6)</sup>، من من طريق ابن جريج، قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، (رضي الله عنه)، ثم ذكرت القصة.  
الثاني أخرجه الأئمة: عبد الرزاق الصنعاني<sup>(7)</sup>، والترمذي في العلل<sup>(8)</sup>، وابن خزيمة<sup>(1)</sup>، والدارقطني<sup>(2)</sup>،

(1) مصابيح السنة، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، 21/2، (1128).

(2) كشف المناهج والتناقيح، 97/2.

(3) مسند إسحاق بن راهويه، 363/2، (904)

(4) مسند الإمام أحمد، مسند عائشة (رضي الله عنها)، 184/42، (25305).

(5) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب متى يخرص التمر، 101/2، (1606)، 263/3، (3413).

(6) الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها، باب خرص الثمار للصدقة، والعرايا، والسنة في ذلك،

(7) المصنف، كتاب الزكاة، باب متى يخرص؟، 128/4، (7219).

(8) علل الترمذي الكبير، أبواب الزكاة، باب ماجاء في الخرص، 104/104، (180).

والبيهقي<sup>(3)</sup>، والطبراني<sup>(4)</sup>، من طريق ابن جريج عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة(رضي الله عنها)، ثم ذكرت القصة.

### مناقشة التعقب والترجيح

ذكر الإمام البغوي هذا الحديث، ولم يتعقب عليه، فتعقبه الإمام المُناوي في إسناده رجل مجهول.

قلت : هذا الحديث رواه أصحاب ابن جريج عنه عن راوٍ لم يسمه عن الزهري وبعض أصحابه رواه عنه \_أي عن ابن جريج\_ عن الزهري، فأما ابن جريج فلم يسمع من الزهري.

وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج له كنيستان، أبو الوليد، وأبو خالد القرشي المكي الأموي، مولى أمية بن خالد، وقيل: مولى عبد الله بن أمية، وأصله رومي توفي سنة: (150هـ)<sup>(5)</sup>.

### • أقوال العلماء فيه

- 1\_ قال يحيى بن معين: "ابن جريج لم يسمع من مجاهد شيئاً إلا حرفاً في القرآن"<sup>(6)</sup>
- 2\_ قال علي بن المديني: وبلغنا أن ابن جريج ما سمع من الزهري شيئاً إنما أخذ عنه مناولة وإجازة<sup>(7)</sup>.

(1) صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب وقت بعثة الإمام الخارص يخرص الثمار، 41/4، (2315).

(2) سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار، 52/3، (2052).

(3) السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب خرص التمر والدليل على أن له حكماً، 207/4، (7440)، وفي معرفة السنن والآثار، كتاب الزكاة، باب كيف يؤخذ زكاة النخل والعنب؟، 6/110، (8178)، (8179).

(4) المعجم الكبير، 13/175، (419).

(5) ينظر: التاريخ الكبير؛ للبخاري، 5/422، تهذيب الكمال؛ للمزي، 18/338.

(6) تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، 3/130.

(7) ينظر: تاريخ الإسلام؛ للذهبي، 3/919.

- 3\_ قال أحمد بن حنبل: ابن جريج اثبت الناس في عطاء<sup>(1)</sup>.
- 4\_ قال أبو زرعة اخبرني بعض اصحابنا عن قریش بن انس عن ابن جريج قال: ما سمعت من الزهري شيئاً، انما اعطاني الزهري جزأ فكتبتة واجازه لي<sup>(2)</sup>.
- 5\_ قال العجلي: ثقة<sup>(3)</sup>.
- 6\_ قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: صالح الحديث<sup>(4)</sup>.
- 7\_ قال ابن حبان: كان من فقهاء أهل الحجاز وقرائهم ومتقنيهم وكان يدلّس<sup>(5)</sup>.
- 8\_ قال الذهبي: الفقيه أحد الاعلام<sup>(6)</sup>.
- 9\_ قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل وكان يدلّس ويرسل<sup>(7)</sup>.
- خلاصة القول فيه مما تقدم من أقوال الأئمة النقاد فإن ابن جريج ثقة لكنه كان يدلّ ويرسل والله أعلم.
- قال البخاري: " حديث ابن جريج غلط ، وحديث عتاب بن أسيد أصح<sup>(8)</sup>، وقال بن خزيمة: " إن صح الخبر، فإني أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمع هذا الخبر من بن شهاب"<sup>(9)</sup>، وقال ابن حجر: "لم يذكر واسطة، وهو مدلس"<sup>(10)</sup>، وقال ابن الملقن: في هذا جهالة المخبر لابن جريج عن ابن شهاب ورواه الدارقطني من حديث عبد الرزاق، أنا ابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خبير الحديث<sup>(11)</sup>. ويمكن تلخيص ذلك أن الحديث في كلا الحالتين :

(1) ينظر: الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 5/356.

(2) ينظر: الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 5/357.

(3) تاريخ الثقات/310.

(4) الجرح والتعديل، 5/358.

(5) الثقات، 7/93.

(6) الكاشف، 1/666.

(7) تقريب التهذيب/363.

(8) العلل الكبير؛ للترمذي/104، (181).

(9) صحيح ابن خزيمة، 4/41، (2315).

(10) التلخيص الحبير، 2/379.

(11) البدر المنير، 5/543.

الحالة الأولى: أن ابن جريج لم يسم شيخه الواسطة بينه وبين الزهري وأبهمه وهو في حكم المجهول.

الحالة الثانية: أن ابن جريج لم يسمع من الزهري شيء فالحديث منقطع .  
وعليه ففي كلا الحالتين الحديث في إسناده إنقطاع ولايصح، فكان على الإمام البغوي التبيه عليه كما تعهد ذلك ، وكان الحق مع الإمام المُناوي في تعقبه، والله أعلم بالصواب.

#### الحديث السابع:

قال البغوي رحمه الله: عن سعد بن عبادة أنه قال: (يا رسولَ الله إن أمَّ سعدٍ ماتت فأبيُّ الصدقة أفضل؟ قال: الماء، قال: فَحَفَرَ بئراً وقال: هذه لِأمِّ سعدٍ)<sup>(1)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه أبو داود في الزكاة بهذا اللفظ من حديث أبي إسحق السبيعي عن رجل عن سعد بن عبادة، وروي عن سعيد بن المسيب أن سعداً وهو ابن عبادة أتى النبي (ﷺ) فقال: أي الصدقة أعجب إليك؟ قال: "الماء" وفي رواية: عن سعيد بن المسيب والحسن عن سعد بن عبادة عن النبي (ﷺ) نحوه، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن المسيب، وهذا الحديث منقطع في رواية ابن المسيب والحسن فإنها لم يدركا سعد بن عبادة، فإن: مولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة، ومولد الحسن البصري سنة إحدى وعشرين، وتوفي سعد بن عبادة بالشام سنة خمس عشرة،

(1) مصابيح السنة، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، 51/2، (1356).

وقيل: سنة أربع عشرة وقيل: إحدى عشرة، فكيف يدركانه؟ وأما رواية السبيعي ففيها رجل مجهول<sup>(1)</sup>.

### • تخريج الحديث

روي هذا الحديث من طرق عن سعد بن عبادة الأول: أخرجه الأئمة: أبو داود<sup>(2)</sup>، وابن قانع<sup>(3)</sup>، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن سعد بن عبادة، مرفوعاً به.

الثاني أخرجه سعيد بن منصور<sup>(4)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(5)</sup>، وأحمد<sup>(6)</sup>، وابن ماجه<sup>(7)</sup>، والنسائي<sup>(8)</sup>، وابن خزيمة<sup>(9)</sup>، وابن حبان<sup>(10)</sup>، والطبراني<sup>(11)</sup>، والحاكم<sup>(12)</sup>،

(1) كشف المناهج والتناقيح، 137/2.

(2) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، 130/2، (1681).

(3) معجم الصحابة، 248/1.

(4) سنن سعيد بن منصور، كتاب الوصايا، باب هل يقضي الحي النذر عن الميت، 148/1، (419)

(5) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الأشربة، باب في الشرب من ماء الصدقة، 112/5، (24230).

(6) مسند الإمام أحمد، تنمة مسند الأنصار، 124/37، (22459).

(7) سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل صدقة الماء، 1214/2، (3684).

(8) السنن الكبرى، كتاب الوصايا، 166/6، (6458)، (6459).

(9) صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب فضل سقي الماء إن صح الخبر، 123/4، (2496).

(10) صحيح ابن حبان، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، 135/8، (3348).

(11) المعجم الكبير، 20\_21، (5379)، (5384).

(12) المستدرک على الصحيحين، كتاب الزكاة، 574/1، (1511).

والبيهقي<sup>(1)</sup>، جميعهم من طرق عن سعيد بن المسيب والحسن البصري عن سعد بن عبادة مرفوعاً به.

### • مناقشة التعقب والترجيح

ذكر الإمام البغوي هذا الحديث، ولم ينبه عليه أن في سند رجل مجهول، فتعقبه الإمام المناوي بأن رواية إسحاق هذه فيها رجل مجهول.

قلت: الحديث في طريق الأول أبو إسحاق السبيعي أبهم شيخه والطريق الثاني يرويه سعيد بن المسيب والحسن البصري وفي كلا الطريقين الإسناد غير متصل وفيه مقال:

فالأول: فيه راوٍ مبهم لم يذكر اسمه ولانعرف حاله .

والثاني: سعيد بن المسيب والحسن البصري لم يدركا سعد بن عبادة فقد ولدا بعد وفاته.

فسعد بن عبادة بن دليم بن أبي حليلة، كان سيدا جوادا، وهو صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها، وكان وجيها في الأنصار، ذا رياسة وسيادة، يعترف قومه له بها، وكان يحمل إلى النبي (ﷺ) كل يوم جفنة مملوءة ثريدا ولحما، تدور معه حيث دار، توفي لسنتين ونصف من خلافة عمر سنة: (15هـ)<sup>(2)</sup>.

وسعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد، القرشي، ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، سيد التابعين وأفقه أهل الحجاز وأعبر الناس للرؤيا ما نودي بالصلاة أربعين سنة إلا وسعيد في المسجد ينتظرها، توفي سنة: (93هـ)<sup>(3)</sup>.

(1) السنن الكبرى، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة التطوع، 4/311، (7804).

(2) ينظر: أسد الغابة؛ لابن الأثير، 2/441، الثقات؛ لابن حبان، 3/148، الإستيعاب؛ لابن عبد البر، 2/594.

(3) ينظر: الطبقات الكبرى؛ لابن سعد، 5/89، التاريخ الكبير؛ للبخاري، 5/510، الثقات؛ لابن حبان، 4/273،

والحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد التابعي البصري، مولى جميل بن قطبة، وأمه اسمها خيرة مولاة لأم سلمة أم المؤمنين،(رضي الله عنها) ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب،(رضي الله عنه)، كان من أفصح أهل البصرة لسانا وأجملهم وجها وأعبدهم عبادة وأحسنهم عشرة وأنقاه توفي سنة:(110هـ)<sup>(1)</sup>. ولما تقدم فالحديث ضعيف، كان ينبغي على الإمام البغوي أن ينبه على ما فيه من ضعف كما اشترط على نفسه، والله أعلم وأحكم.

### الحديث الثامن:

قال البغوي رحمه الله: وعن علي قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ<sup>(2)</sup>.

### • نص التعقب

قال المناوي رحمه الله: قلت: "رواه أبو داود من حديث شيخ من بني تميم، قال: خطبنا عليّ ابن أبي طالب قال: قال علي: سيأتي على الناس زمان عضوض يعرض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَتَسَوَّأُ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، ويتبايع المضطرون، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك، في إسناده رجل مجهول"<sup>(3)</sup>.

(1) ينظر: الطبقات الكبرى؛ لابن سعد، 114/7، الثقات؛ لابن حبان، 122/4، تهذيب الأسماء واللغات؛ للنووي، 161/1.

(2) مصابيح السنة، كتاب الإيمان، باب المنهي عنها من البيوع، 331/2، (2098).

(3) كشف المناهج والتناقيح، 496/2.

• تخريج الحديث

أخرجه الأئمة: أحمد<sup>(1)</sup>، وأبو داود<sup>(2)</sup>، وابن أبي حاتم<sup>(3)</sup>، والطبري<sup>(4)</sup>، والخرائطي<sup>(5)</sup>، والبيهقي<sup>(6)</sup>، جميعهم من طريق أبي عامر صالح بن رستم، عن رجل من بني تميم، عن علي، (ﷺ)، مرفوعاً به بنحوه.

• مناقشة التعقب والترجيح

أورد الإمام البغوي هذا الحديث، ولم يعقب على ضعفه، فتعقبه الإمام المُناوي بأن في إسناده رجلاً مجهولاً.

قلت: تعقب المُناوي في محله؛ فإن في إسناده شيخ من بني تميم لم يسم ولم يعرف حاله، ولم أجد من عينه فيما بين يدي من المصادر من كتب الرجال وغيرها، وقد أورده الإمام البغوي في كتابه شرح السنة وقال: "إسناد هذا الحديث ضعيف"<sup>(7)</sup>. وقال البيهقي: "قد روي من أوجه عن علي وابن عمر، وكلها غير قوية، والله أعلم"<sup>(8)</sup> أعلم<sup>(8)</sup>

(1) مسند الإمام أحمد، مسند علي بن أبي طالب (ﷺ)، 2/252، (937).

(2) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب بيع المضطر، 3/255، (3382).

(3) تفسير القرآن العظيم، 2/446، (2365).

(4) تهذيب الآثار، 1/181، (192).

(5) مساوئ الأخلاق ومذمومها، باب ما جاء في ذم البخل والكراهة له/165، (344).

(6) السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكروه، 6/29، (11076)،

(11077)

(7) شرح السنة، 8/132.

(8) السنن الكبرى، 6/29، (11077).

الحديث التاسع:

قال البغوي رحمه الله: عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه): (أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَارًا فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) فقال رسول الله ﷺ) هذا رزقُ الله فأكلَ منه رسولُ الله ﷺ)، وأكلَ عليٌّ وفاطمةُ (رضي الله عنهما)، فلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِينَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) يَا عَلِيُّ أَدَّرَ الدِينَارَ (1).

• نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه أبو داود في اللقطة عن رجل عن أبي سعيد به وفي إسناده رجل مجهول ورواه أبو داود أيضًا من حديث سهل بن سعد أن عليًا وجد

---

(1) مصابيح السنة، كتاب البيوع، باب اللقطة، 382/2، (2247).

دينارًا وذكر مثل معنى حديث أبي سعيد، وفي سنده موسى بن يعقوب، قال الذهبي: صويلح، فيه لين، وفي رواية الشافعي أنه أمره (ﷺ) أن يعرفه فلم يعرف، فأمره أن يأكله" (1).

#### • تخريج الحديث

أخرجه الإمام: أبو داود (2)، من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عبيد الله بن مقسم، عن رجل، عن أبي سعيد الخدري (ﷺ)، أن علي بن أبي طالب، (ﷺ).

#### • مناقشة التعقب والترجيح

ذكر الإمام البغوي هذا الحديث ولم ينبه على ضعفه، فتعقبه الأمام المناوي بأن في إسناده رجل مجهول.

قلت : ما قاله الإمام المُناوي صواب؛ فإن الراوي عن أبي سعيد الخدري رجل مبهم قال ابن القطان الفاسي: "وصالح بن عامر راويه، لا يعرف من هو، عن شيخ من بني تميم، وهو أبعد عن أن يعرف" (3)، وقال ابن الملقن: "ورجل هذا مجهول، لا يعرف من هو" (4).

(1) كشف المناهج والتناقيح، 2/569.

(2) سنن أبي داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، 2/137، (1714).

(3) بيان الوهم والإيهام، 2/157.

(4) البدر المنير، 7/158.

وقد روي من طرق أخر عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فقد أخرجه أبو داود من موسى بن يعقوب الزمعي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أخبره: (أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان فقال: ما يبكيهما، قالت: الجوع فخرج علي فوجد ديناراً بالسوق فجاء إلى فاطمة فأخبرها...)، قال البيهقي: "والأحاديث التي وردت في اشتراط التعريف سنة في جواز الأكل أصح وأكثر، فهي أولى"<sup>(1)</sup>، ومن طريق سعد بن أوس، عن بلال بن يحيى العبسي، عن علي (عليه السلام): (أنه التقط ديناراً فاشتري به...)<sup>(2)</sup>، قال البيهقي: "في متن هذا الحديث اختلاف، وفي أسانيده ضعف، والله أعلم"<sup>(3)</sup>.

وعليه فالإسناد هذا ضعيف وكان على الإمام البغوي التنبيه عليه كما رسم منهجه في الكتاب، والله أعلم بالصواب.

#### الحديث العاشر:

قال البغوي رحمه الله: عن شيخ من بني سليم، عن عتبة بن عبد السلمي أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول: (لا تَقْصُوا نَوَاصِي الخيلِ ولا معارفَها ولا أذنانَها، فإنَّ أذنانَها مذايِبُها، ومعارفَها دفاؤُها، ونَوَاصِيها معقودٌ فيها الخَيْرُ)<sup>(4)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه أبو داود من حديث شيخ من بني سليم عن عقبة بن عبد السلمي يرفعه وفي إسناده رجل مجهول"<sup>(5)</sup>.

(1) السنن الكبرى، 6/321، (12094).

(2) سنن أبي داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، 2/132، (1715).

(3) السنن الكبرى، 6/321، (12095).

(4) مصابيح السنة، كتاب الجهاد، باب إعداد آلة الجهاد، 3/60، (2933).

(5) كشف المناهج والتناقيح، 3/353.

### • تخريج الحديث

روي هذا الحديث عن ثور بن يزيد من طرق الأول أخرجه الأئمة: أحمد<sup>(1)</sup>، وأبو داود<sup>(2)</sup>، وأبو عوانة<sup>(3)</sup>، والبيهقي<sup>(4)</sup>، جميعهم من طريق الهيثم بن حميد عن ثور بن يزيد، عن شيخ من بني سليم ، عن عتبة بن عبد السلمي<sup>(ﷺ)</sup>، مرفوعاً به .

الثاني أخرجه الطبراني<sup>(5)</sup>، من طريق مندل بن علي عن ثور بن يزيد، عن نصر بن بن علقمة، عن عتبة بن عبد السلمي<sup>(ﷺ)</sup>، مرفوعاً به.

الثالث أخرجه الطبراني: من طريق عبد الملك بن الصباح المسمعي، عن ثور بن يزيد، عن نصر بن شفي، عن شيخ، من بني سليم، عن عتبة بن عبد السلمي<sup>(ﷺ)</sup> مرفوعاً به.

الرابع أخرجه: الرامهرمزي<sup>(6)</sup>، من طريق عون بن يزيد، عن نصر بن علقمة الكناني، الكناني، عن مخراق بن عبد الله، عن عتبة بن عبد السلمي<sup>(ﷺ)</sup>، مرفوعاً به.

### • مناقشة التعقب والترجيح

ذكر الإمام البغوي هذا الحديث ولم يعلله بشيء فتعقبه الإمام المُناوي بأن في إسناده رجلاً مجهولاً.

قال عبد الحق: "إسناده منقطع"<sup>(1)</sup>، فالحديث ضعيف لذا كان الحق مع الإمام المُناوي المُناوي وكان على الإمام البغوي التنبيه على ضعفه كما أوضح والله تعالى أعلم.

(1) مسند الإمام أحمد، مسند الشاميين، 29/ 189، (17640).

(2) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذناها، 22/3، (2542).

(3) مستخرج أبي عوانة، باب فضل الخيل على غيرها من الدواب، وما يكره من الخيل، والدليل على أن الجهاد لا ينقطع إلى يوم القيامة، 4/448، (2933)، وفي مسنده، كتاب الجهاد، 4/448، (7290).

(4) السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما ينهى عنه من جز نواصي الخيل وأذناها، 6/537، (12903).

(5) مسند الشاميين، 1/263، (455).

(6) أمثال الحديث المروية عن النبي<sup>(ﷺ)</sup>/158.

الحديث الحادي عشر:

قال البغوي رحمه الله: عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه قال: (كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) الثَّرِيدُ مِنَ الخُبْزِ، وَالثَّرِيدُ مِنَ الحَيْسِ) (2).

• نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه أبو داود فيه من حديث ابن عباس، وفي سنده رجل مجهول" (3).

• تخريج الحديث

روي من طريقين

الأول أخرجه الأئمة: أبو داود (4)، وأبو الشيخ (5)، والحاكم (6)، والبيهقي (7)، من طريق المبارك بن سعيد، عن عمر بن سعيد، عن رجل، من أهل البصرة عن عكرمة، عن ابن عباس، (رضي الله عنه).

الثاني: أخرجه أبو الشيخ (8)، والحاكم (9)، من طريق المبارك بن سعيد، عن عمر بن سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، (رضي الله عنه)، وأخرجه البيهقي (10)، من طريق ابن المبارك فأسقط عمر بن سعيد والرجل.

• مناقشة التعقب والترجيح

ذكر الإمام البغوي هذا الحديث ولم ينبه على ضعفه، فتعقبه الإمام المُناوي بأن في إسناده رجلٌ مجهول .

(1) الأحكام الوسطى، 9/3.

(2) مصابيح السنة، كتاب الأطعمة، باب، 164/3، (3249).

(3) كشف المناهج والتناقيح، 506/3.

(4) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثريد، 350/3، (3783).

(5) أخلاق النبي وآدابه، 217\_218/3، (598)، (659).

(6) المستدرک على الصحيحين، كتاب الأطعمة، 129/4، (7117).

(7) الآداب، باب في أكل اللحم والثريد، 173، (417)، وفي شعب الإيمان، 72/8، (5513).

(8) أخلاق النبي وآدابه، 217/3، (598)، (659).

(9) المستدرک على الصحيحين، كتاب الأطعمة، 129/4، (7117).

(10) شعب الإيمان، 79/8، (5522).

قلت: تعقب الإمام المُناوي في محله فإن فيه رجل مبهم، عمر بن سعيد لم يسم شيخه، قال أبو داود: "وهو ضعيف"<sup>(1)</sup>  
قال الحاكم على الطريق الثاني: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه فإن عمر بن سعيد هذا أخو سفيان والمبارك ابنا سعيد " فأما قوله (ﷺ): (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام)، فإنه مخرج في الصحيحين، قال البيهقي: "كذا قال عن عكرمة، لم يذكر بينهما أحد"<sup>(2)</sup>، فالحديث ضعيف وكان على الإمام البغوي التنبيه عليه كما فصل، والله أعلم وأحكم.

#### الحديث الثاني عشر:

قال البغوي رحمه الله: وقال: (مَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبٍ جَمَالٍ وَهُوَ يَقْدُرُ عَلَيْهِ - وَيُرْوَى: تَوَاضَعًا - كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّةَ الْكِرَامَةِ، وَقَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ لِلَّهِ تَوَجَّهُ اللَّهُ تَاجَ الْمَلِكِ)<sup>(3)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: " هذه الروايات كلها في أبي داود في الأدب من حديث سويد بن وهب عن رجل من أبناء أصحاب النبي (ﷺ) عن أبيه، وفيه رجل مجهول"<sup>(4)</sup>.

#### • تخريج الحديث

(1) سنن أبي داود، 3/350، (3783)،

(2) شعب الإيمان، 8/79، (5522).

(3) مصابيح السنة، كتاب اللباس، باب، 3/198، (3359).

(4) كشف المناهج والتناقيح، 4/21.

أخرجه الأئمة:أبو داود<sup>(1)</sup>، والشهاب القضاعي<sup>(2)</sup>، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن بشر يعني ابن منصور، عن محمد بن عجلان، عن سويد بن وهب، عن رجل من أبناء أصحاب النبي(ﷺ) عن أبيه، مرفوعاً به.

#### • مناقشة التعقب والترجيح

ذكر الإمام البغوي هذا الحديث، ولم يعقب على ضعفه، فتعقبه الإمام المُناوي بأن فيه رجلاً مجهولاً.

قلت: الحديث فيه علتان:

الأولى: سويد بن وهب، روى عن: رجل من أبناء أصحاب رسول الله(ﷺ)<sup>(3)</sup>، قال الذهبي: "شيخ لابن عجلان مجهول"<sup>(4)</sup>، وقال ابن حجر: "مجهول من السادسة"<sup>(5)</sup>. الثانية: الراوي الذي يروي عن الصحابي مجهول، قال علي القاري: "والظاهر أن بن الصحابي عدل كأبيه مع احتمال أنه صحابي أيضاً، فلا يضر جهله"<sup>(6)</sup>. فالحديث لا يصح وكان على الإمام البغوي التنبيه على ضعفه كما تعهد تبين ذلك في مقدمة كتابه، والله أعلم بالصواب.

#### الحديث الرابع عشر:

قال البغوي رحمه الله: وروي عن فَرْوَةَ بن مُسَيْكٍ أنه قال: (يا رسولَ اللَّهِ أرضٌ عندنا هي أرضٌ رَيْعِنَا ومِيرَتِنَا وَإِنْ وِباةَها شَدِيدٌ؟ فقال: دَعِها عَنكَ فَإِنَّ مِنَ القَرَفِ التَّلَفَ)<sup>(7)</sup>.

#### • نص التعقب

(1) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من كظم غيظاً، 4/248، (4778).

(2) مسند الشهاب، 1/269، (437).

(3) ينظر: تهذيب الكمال؛ للمزي، 12/275.

(4) الكاشف، 1/473.

(5) تقريب التهذيب/260.

(6) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 2/2783.

(7) مصابيح السنة، كتاب الطب والرقى، باب الكهانة، 3/254، (3550).

قال المُناوي رحمه الله: " رواه أبو داود في الطب عن مخلد بن خالد وعباس العنبري عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن عبد الله بن بحير قال: أخبرني من سمع فروة بن مُسيك (رضي الله عنه) قال: قلت يا رسول الله أرضٌ عندنا يقال لها: أرض أبين هي أرض ريفنا وميرتنا وإنما وبتة أوقال: وياؤها شديد، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): "دعها فإن في القرف التلف"، في إسناده رجل مجهول، ورواه عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر بن راشد عن يحيى بن عبد الله بن بحير عن ريسان بن فروه: وأسقط المجهول، وعبد الله بن معاذ: وثقه يحيى بن معين وغيره، وكان عبد الرزاق يكذبه"<sup>1</sup>

#### • تخريج الحديث

روي هذا الحديث من وجهين:

الأول: أخرجه الأئمة: معمر بن راشد<sup>(2)</sup>، وأحمد<sup>(3)</sup>، وأبو داود<sup>(1)</sup> والبيهقي<sup>(2)</sup>، جميعهم جميعهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن عبد الله بن بحير، قال: أخبرني من سمع فروة بن مسيك (رضي الله عنه)، مرفوعاً به.

<sup>1</sup> كشف المناهج والتناقيح، 4/119.

<sup>(2)</sup> الجامع، باب الوفاء والطاعون، 11/148، (20162).

<sup>(3)</sup> مسند الإمام أحمد، مسند المكيين، 25/18، (15742).

الثاني:أخرجه: ابن قانع<sup>(3)</sup>، وأبو الشيخ<sup>(4)</sup>، وأبو نعيم، جميعهم من طريق عبد الله بن معاذ الصنعاني، عن معمر، عن يحيى بن عبد الله، عن فروة بن مسيك،<sup>(5)</sup>، مرفوعاً به. فأسقطو الراوي المجهول.

#### • مناقشة التعقب والترجيح

مما تقدم فقد ذكر الإمام البغوي هذا الحديث ولم ينبه على ضعفه، فتعقبه الإمام المُناوي بأن في إسناده رجل مجهول. قلت: الحديث فيه علتان:

الأولى: يحيى بن عبد الله بن بحير بن ريسان اليماني<sup>(5)</sup>.

#### • أقوال العلماء فيه

1\_ قال البخاري: "روى عنه معمر، مرسل"<sup>(6)</sup>.

2\_ ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "يروى عن رجل عن فروة بن مسيك روى عنه معمر بن راشد"<sup>(7)</sup>.

3\_ قال الذهبي: "وثق"<sup>(8)</sup>، وقال في موضع آخر: "فيه جهالة"<sup>(9)</sup>.

4\_ قال ابن حجر: "مستور من السادسة"<sup>(1)</sup>.

(1) سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الطيرة، 4/19، (3923).

(2) السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب أدوية النبي (ﷺ) سوى ما مضى في الباب قبله، 9/583، (19582)، وفي شعب الإيمان، 3/496، (1302).

(3) معجم الصحابة، 2/337.

(4) كتاب الأمثال في الحديث النبوي/357، (305).

(5) ينظر: التاريخ الكبير؛ للبخاري، 8/286، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 9/164، تهذيب الكمال؛ للمزي، 31/400.

(6) التاريخ الكبير، 8/286.

(7) الثقات، 7/606.

(8) الكاشف، 2/369.

(9) ميزان الاعتدال، 4/388.

الثانية: شيخ يحيى بن عبد الله بن بحير مجهول، قال ابن حجر: "وإسناده ضعيف، يحيى بن عبد الله بن بحير، مجهول، ولجهالة الوسطة بينه وبين فروة بن مسيك"<sup>(2)</sup>. أما طريق عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر، عن يحيى بن عبد الله، عن فروة بن مسيك (رضي الله عنه) مرفوعاً به، فأسقطوا الراوي المجهول. قال الحافظ ابن حجر: "وإسناده كسابقه لجهالة يحيى بن عبد الله، فعلى ذلك الحديث ضعيف بجميع طرقه ولكن يشهد لمعناه حديث العرنينين، وأحاديث النهي عن الدخول إلى الأرض التي وقع بها الطاعون"<sup>(3)</sup>، وعليه فالقول كما ذهب الإمام المُنَاوي والله أعلم بالمرام.

#### الحديث الخامس عشر:

قال البغوي رحمه الله: وعن جرير (رضي الله عنه): (أن النبي ﷺ) مرَّ على نسوة فسلمَّ عليهن<sup>(4)</sup>.

• نص التعقب

(1) تقريب التهذيب/592.

(2) المطالب العالية، 11/139.

(3) المطالب العالية، 11/139.

(4) مصابيح السنة، كتاب الآداب، باب السلام، 3/273، (3596).

قال المُناوي رحمه الله: "رواه الإمام أحمد عن محمد بن جعفر عن جابر عن رجل عن طارق التميمي عن جرير وفيه رجل مجهول ويشهد له حديث شهر بن حوشب أخبرته أسماء بنت يزيد قالت: "مرّ النبي (ﷺ) علينا في نسوة فسلم علينا" رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الأدب، والترمذي في الاستئذان ثلاثتهم من حديث شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد الأنصارية، قال الترمذي: حسن، قال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب يعني هذا الحديث. قال البخاري: شهر حسن الحديث وقوى أمره"<sup>(1)</sup>.

#### • تخريج الحديث

روي هذا الحديث من طريقين:

فالطريق الأول أخرجه الإمام: أحمد<sup>(2)</sup>، من طريق شعبه عن جابر عن رجل، عن طارق التميمي، عن جرير، (ﷺ) مرفوعاً به. الطريق الثاني أخرجه الأئمة: ابن أبي شيبة<sup>(3)</sup>، وأبو يعلى<sup>(4)</sup>، والطبراني<sup>(5)</sup>، وابن السنّي<sup>(6)</sup>، وابن المقرئ<sup>(7)</sup>، من طريق عن شعبة، عن جابر، عن طارق التميمي، عن جرير، (ﷺ) مرفوعاً به.

#### • مناقشة التعقب والترجيح

(1) كشف المناهج والتناقيح، 4/151.

(2) مسند الإمام أحمد، مسند الكوفيين، 31/493، (19154)، (19214).

(3) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الأدب، باب في السلام على النساء، 5/251، (25781).

(4) مسند أبي يعلى، 13/495، (7506).

(5) المعجم الكبير، 2/353، (2486).

(6) عمل اليوم والليلة، باب سلام الرجل على النساء، 185/225.

(7) المعجم، 89/192.

أورد الإمام البغوي هذا الحديث، ولم ينبه على ضعفه، فتعقبه الإمام المُناوي بأن في إسناده رجل مجهول.

قلت: الحديث فيه أكثر من علة:

الأولى: جابر الجعفي ضعيف جداً متهم بالكذب متروك أجمع العلماء على ذلك<sup>(1)</sup>، فالحديث منقطع فإن جابر لم يسمع من طارق التميمي.

الثانية: شيخ جابر مبهم لم يُسم، قال الهيثمي: "ولم أعرفه، وجابر عن طارق فإن كان جابر هو الجعفي فهو ضعيف"<sup>(2)</sup>.

الثانية : شيخ جابر طارق التميمي مجهول<sup>(3)</sup>، قال ابن حجر: "جابر هو الجعفي وأسقط الواسطة مرة"<sup>(4)</sup>، وعليه فالقول ماذهب إليه الامام المُناوي؛ لانه ضعيف جداً ولايصح بهذا الإسناد، فكان على الإمام البغوي تعليله أو التنبيه عليه، والله أعلم بالصواب وإليه المآب.

#### الحديث السادس عشر:

قال البغوي رحمه الله: وعن محمد بن كَعْب حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّا لَجُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَاطَّلَعَ عَلَيْنَا مُصْنَعُ بْنُ عُمَيْرٍ مَا عَلَيْهِ إِلَّا بُرْدَةٌ لَهُ مَرْقُوعَةٌ بَفَرَوٍ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكَى لِلَّذِي كَانَ فِيهِ مِنْ

(1) ينظر: الطبقات الكبرى؛ لابن سعد، 333/6، التاريخ الكبير؛ للبخاري، 210/2، أحوال الرجال؛ للجوزجاني، 55، الضعفاء والمتروكون/28، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم، 497/2، المجروحين؛ لابن حبان، 208/1، الكامل في ضعفاء الرجاء؛ لابن عدي، 327/2، الضعفاء والمتروكون؛ لابن الجوزي، 164/1، الكاشف؛ للذهبي، 288/1، ميزان الإعتدال، له، 379/1، تقريب التهذيب/137.

(2) مجمع الزوائد، 38/8.

(3) لم أقف عليه إلا في هذا الحديث.

(4) تعجيل المنفعة، 687/1.

النَّعْمَةِ وَالَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) كَيْفَ بَكُمْ إِذَا غَدَا أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ وَرَاحَ فِي حُلَّةٍ وَوَضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةٌ وَرُفِعَتْ أُخْرَى وَسَتَرْتُمْ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُّ الْكَعْبَةُ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ يَوْمئِذٍ خَيْرٌ مِنَّا الْيَوْمَ نَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ وَنُكْفَى الْمُؤَنَّةَ. قَالَ: لَا بَلْ أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمئِذٍ<sup>(1)</sup>.

#### • نص التعقب

قال المُناوي رحمه الله: "رواه الترمذي في الزهد من حديث علي بن أبي طالب وقال: حديث حسن غريب انتهى، وفي سنده: رجل مجهول"<sup>(2)</sup>.

#### • تخريج الحديث

أخرجه الأئمة: هناد بن السري<sup>(3)</sup>، والترمذي<sup>(4)</sup>، كلاهما من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي عن من سمع علي بن أبي طالب (ﷺ) مرفوعاً به.

#### • مناقشة التعقب والترجيح

ذكر الإمام البغوي هذا الحديث ولم ينبه على ضعفه، فتعقبه الإمام المُناوي بأن في إسناده رجل مجهول.

قلت: ظاهر الإسناد رجل لم يسم، قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"<sup>(5)</sup>، قال الصنعاني: "لكن الترمذي لم يسم الراوي عن علي؛ بل قال: حدثني من سمع علي بن

(1) مصابيح السنة، كتاب الرقاق، باب تغير الناس، 3/459، (4131).

(2) كشف المناهج والتناقيح، 4/435.

(3) الزهد، باب معيشة أصحاب النبي (ﷺ)، 2/389.

(4) جامع الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، 4/228، (2476).

(5) جامع الترمذي، 4/228، (2476).

أبي طالب (عليه السلام)، والقائل: حدثني من سمع علي بن أبي طالب هو محمد بن كعب القرظي<sup>(1)</sup>.

---

(1) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، 1/264.

### الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله الواسع العليم ذي الطول والكرم العميم، والصلاة والسلام على صفوته من خلقه محمد الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه، وأزواجه وذرياته الطيبين الطاهرين، والتابعين ومن تبعهم إلى يوم الدين، وبعد فقد توصلت الى جملة من النتائج ، والتوصيات أهمها ما يأتي:

\_ إن الهدف من التعقبات بين العلماء هو تصحيح الخطأ وبيان الوهم الذي يعتري المُتَعَقِب لئلا يأتي من بعدهم ويتابع المؤلف على خطئه أو وهمه، ولاشك أن ذلك خدمة للعلم والعلماء.

\_ إن للإمام البغوي مكانة علمية كبيرة بين العلماء والمحدثين وتشهد له بذلك مؤلفاته وإعتناء العلماء بها وإقبالهم عليها إقبالا شديداً شرحاً وتفصيلاً وتنقيحاً ومن أبرز كتبه كتاب المصابيح حيث برع فيه بإسلوب جمع فيه كل أبواب العلم.

\_ إن الإمام المُنَاوِي من الأئمة البارعين الحُذَق في علوم الحديث، والعلوم الأخرى وله مكانته بين العلماء وصيته ذائعٌ بين العامة والخاصة.

\_ إن الامام البغوي غالباً ما يذكر عدة روايات في الأحاديث فيتعقبه الامام المُنَاوِي على الرواية التي ليست في الصحاح أو الحسان.

\_ غالب تعقبات الإمام المُنَاوِي صائبة والبعض صوابها من باب الأولى والبعض لايسلم له فيها؛ لان الإمام البغوي كان دقيقاً في إختياره للألفاظ فقد يكون الفرق كلمة أو أكثر.

\_ تباينت نتائج كل من الإمام المناوي والإمام البغوي فالإمام المناوي أصاب في ست وثمانون رواية، ولم يسلم له في سبعة عشرة رواية لإن الإمام البغوي كان مصيباً في ذلك فيها حسب منهجه في الكتاب.

تأثر الإمام المُنَاوي بأقوال غيره من العلماء الذين سبقوه خاصة بأقوال الإمام المنذري وقد ينسب القول له والغالب لا ينسبه لان ذلك كان معروفا بينهم أنهم يأخذون الأقوال ولا ينسبونها لشهرتها عندهم .

كانت تعقبات الإمام المُنَاوي مبنية على التواضع والأدب فإنه عندما يذكر التعقب يقول: فكان من حق الشيخ، ويترضى عنه في مواضع، ويُبدي تعقبه باقتراح مثال ذلك كان يقول: فكان من حق الشيخ أن يذكر لفظ مسلم أو يؤخر هذا الحديث في الحسان، وهكذا.

### أهم التوصيات

ومن أهم التوصيات التي نقترحها عن طريق هذه الإطروحة

الإهتمام بكتاب الإمام المُنَاوي؛ لأنه كتاب فيه ثروة علمية كبيرة فقد بين فيه مؤلفه أوهام بعض العلماء ومن هؤلاء العلماء المنذري، وابن دقيق العيد، والحاكم، والذهبي وغيرهم ففيه مادة تستحق أن تفرد بالجمع والدراسة.

لاحظت عنايته الفائقة بغريب الحديث؛ فلا تكاد تمر كلمة غريبة إلا ويبين معناها ففيه مادة ضخمة جديرة بالجمع والدراسة.

فقه الحديث عند الإمام المُنَاوي في كتابه كشف المناهج والتناقيح، دراسة تحليلية مقارنة.

الفوائد الحديثية عند الإمام المُنَاوي في كتابه كشف المناهج والتناقيح، جمعاً ودراسة التساؤلات الحديثية التي أوردها الإمام المُنَاوي وأجاب عنها في كتابه كشف المناهج والتناقيح، جمعاً ودراسة.

هذا وما كان فيه من توفيق فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو سهو أو نسيان  
فمن أنفسنا ومن الشيطان.

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصل اللهم على  
المبعوث رحمة للعالمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

## المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

1. الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير؛ للحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمذاني الجورقاني (المتوفى: 543هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعة للنشر والتوزيع الرياض - المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية الهند، ط4 ، 1422 هـ - 2002 م
2. الإبانة الكبرى لابن بطة؛ أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: 387هـ)، تحقيق: رضا معطي وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، دار الرية للنشر والتوزيع، الرياض
3. الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة 685 هـ)؛ لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: 756 هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: 771 هـ)، تنبيه: شرح النقي السبكي قطعة يسيرة من أول المنهاج، ثم أعرض عنه فأكملة ابنه التاج، بداية من قول البيضاوي: «الرابعة: وجوب الشيء مطلقاً يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدوراً»، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1 ، 1424 هـ - 2004 م
4. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعته ووجد منهج التعليق والإخراج)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط1 ، 1415 هـ - 1994 م

5. الآحاد والمثاني؛ لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخذ الشيباني (المتوفى: 287هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراجية - الرياض، ط1، 1411 - 1991
6. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما؛ لضيء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: 643هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط3، 1420 هـ - 2000 م
7. الأحكام الوسطى من حديث النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: 581 هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416 هـ - 1995 م
8. أحوال الرجال؛ لإبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق (المتوفى: 259هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، دار حديث اكادمي - فيصل آباد، باكستان
9. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار؛ لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرق (المتوفى: 250هـ) تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر - بيروت
10. اختصار علوم الحديث؛ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2
11. أخلاق النبي وآدابه؛ لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: 369هـ)، تحقيق: صالح بن محمد الونيان، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1998

12. أخلاق أهل القرآن؛ لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّي البغدادي (المتوفى: 360هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الشيخ محمد عمرو عبد اللطيف بإشراف المكتب السلفي لتحقيق التراث، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م
13. الآداب للبيهقي؛ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المنذوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط1، 1408 هـ - 1988 م
14. الأذكار؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنووط رحمه الله، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، طبعة جديدة منقحة، 1414 هـ - 1994 م
15. الإرشاد في معرفة علماء الحديث؛ لأبي يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: 446هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1409 هـ
16. الأسامي والكنى؛ لأبي أحمد الحاكم، (المتوفى: 378 هـ) ملاحظة: تحتوي هذه النسخة من الكتاب على قسمين: 1- القسم المطبوع: يبدأ (بأبي إسحاق) وينتهي (بأبي خنساء)، تحقيق: يوسف بن محمد الدخيل، دار الغرباء الأثرية بالمدينة، ط1، 1994 م
17. الاستنكار؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421 - 2000 هـ
18. أسد الغابة في معرفة الصحابة؛ لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ - 1994 م

19. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى؛  
لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى:  
1014هـ)، تحقيق: محمد الصباغ، دار الأمانة / مؤسسة الرسالة - بيروت
20. الأسماء والصفات للبيهقي؛ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى  
الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، حققه وخرج  
أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن  
هادي الوادعي، مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية، ط1، 1413  
هـ - 1993 م
21. الإصابة في تمييز الصحابة؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد  
بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى  
محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1- 1415 هـ
22. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث؛  
لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي  
(المتوفى: 458هـ)، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة - بيروت،  
ط1، 1401.
23. اعتلال القلوب للخرائطي؛ لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن  
شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: 327هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، الناشر:  
نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياض، ط2، 1421هـ 2000م
24. الأعلام؛ لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي  
الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15- أيار / مايو 2002 م
25. أعيان العصر وأعوان النصر؛ لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي  
(المتوفى: 764هـ)، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عظمة،  
الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر  
المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا،  
ط1، 1418 هـ - 1998 م

26. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛ لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: 762هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1 ، 1422 هـ - 2001 م
27. الأم؛ للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م
28. أمالي ابن بشران؛ لأبي القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد بن بشران بن مهران البغدادي (المتوفى: 430هـ)، ضبط نصه: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، ط1 ، 1418 هـ - 1997 م
29. أمالي المحاملي - رواية ابن يحيى البيع؛ لأبي عبد الله البغدادي الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان الضبي المحاملي (المتوفى: 330هـ)، تحقيق: د. إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية، دار ابن القيم - عمان - الأردن، ط1 ، 1412
30. الأموال لابن زنجويه؛ لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: 251هـ)، تحقيق الدكتور: شاعر زيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط1 ، 1406 هـ - 1986 م
31. إنباء الغمر بأبناء العمر؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر: 1389هـ، 1969م.
32. الأنساب؛ لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: 562هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1 ، 1382 هـ - 1962 م

33. أنيسُ السَّاري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري؛ لأبي حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، تحقيق: نبيل بن منصور بن يعقوب البصارة، مؤسَّسة السَّماحة، مؤسَّسة الريَّان، بيروت - لبنان، ط1، 1426 هـ - 2005 م
34. الإيمان لابن منده؛ لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنذَه العبدي (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مؤسَّسة الرسالة - بيروت، ط2، 1406
35. الأيوبيون والمماليك، التاريخ السياسي والعسكري؛ للدكتور قاسم عبده قاسم، والدكتور علي السيد علي، عين للدراسات والبحوث الأنسانية والاجتماعية
36. البداية والنهاية؛ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1418 هـ - 1997 م، سنة النشر: 1424 هـ / 2003 م
37. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير؛ لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط1، 1425 هـ-2004 م
38. البدع والنهي عنها؛ لأبي عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني القرطبي (المتوفى: 286هـ)، تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، مكتبة العلم، جدة - السعودية، ط1، 1416 هـ
39. بغية الطلب في تاريخ حلب؛ لعمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: 660هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر

40. بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين؛ لرضي الدين أبو البركات محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري الشافعي (المتوفى: 864 هـ)، ضبط النص وعلق عليه: أبو يحيى عبد الله الكندري، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1421 هـ - 2000 م
41. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام؛ لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628 هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، ط1، 1418 هـ - 1997 م
42. تاريخ ابن معين (رواية الدوري)؛ لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: 233 هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ط1، 1399 - 1979 م
43. تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)؛ لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: 233 هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث - دمشق
44. تاريخ ابن يونس المصري؛ لعبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (المتوفى: 347 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 هـ
45. تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين؛ لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداد البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: 385 هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ط1، 1409 هـ / 1989 م
46. تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان؛ لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430 هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1410 هـ - 1990 م
47. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام؛ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748 هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003 م

48. التاريخ الأوسط (مطبوع خطأ باسم التاريخ الصغير)؛ لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث - حلب، القاهرة، ط1، 1397 - 1977
49. تاريخ الثقات؛ لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (المتوفى: 261هـ)، دار الباز، ط1، 1405هـ-1984م
50. التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثاني؛ لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، ط1، 1427 هـ - 2006 م
51. التاريخ الكبير؛ لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان
52. تاريخ بغداد وذيولته؛ 1- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، 2- المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي، للذهبي، 3- ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار، 4- المستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدمياطي، 5- الرد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1417 هـ
53. تاريخ دمشق؛ لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

54. تاريخ مولد العلماء ووفياتهم؛ لأبي سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن خالد بن عبد الرحمن بن زبر الربيعي (المتوفى: 379هـ)، تحقيق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة - الرياض، ط1، 1410
55. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان
56. تحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني؛ للدكتور بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1417 هـ - 1997 م
57. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف؛ لجمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني (المتوفى: 742هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ط2: 1403هـ، 1983م
58. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل؛ لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ)، تحقيق: عبد الله نواره، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض
59. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين؛ للعراقي (725 - 806 هـ)، ابن السبكي (727 - 771 هـ)، الزبيدي (1145 - 1205 هـ)، استخراج: أبي عبد الله مَحْمُودِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَدَّادِ (1374 هـ - ؟)، دار العاصمة للنشر - الرياض، ط1، 1408 هـ - 1987 م
60. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي؛ لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف
61. تذكرة الحفاظ؛ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ - 1998م

62. الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك؛ لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداد البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: 385هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م
63. الترغيب والترهيب؛ لإسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: 535هـ)، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط1، 1414 هـ - 1993 م
64. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر . بيروت، ط1، 1996م
65. تعدد منصب قاضي القضاة في العصر المملوكي وآثاره؛ للدكتور محمد الرحيل غرايبة (663هـ / 1265\_922 هـ / 1517م)، استاذ مساعد قسم الشريعة، جامعة مؤتة
66. التعريفات الفقهية؛ لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، ط1، 1424 هـ - 2003م
67. تعظيم قدر الصلاة؛ أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المرّوزي (المتوفى: 294هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط1، 1406
68. تعقبات الإمام الذهبي على الإمام العقيلي في "كتابه ميزان الاعتدال"، دراسة نقدية "من بداية حرف الألف إلى نهاية حرف الدال"؛ للدكتور عيد حسن حسن، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم - جامعة المينا

69. تعليقة على العلل لابن أبي حاتم؛ لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 744هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، تقديم: فضيلة الشيخ المحدث عبد الله بن عبد الرحمن السعد، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1423 هـ - 2003 م
70. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم؛ لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط3 - 1419 هـ
71. تفسير عبد الرزاق؛ لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده
72. تقريب التهذيب؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط1، 1406 - 1986
73. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405 هـ - 1985 م
74. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد؛ لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: 629هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط1، 1408 هـ - 1988 م
75. تكملة المعاجم العربية؛ لرينهارت بيتر أن دُوزي (المتوفى: 1300هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: ج 1 - 8: محمد سليم النعيمي، ج 9، 10: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1، 1979 - 2000 م

76. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ. 1989م.
77. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: 1387 هـ
78. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار؛ لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني - القاهرة
79. تهذيب الأسماء واللغات؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
80. تهذيب التهذيب؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ
81. تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛ ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبلي المزني (المتوفى: 742هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1400 - 1980
82. التوبخ والتنبيه؛ لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: 369هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة الفرقان - القاهرة

83. التوقيف على مهمات التعاريف؛ لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م
84. الثقات؛ لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط1، 1393 هـ = 1973
85. الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)؛ لمعمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاها، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: 153هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، ط2، 1403 هـ
86. جامع الأصول في أحاديث الرسول؛ لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرئووط - النتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط1
87. جامع التحصيل في أحكام المراسيل؛ لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: 761هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب - بيروت، ط2، 1407 - 1986
88. الجامع الكبير سنن الترمذي؛ لمحمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: 1998 م
89. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري؛ لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ

90. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع؛ لأبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض
91. الجرح والتعديل؛ لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1271 هـ 1952 م
92. جزء الألف دينار وهو الخامس من الفوائد المنتقاة والأفراد الغرائب الحسان؛ لأبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب البغدادي المعروف بالقطيعي (المتوفى: 368هـ)، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، دار النفائس - الكويت، ط1، 1414 هـ - 1993 م
93. جزء القراءة خلف الإمام؛ لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوحباني، المكتبة السلفية، ط1، 1400 هـ - 1980 م
94. جزء المؤمل بن إيهاب؛ لمؤمل بن إهاب - وقيل: يهاب - بن عبد العزيز بن فُقُل بن سدل الربيعي أبو عبد الرحمن الكوفي الرملي (المتوفى: 254هـ)، تحقيق: عماد بن فرة، دار البخاري - بريدة، ط1، 1413
95. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم؛ لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: 488هـ)، تحقيق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم - لبنان/ بيروت، ط2، 1423 هـ - 2002 م

96. جمهرة اللغة؛ لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط1، 1987م
97. الجهاد لابن أبي عاصم؛ لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: 287هـ)، تحقيق: مساعد بن سليمان الراشد الجميد، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط1، 1409
98. الجواهر المضية في طبقات الحنفية؛ لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي
99. الجواهر النقي على سنن البيهقي؛ لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: 750هـ)، دار الفكر
100. حافظ العراقي واثره في السنة؛ للدكتور أحمد معبد عبد الكريم، أصل الكتاب رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، ط1/ 1425 هـ\_2004م
101. حديث الزهري؛ لعبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف العوفي، الزهري، القرشي، أبو الفضل البغدادي (المتوفى: 381هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور حسن بن محمد بن علي شبالة البلوط، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1418 هـ - 1998 م
102. حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني؛ لإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم، أبو إسحاق المدني ويكنى أيضا: أبا إبراهيم (المتوفى: 180هـ)، دراسة وتحقيق: عمر بن رفود بن رفيد السفياني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط1: 1418 هـ - 1998 م

103. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛ لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م، ثم صورتها عدة دور منها، 1 - دار الكتاب العربي - بيروت، 2 - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 3 - دار الكتب العلمية - بيروت (طبعة 1409هـ بدون تحقيق)
104. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: حقه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م
105. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (وعليه إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة للعلامة الحافظ البارع علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني)؛ لأحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين (المتوفى: بعد 923هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر - حلب / بيروت، ط5، 1416هـ
106. الخلاصة في معرفة الحديث؛ للحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي (المتوفى: 743هـ)، تحقيق: أبو عاصم الشوامي الأثري، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع - الرواد للإعلام والنشر، ط1، 1430هـ - 2009م
107. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، ط2، 1392هـ / 1972م
108. الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة؛ لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض

109. الدعاء للطبراني؛ لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1413.
110. الدعوات الكبير؛ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، غراس للنشر والتوزيع الكويت، ط1، 2009 م
111. دلائل النبوة؛ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلجعي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط1، 1408 هـ - 1988 م
112. ديوان الإسلام؛ لشمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: 1167هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1411 هـ - 1990 م
113. ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين؛ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبِي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة - مكة، ط2، 1387 هـ - 1967 م
114. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر؛ لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: 808هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408 هـ - 1988 م
115. ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم؛ لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، سنة الولادة / سنة الوفاة 385هـ، تحقيق بوران الضناوي / كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، سنة النشر 1406 هـ - 1985 م، مكان النشر بيروت - لبنان

116. ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق؛ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمير الميادين، مكتبة المنار - الزرقاء، ط1، 1406هـ - 1986م
117. ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه؛ لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداد البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: 385هـ)، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة أضواء السلف - الرياض - السعودية، ط1، 1419هـ - 1999م
118. ذم الغيبة والنميمة؛ لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: 281هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق - سورية، مكتبة المؤيد، الرياض - السعودية، ط1، 1413هـ - 1992م
119. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد؛ لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: 832هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ/1990م
120. ذيل تذكرة الحفاظ؛ لشمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (المتوفى: 765هـ)، دار الكتب العلمية، ط1 1419هـ - 1998م
121. رجال صحيح مسلم؛ لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن منجويه (المتوفى: 428هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، ط1، 1407هـ
122. الرد على الجهمية؛ لأبي سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (المتوفى: 280هـ)، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، دار ابن الأثير - الكويت، ط2، 1416هـ - 1995م

123. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة؛ لأبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: 1345هـ)، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، ط6، 1421هـ-2000م

124. رفع الإصر عن قضاة مصر؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1418 هـ - 1998 م

125. الروض الداني (المعجم الصغير)؛ لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، ط1، 1405 - 1985

126. الزهد لأبي داود السجستاني؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، أبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم وقدم له وراجعته: فضيلة الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف، دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان، ط1، 1414 هـ - 1993 م

127. الزهد والرقائق لابن المبارك (بإليه «مَا رَوَاهُ نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي نُسخَتِهِ زَائِدًا عَلَى مَا رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الرَّهْدِ»؛ لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرزوي (المتوفى: 181هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت

128. الزهد وصفة الزاهدين؛ لأبي سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: 340هـ)، تحقيق: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث - طنطا، ط1، 1408

129. الزهد؛ لأبي السري هناد بن السري بن مصعب بن أبي بكر بن شبر بن صغوق بن عمرو بن زرارة بن عدس بن زيد التميمي الدارمي الكوفي (المتوفى: 243هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار الخفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، ط1، 1406
130. الزهد؛ لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: 287هـ)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، دار الريان للتراث - القاهرة، ط2، 1408
131. الزهد؛ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1420 هـ - 1999 م
132. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؛ لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ / 1992 م
133. سلم الوصول إلى طبقات الفحول؛ لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى 1067 هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسिका، إستانبول - تركيا، عام النشر: 2010 م
134. السلوك لمعرفة دول الملوك؛ لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئزي (المتوفى: 845هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط1، 1418 هـ - 1997 م
135. السنة؛ لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي (المتوفى: 311هـ)، تحقيق: د. عطية الزهراني، دار الراية - الرياض، ط1، 1410 هـ - 1989 م

136. السنة؛ لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: 287هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط1، 1400
137. السنة؛ لأبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي (المتوفى: 290هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، دار ابن القيم - الدمام، ط1، 1406 هـ - 1986 م
138. سنن ابن ماجه؛ لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
139. سنن أبي داود؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
140. سنن الدارقطني؛ لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م
141. السنن الصغير للبيهقي؛ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط1، 1410 هـ - 1989 م
142. السنن الكبرى؛ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1421 هـ - 2001 م

143. السنن الكبرى؛ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م
144. السنن المأثورة للشافعي؛ لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة - بيروت، ط1، 1406
145. السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراتها؛ لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: 444هـ)، تحقيق: د. رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة - الرياض، ط1، 1416
146. سنن سعيد بن منصور؛ لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، ط1، 1403 هـ - 1982م
147. سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين؛ لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: 233هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط1، 1408 هـ، 1988م
148. سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم؛ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط1، 1414
149. سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1403 هـ/1983م

150. سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه؛ لأحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر المعروف بالبرقاني (المتوفى: 425هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، كتب خانه جميلي - لاهور، باكستان، ط1، 1404هـ
151. سؤالات السلمي للدارقطني؛ لمحمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (المتوفى: 412هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط1، 1427 هـ
152. سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني؛ لعلي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن (المتوفى: 234هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف - الرياض، ط1، 1404
153. سير أعلام النبلاء؛ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ / 1985 م
154. شذرات الذهب في أخبار من ذهب؛ لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط1، 1406 هـ - 1986 م
155. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة؛ لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: 418هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة - السعودية، ط8، 1423 هـ / 2003 م
156. شرح التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي؛ لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1423 هـ - 2002 م

157. شرح السنة؛ لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م.

158. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)؛ لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، عدد الأجزاء: 13 (12 ومجلد للفهارس) (في ترقيم مسلسل واحد)، ط1، 1417هـ - 1997م

159. شرح سنن أبي داود؛ لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1420هـ - 1999م

160. شرح مشكل الآثار؛ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ - 1494م

161. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي؛ لمحمد بن عرّ الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتنا، الرّومي الكرمانيّ، الحنفيّ، المشهور بـ ابن المَلَك (المتوفى: 854هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط1، 1433هـ - 2012م

162. شرح معاني الآثار؛ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1994م

163. الشريعة؛ لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: 360هـ)

164. شعب الإيمان؛ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخرير أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط 1، 1423 هـ - 2003 م

165. الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية؛ لمحمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: سيد بن عباس الجليمي، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، ط 1، 1413 هـ - 1993 م

166. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان؛ لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 2، 1414 - 1993

167. صحيح ابن خزيمة؛ لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت

168. الصمت وآداب اللسان؛ لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: 281هـ)، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي - بيروت، ط 1، 1410

169. الصمت وآداب اللسان؛ لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: 281هـ)، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي - بيروت، ط 1، 1410

170. الضعفاء الكبير؛ لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: 322هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية - بيروت، ط1، 1404هـ - 1984م
171. الضعفاء والمتروكون؛ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط1، 1396هـ
172. الضعفاء والمتروكون؛ لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1406
173. الضعفاء؛ لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (المتوفى: 256هـ)، تحقيق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم أبي العينين، مكتبة ابن عباس - سمند مصر، ط1، 2005 م
174. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع؛ لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت
175. الطب النبوي؛ لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي، دار ابن حزم، ط1، 2006 م
176. طبقات الحفاظ؛ لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1403.
177. طبقات الشافعية الكبرى؛ لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ
178. طبقات الشافعية؛ لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: 851هـ)، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط1، 1407 هـ

179. طبقات الشافعيين؛ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم  
الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد  
عزب، مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: 1413 هـ - 1993 م
180. الطبقات الكبرى؛ لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء،  
البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد  
القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1410 هـ - 1990 م
181. طبقات المفسرين العشرين؛ لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي  
(المتوفى: 911هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، ط1،  
1396
182. طبقات المفسرين للداوودي؛ لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي  
المالكي (المتوفى: 945هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت
183. طبقات خليفة بن خياط؛ لأبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني  
العصفري البصري (المتوفى: 240هـ)، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن  
يحيى التستري (ت ق 3 هـ)، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق 3  
هـ)، تحقيق: د سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر:  
1414 هـ = 1993 م
184. طبقات علماء إفريقية، وكتاب طبقات علماء تونس؛ لمحمد بن أحمد بن تميم  
التميمي المغربي الإفريقي، أبو العرب (المتوفى: 333هـ)، دار الكتاب اللبناني،  
بيروت - لبنان، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م
185. العصر المالكي في مصر والشام؛ للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، كلية  
الآداب - جامعة القاهرة، ط2 1976، دار النهضة العربية
186. العظمة؛ لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري  
المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: 369هـ)، تحقيق: رضاء الله بن  
محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة - الرياض، ط1، 1408

187. العلل الترمذي الكبير؛ لمحمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، ط1، 1409
188. علل المتناهية في الأحاديث الواهية؛ لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط2، 1401هـ/1981م
189. العلل لابن أبي حاتم؛ لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط1، 1427 هـ - 2006 م
190. العلل ومعرفة الرجال؛ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني الرياض، ط2، 1422 هـ - 201 م
191. عمل اليوم والليله سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد؛ لأحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيَنَوْرِيُّ، المعروف بـ «ابن السُّنِّي» (المتوفى: 364هـ)، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت
192. الغاية في شرح الهداية في علم الرواية؛ لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط1، 2001م

193. غريب الحديث؛ إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (198 - 285)، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط1، 1405
194. غريب الحديث؛ لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد- الدكن، ط1، 1384 هـ - 1964 م
195. فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز
196. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار؛ للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الزباعي الصنعائي (المتوفى: 1276هـ)، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط1، 1427 هـ.
197. فضائل الصحابة؛ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1403 - 1983
198. فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ للقاظي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي البصري ثم البغدادي المالكي الجهضمي (المتوفى: 282هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط3، 1397
199. الفقيه والمتفقه؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، ط2، 1421 هـ

200. فوات الوفيات؛ لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: 764هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط1، الجزء: 1 - 1973، الجزء: 2، 3، 4- 1974

201. الفوائد؛ لأبي القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي (المتوفى: 414هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1412

202. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث؛ لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان

203. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة؛ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبله للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط1، 1413 هـ - 1992 م

204. الكامل في ضعفاء الرجال؛ لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: 365هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1997م

205. كتاب الأمثال في الحديث النبوي؛ لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: 369هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية - بومباي - الهند، ط2، 1408 - 1987م

206. كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل؛ لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، ط5، 1414 هـ - 1994م

207. كتاب الفتن؛ لأبي عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي (المتوفى: 228هـ)، تحقيق: سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد - القاهرة، ط 1 ، 1412
208. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار؛ لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت
209. كشف الخفاء ومزيل الإلباس؛ لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: 1162هـ)، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هندواوي، ط 1 ، 1420 هـ - 2000م
210. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون؛ لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: 1941م
211. كَشْفُ الْمَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمَصَابِيحِ؛ لمحمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوِي ثم القاهري، الشافعي، صدر الدين، أبو المعالي (المتوفى: 803هـ)، دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ: د. مُحَمَّدُ إِسْحَاقُ مُحَمَّدُ إِبرَاهِيمَ، تقديم: الشيخ صالح بن محمد اللحيان، الدار العربية للموسوعات، بيروت - لبنان، ط 1 ، 1425 هـ - 2004 م
212. الكفاية في علم الرواية؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة
213. الكنى والأسماء؛ لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم - بيروت/ لبنان، ط 1، 1421 هـ - 2000م

214. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة؛ لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: 1061هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م
215. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمى: الكوكب الوهاج والروض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)؛ جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهزري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، دار المنهاج - دار طوق النجاة، ط1، 1430 هـ - 2009 م
216. لب اللباب في تحرير الأنساب؛ لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار صادر - بيروت
217. لسان الميزان؛ لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2002 م
218. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح؛ لعبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي «المولود بدلهي في الهند سنة (958 هـ) والمتوفى بها سنة (1052 هـ) رحمه الله تعالى»، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط1، 1435 هـ - 2014 م
219. المتفق والمفترق؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)
220. المجتبي من السنن = السنن الصغرى للنسائي؛ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406 - 1986

221. المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك؛ للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، طبعة جديدة مزيدة منقحة 1992، دار النهضة العربية بالقاهرة.
222. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين؛ لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط1، 1396هـ.
223. لمجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414 هـ، 1994 م.
224. محدثات مصر في القرن الثامن الهجر ودورهن في خدمة الحديث الشريف؛ للدكتور نادي عبد الله محمد عبد المجيد، مجلة قطاع أصول الدين، العدد السادس عشر قسم أصول الدين (تخصص حديث) كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر.
225. المحلى بالآثار؛ لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر - بيروت.
226. مختصرُ استدراك الحافظ الذهبي على مُستدرك أبي عبد الله الحَاكِم؛ لابن ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تحقيق ودراسة: ج 1، 2: عبد الله بن حمد اللحيْدَان، ج 3 - 7: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دارُ العاصِمة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1411 هـ.
227. مختصر تفسير البغوي؛ لعبد الله بن أحمد بن علي الزيد، دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض، ط1، 1416هـ.

228. مختصر سنن أبي داود؛ للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: 656 هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق (أبو مصعب) [خرج أحاديثه وضبط نصه وعلق عليه ورقم كتبه وأحاديثه وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف «ووضع حكم المحدث الألباني على الأحاديث» «يطلب من صاحب مكتبة المعارف - الرياض حيث أنه صاحب الحق في ذلك»، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية - ط1، 1431 هـ - 2010 م
229. المختصر في أخبار البشر؛ لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (المتوفى: 732 هـ)، المطبعة الحسينية المصرية، ط1
230. المختصر في علم الأثر (مطبوع ضمن كتاب: رسالتان في المصطلح)؛ لمحمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي محيي الدين، أبو عبد الله الكافيجي (المتوفى: 879 هـ)، تحقيق: علي زوين، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1407 هـ
231. مختلطين؛ لصالح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلاني (المتوفى: 761 هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط1، 1417 هـ - 1996 م
232. المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص؛ لمحمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخلص (المتوفى: 393 هـ)، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، ط1، 1429 هـ - 2008 م
233. مدخل الى الأدب العربي في العصر المملوكي؛ لمجموعة من الباحثين، جامعة دمشق كلية الآداب، منشورات جامعة دمشق، 1440 هـ - 1441 هـ، 2018 م - 2019 م

234. المراسيل؛ لابي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1397
235. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: 1414هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط3 - 1404 هـ، 1984 م
236. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، 1422 هـ - 2002 م
237. مساوئ الأخلاق ومذمومها؛ لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاکر الخرائطي السامري (المتوفى: 327هـ)، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط1، 1413 هـ - 1993 م
238. مستخرج أبي عوانة؛ لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: 316هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، ط1، 1419 هـ - 1998 م
239. المستدرک علی الصحیحین؛ لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411 - 1990
240. مسند ابن أبي شيبة؛ لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن - الرياض، ط1، 1997 م
241. مسند ابن الجعد؛ لعلي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (المتوفى: 230هـ)

242. مسند أبي داود الطيالسي؛ لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: 204هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، ط1، 1419 هـ - 1999 م
243. مسند أبي يعلى؛ لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلية (المتوفى: 307هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط1، 1404 - 1984
244. مسند إسحاق بن راهويه؛ لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: 238هـ)، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، ط1، 1412 - 1991
245. مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م
246. مسند الإمام الشافعي؛ للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: 745هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع الكويت، ط1، 1425 هـ - 2004 م
247. مسند الإمام عبد الله بن المبارك؛ لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المروزي (المتوفى: 181هـ)، تحقيق: صبحي البديري السامرائي، مكتبة المعارف - الرياض، ط1، 1407 هـ

248. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار؛ لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط1، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)
249. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)؛ لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ - 2000 م
250. مسند الروياني؛ لأبي بكر محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: 307هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يمان، مؤسسة قرطبة - القاهرة، ط1، 1416
251. مسند الشاميين؛ لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1405 - 1984
252. مسند الشهاب؛ لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكوم القضاعي المصري (المتوفى: 454هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1407 - 1986
253. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت
254. مسند للشاشي؛ لأبي سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البُكْثِي (المتوفى: 335هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط1، 1410

255. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار؛ لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علي ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، ط1، 1411 هـ - 1991 م
256. مشكاة المصابيح؛ لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: 741هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط3، 1985
257. مصابيح السنة؛ لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516 هـ)، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1407 هـ - 1987 م
258. مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه؛ لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايمار بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، ط2، 1403 هـ
259. المصنف؛ لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1403
260. المطالبُ العَالِيَةُ بِزَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الثَّمَانِيَّةِ؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين في 17 رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثْرِي، دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، ط1، من المجلد 1 - 11: 1419 هـ - 1998 م، من المجلد 12 - 18: 1420 هـ - 2000 م

261. المطلع على ألفاظ المقنع؛ لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب
262. معجم ابن الأعرابي؛ لأبي سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: 340هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418 هـ - 1997 م
263. معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي؛ لمحمد أحمد دهمان، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، دار الفكر دمشق سوريا، ط1، 1410 هـ . 1990 م
264. المعجم الأوسط؛ لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة
265. معجم البلدان؛ لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، دار صادر، بيروت، ط2، 1995 م
266. معجم الصحابة؛ لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (المتوفى: 351هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراطي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، ط1، 1418
267. معجم المؤلفين؛ لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت
268. معجم لغة الفقهاء؛ لمحمد رواس قلجعي - حامد صادق قنبيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ - 1988 م
269. معجم مقاييس اللغة؛ لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399 هـ - 1979 م

270. معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة؛ لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: 507هـ)، تحقيق: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط1، 1406 هـ - 1985م
271. معرفة السنن والآثار؛ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط1، 1412 هـ - 1991م
272. معرفة الصحابة؛ لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1419 هـ - 1998 م
273. معرفة أنواع علوم الحديث؛ لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، ط1، السنة النشر: 1423 هـ / 2002 م
274. معرفة والتاريخ؛ ليعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (المتوفى: 277هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401 هـ - 1981 م
275. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)؛ لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1426 هـ - 2005 م
276. المغني في الضعفاء؛ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قأيماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر

277. المغني لابن قدامة؛ لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة

278. المفاريد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثني بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلية (المتوفى: 307هـ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، مكتبة دار الأقصى - الكويت، ط1 1405 ،

279. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة؛ لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1 ، 1405 هـ - 1985م

280. مقفى الكبير؛ لتقي الدين المقرئزي (المتوفى: 845 هـ = 1440 م)، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت - لبنان، ط2 ، 1427 هـ - 2006 م

281. المقنع في علوم الحديث؛ لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر - السعودية، ط1، 1413هـ

282. مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائفها؛ لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاکر الخرائطي السامري (المتوفى: 327هـ)، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1 ، 1419 هـ - 1999 م

283. المماليك؛ للدكتور السيد الباز العريني، كلية الآداب - جامعة القاهرة\_ ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت .

284. من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (رواية طهمان)؛ لأبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: 233هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث - دمشق

285. من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال؛ لأبوي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: صبحي البدرى السامرائي، مكتبة المعارف - الرياض، ط1، 1409

286. المنتخب من مسند عبد بن حميد؛ لأبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكسبي ويقال له: الكسبي بالفتح والإعجام (المتوفى: 249هـ)، تحقيق: صبحي البدرى السامرائي محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة - القاهرة، ط1، 1408 - 1988

287. المنتقى من السنن المسندة؛ لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: 307هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، ط1، 1408 - 1988

288. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي؛ ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: 874هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب

289. المؤلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث وأسماء آبائهم وأجدادهم؛ لعبد الغني بن سعيد الأزدي (409 هـ)، تحقيق: مثنى محمد حميد الشمري - قيس عبد إسماعيل التميمي، أشرف عليه وراجعته: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1428 هـ - 2007 م

290. مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة؛ ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: 874هـ)، تحقيق: نبيل محمد عبد العزيز أحمد، دار الكتب المصرية - القاهرة

291. موطأ الإمام مالك؛ لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م
292. ميزان الاعتدال في نقد الرجال؛ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط1، 1382 هـ - 1963 م
293. الميسر في شرح مصابيح السنة؛ لفضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين الثوريشتي (المتوفى: 661 هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هندراوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2، 1429 هـ - 2008 هـ
294. ناسخ الحديث ومنسوخه؛ لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداد البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: 385هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار - الزرقاء، ط1، 1408 هـ - 1988 م، تحقيق في أحاديث الخلاف؛ لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، سنة الولادة 508/ سنة الوفاة 597، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1415، مكان النشر بيروت
295. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار؛ لابن حجر العسقلاني (852 هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، ط2، 1429 هـ - 2008 م
296. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة؛ ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: 874هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر

297. نظم العقيان في أعيان الأعيان؛ لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية - بيروت
298. نقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصائب؛ لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله دمشقي العلاني (المتوفى: 761هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد أحمد القشقري، ط1 1405هـ/1985م
299. النكت على كتاب ابن الصلاح؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية
300. النكت على مقدمة ابن الصلاح؛ لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف - الرياض، ط1، 1419هـ - 1998م
301. نيل الأمل في نيل الدول؛ لزين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين الظاهريّ الملطيّ ثم القاهري الحنفيّ (المتوفى: 920هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ - 2002م
302. الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)؛ لأحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد، أبو الفيض الغمّاري الحسني الأزهري (المتوفى: 1380هـ)، تحقيق: الجزء 1، 2/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي - عدنان علي شلاق، الجزء 3، 4، 8/ عدنان علي شلاق، الجزء 5/ علي نايف بقاعي، الجزء 6/ علي حسن الطويل، الجزء 7/ محمد سليم إبراهيم سمارة، دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط1، 1407هـ - 1987م
303. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد؛ لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى: 398هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، ط1، 1407

304. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين؛ لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان
305. الوافي بالوفيات؛ لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: 1420هـ - 2000م
306. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان؛ لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة: الجزء: 1 - الطبعة: 0، 1900، الجزء: 2 - الطبعة: 0، 1900، الجزء: 3 - الطبعة: 0، 1900، الجزء: 4 - الطبعة: 1، 1971، الجزء: 5 - الطبعة: 1، 1994، الجزء: 6 - الطبعة: 0، 1900، الجزء: 7 - الطبعة: 1، 1994.